

WIPO/GRTKF/IC/24/8 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 15 يوليو 2013

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الرابعة والعشرون جنيف، من 22 إلى 26 أبريل 2013

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

- 1. عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") دورتها الرابعة والعشرين في جنيف، في الفترة من 22 إلى 26 أبريل 2013، بدعوة من المدير العام للويبو.
- 2. وكانت الدول التالية ممثلة: أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوروندي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيالا، وغينيا، والكرسي الرسولي، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وإيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، والكويت، ولبنان، ومدغشقر، وماليزيا، ومالي والمالي والمالي والمانيا، والمانيا، والمراغوا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وبنها، وباكستان، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسودان، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتركيا، وتركيا، وتركيانستان، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا (جمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية عضواً في اللجنة.
 - 8. وشاركت المنظات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، ومنظمة والاتحاد الأفريقي (AU)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، ومنظمة الأم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)، ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، ومركز الجنوب (INV)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، ومركز الجنوب (11).
- 4. وشارك ممثلون عن المنظات غير الحكومية التالية بصفة مراقبين: منظمة أدجمور، ومنظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية، والوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)، وجمعية الأمم الأولى (AFN)، وجمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، والمركز الصحي السويسري الروماندي (CSSR)، والغرفة التجارية للولايات المتحدة الأمريكية الأرض (CCUSA)، والمتعاف المعنية المنظات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF)، والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية ومنسقية المنظات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF)، والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، ومؤسسة الأبحاث والدعم للشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم، والمنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF Int.)، ومعهد الدراسات العليا للتنبية (GREG)، وبركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (doCip)، ومعهد المعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (InBraPI)، والجمعية الدولية للتوثيق والبحث والمعلومات (AIPPI)، والمجمعية الدولية للإنتولوجيا والفولكلور (SIEF)، والجمعية الدولية للاثنولوجيا والفولكلور (SIEF)، والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية الدولية للإنتولوجيا والفولكلور (KEIS)، والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والمجمعية متاحف جزر المحيط الهادئ (KEII)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية منتدى جزر المحيط الهادئ (PIMA)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية (RGCP)، وجمعية متاحف جزر المحيط الهادئ (PIMA)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية (RGCP)، وجمعية متاحف جزر المحيط الهادئ (PIMA)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية (RGCP)، وجمعية متاحف جزر المحيط الهادئ (PIMA)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية (RGCP)، والمحيط الهادئ (PIMA)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية (RGCP)، والمحيط الهادئ (PIMA)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية (RGCP)، والمحيط الهادئ (PIMA)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية المحدد المحيط الهادئ (PIMA)، وفريق البحث المعنى بالملكية الثقافية المحدد المحيط المحدد المحد

ومؤسسة تبتيباً – مركز الشعوب الأصلية الدولي للتعليم والبحث في السياسة العامة، ومدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE)، وجمعية تين هينان، وقبائل التولاليب في واشنطن، ورابطة "التقاليد في خدمة الغد" (39).

- وأُرفقت بهذا التقرير قامّةُ المشاركين.
- 6. وقدَّمت الوثيقة .WIPO/GRTKF/IC/24/INF/2 Rev لمحةً عامةً عن الوثائق المُوزَّعة للدورة الرابعة والعشرين.
- 7. ودوَّنت الأمانةُ المداخلات، وجرى بث محاضر الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخِّص هذا التقرير المناقشات، ويُقدِّم جوهر المداخلات، دون أن يعكس كل الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو أن يتبع بالضرورة الترتيب الزمني للمداخلات.
 - وكان السيد "وند وندلاند" من الويبو أمين الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

افتتح المدير العام، السيد فرانسس غري، الدورة، ورحَّب بالمشاركين. وأحاط علماً بالمشاركة الواسعة في الدورة. وأشار إلى أن ولاية اللجنة لفترة السنتين 2012-2013 هي أن تُسرع في عملها الخاص بالمفاوضات القائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نص أو نصوص صك قانوني دولي أو أكثر من شأنه أن يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن الجمعية العامة قررت في أكتوبر 2012 أن تُعقد ثلاث دورات تفاوضية للجنة الحكومية الدولية في عام 2013، وقد عُقدت الدورة الأولى بالفعل في الفترة من 4 إلى 8 فبراير 2013 بشأن موضوع الموارد الوراثية. وأشار المدير العام إلى أن اللجنة قد حققت نتيجةً جيدةً جداً، ووضعت "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية". وأعرب عن أملُه في أن يعطى ذلك قوةً دافعةً للدورة الحالية المعنية بالمعارف التقليدية. وذكر أنه سوف تُعقد في الفترة من 15 إلى 24 يوليو 2013 دورة مواضيعية ثالثة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مدتها ثمانية أيام. وقال إن الأيام الثلاثة الأخيرة من هذه الدورة (الدورة الخامسة والعشرون للجنة الحكومية الدولية) سوف تُخصّص لمراجعة النصوص التي وضعت طوال الجلسات المواضيعية الثلاث ولتقييم هذه النصوص. وفيما يتعلق بالدورة الحالية، أشار إلى أن المناقشة ستستند إلى الوثيقة المُعنونة "حاية المعارف التقليدية: مشروع مواد" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4) التي أُعدت في الدورة الحادية والعشرين للجنة، التي عُقدت في الفترة من 16 إلى 20 أبريل 2012. وذكر أنه لا يزال العمل عليها جارياً، كما جاء في ذلك النص. وتمنى المدير العام أن يتحقق تقدم كبير في الدورة الحالية، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الأربعة التي أثارها النص، ألا وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والاستثناءات والتقييدات. وأشار إلى ثلاث وثائق إضافية، هي: "توصية مشتركة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، قدَّمتها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛ و"اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 Rev.)، قدمته وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛ و"توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7)، قدمتها وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. ورحَّب بمثلي

الجماعات الأصلية والمحلية، وأقر بمشاركة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (المنتدى الدائم). وأشار الجماعات الأصلية والمحلية، وأقر بمشاركة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (المنتدى الدائم). وأشار إلى صندوق الويبو للتبرعات الذي أُنشئ لتيسير مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية في اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أنه للأسف لا توجد أموال في الصندوق لدعم أي ممثل بعد الدورة الحالية. ورغم إقراره بالتبرعات السخية التي قدمها في الماضي مانحون متنوعون، قال إن الصندوق استُنفدت أمواله رغم وجود حملة لجمع الأموال أطلقتها الأمانة. وحثَّ الوفود على التفكير في سبل لمساندة صندوق التبرعات، لا سبها في هذه المرحلة الحرجة من مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. ورحب بحضور

أعضاء منبر الجماعات الأصلية الخاص بالدورة، وخاصةً المتحدث الرئيسي – السيد ليس ماليزر، رئيس مشارك للمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى – والسيدة لوسي مولانكي من كينيا، والسيد بريستون دانا هرديسن من الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن امتنانه لمكتب اللجنة الحكومية الدولية، وخاصةً رئيسه، سعادة السفير واين ماكوك من جامايكا. وأبلغ اللجنة أن السفير ماكوك، الذي لن يتمكن من افتتاح الدورة، قد طلب من نائبة الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، أن تحل محله في القيام بذلك.

10. وتوجمت نائبة الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، بالشكر للمدير العام، وأبدت بعض التعليقات نيابةً عن الرئيس فيما يتعلق بتنظيم الدورة الحالية، استناداً إلى المشاورات التي كان الرئيس قد أجراها مع المنسقين الإقليميين بشأن برنامج العمل ومنهجية العمل. فقالت إن الرئيس يشكرهم على توجيهاتهم البناءة. وأفادت نائبة الرئيس بأن تجمّع الشعوب الأصلية قد اجتمع بالرئيس، وشكرت التجمُّع على مدخلاته واقتراحاته المفيدة. وقالت إن الرئيس سوف يجتمع بانتظام برؤساء تجمع الشعوب الأصلية، كما حدث في الدورة الماضية. وأفادت نائبة الرئيس بأنه في الفترة من 19 إلى 21 أبريل 2013 نظمت أمانة الويبو، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنتدى الدائم، "حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"، عقب تأييد اللجنة الحكومية الدولية لهذا النشاط في الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/10، الفقرة 801(د)). وقالت إن الدعوة وُجِّهت لجميع الدول الأعضاء والمراقبين المعتمدين لحضور حلقة العمل هذه بصفة مراقب. وأفادت نائبة الرئيس بأن الأمانة قد قُدَّمت إلى الدول الأعضاء إحاطةً بشأن وثائق اللجنة الحكومية الدولية وترتيباتها اللوجستية للدورة في 9 أبريل 2013، وأن الأمانة سوف تُقدِّم إحاطةً مماثلةً إلى جميع المراقبين في اليوم الأول من الدورة الحالية. وأبلغت نائبةُ الرئيس اللجنة الحكومية الدولية بأن الدورة الحالية ستكون متاحة عبر بث مباشر على موقع الويبو الإلكتروني، وذلك من أجل الانفتاح والشمول. ودعت الوفودَ، بشكل فردي وضمن تجمعاتها المتنوعة، إلى مناقشة القضايا الجوهرية فيما بينها، وخاصة فيما بين الأقاليم. وحثت المراقبين، وخصوصاً المؤتمنين على المعارف التقليدية، والجماعات الأصلية والمحلية، والدول الأعضاء على أن يتواصل بعضهم مع بعض. وذكَّرت المشاركين بأن هذه الدورة للتفاوض، وبأنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق إلا من خلال المناقشة والاحترام المتبادل والواقعيَّة البناءة من جانب جميع الأطراف. أما بخصوص برنامج العمل ومنهجية العمل المقترحة للدورة الحالية، ' وخاصة بالنسبة للبند 5 من جدول الأعمال، فقد أشارت نائبة الرئيس إلى أن الرئيس قد أجرى مشاورات مع المنسقين الإقليميين، واجتمع بهم رسمياً في 5 أبريل 2013. ووصفت ما اتُّفق عليه على النحو التالي: بالنسبة للبند 5 من جدول الأعمال، وهو نهج مزدوج، سُوف يُجمَع، على نحوٍ تكاملي، بين الجلسة العامة (الرسمية) وفريق خبراء (غير رسمي)، وسوف يُستعان أيضاً بميسرين. واستطردت قائلةً إنّ الجلُّسة العاّمة ستكون من أجل العرض الرسمي لوجمات النظر والمواقف ومقترحات الصياغة، وسوف يتولى رئيس اللجنة الحكومية الدولية قيادتها بمساعدة الميسرين، وسوف يُقدَّم كالمعتاد تقريرٌ عن مناقشات الجلسة العامة، وستكون الأمانة على استعداد لمساعدة الميسرين في تدوين المناقشات. ومضت تقول إن الجلسة العامة سوف تُراجِع النص ثلاث مرات، ولكن دون العرض المباشر للصياغة، ويمكن، في المرة الثالثة، أن تُدعى إلى تصحيح أي أخطاء واضحة في النص، وإبداء تعليقات أخرى على النص تُسجَّل كالعادة في تقرير الدورة الكامل، والإحاطة علماً بالنص، وإحالته إلى الجمعية العاُمة المقرر عقدها في الفترة من 23 سبتمبر إلى 2 أُكتوبر 2013. وأضافت أن عملية فريق الخبراء ستكون من أجل تسهيل التوصل إلى حلول وسطى وتقليل عدد الخيارات، وذلك في إطار أصغر وغير رسمي، وسوف يتولى رئيس اللجنة الحكومية الدولية، بمساعدة الميسرين، تنظيم فريق الخبراء وقيادته، ويمكن أن تكون الأمانة على استعداد لمساعدة الميسرين في تدوين المناقشات داخل فريق الخبراء. ومضت تقول إن كل مجموعة إقليمية سيمثلها ستة خبراء، يُفضَّل أن يكون المنسق الْإِقْلَيمي من بينهم. وقالت إن حضور المنسقين الإِقليميين في عملية فريق الخبراء سيكون أمرأ مماً، وقد يقرر المنسق الإقليمي أن يتَّنازل عن وجوده في فريق الخبراء لخبير إقليمي بديلٌ، ولكن في هذه الحالة ينبغي للمنسق الإقليمي أن يكون رغم ذَّلُك موجوداً في القاعة طوآل الوقت، قدر الإمكان، َّإلا أن المجموعة الْإقليمية يمكن أن تُقرر ترشيح عدد أقل من الخبراء، وسيكون هذا موضع ترحيب حتى يظل فريق الخبراء صغيراً قدر الإمكان. ومضت تقول إنّ ممثليّ الدول الأعضاء الآخرين سيُسمح لهم بالمشاركة في اجتماعات فريق الخبراء من أجل زيادة الشفافية، وهؤلاء الممثلون

سيراقبون فقط، ولن يكون لهم الحق في التحدث المباشر، ولكن ينبغي أن يسعوا بدلاً من ذلك إلى تمرير الملاحظات، إذا لزمُ الأمر، من خلال الخبراء المعنيين. وقالت إن ممثلي الشعوب الأصلية سيُدعَون إلى ترشيح اثنين من الممثلين الخبراء للمُشاركة في فريق الخبراء بصفة مراقب وممثلين آخرين لحضور الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التحدث. وذكرت أنه يمكن للمجموعة الإقليمية أن تُغيِّر تشكيل خبرائها، كما تشاء، بناءً على المادة أو القضية التي يجرى العمل عليها، ولتسهيل ذلك، سيحاول الرئيس أن يُتيح جدولاً زمنياً مبدئياً لمناقشات فريق الخبراء قبل بدء كل مناقشة. وأضافت أن الخبراء الذين يتكون منهم فريق الخبراء سيكون بإمكانهم أخذ الكلمة وتقديم مقترحات للصياغة خلال اجتماعات فريق الخبراء، وأن النص سوف يُعرَض على شاشة لسهولة الرجوع إليه، وأن مقترحات الصياغة سوف تظهر على الشاشة، إلا أن التحرير والإعداد النهائي للنص الذي ستنظر فيه الجلسة العامة سيقوم بها الميسرون بناءً على هذه المدخلات. وقالت إنه سوف يتم تناول النص حسب المسألة، وليس حسب ترتيب المواد، وإن فريق الخبراء سوف يجتمع في القاعة باء، حيث تتوفر الترجمة الشفوية من اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية واليها. وأضافت أنه توخّياً للشفافية، سوف يُوجد أيضاً بثُّ صوتٌ باللغة الإنكليزية لوقائع فريق الخبراء في القاعة ألف، وبثُّ صوتيٌّ باللغة الفرنسية في قاعة "جي بيلغر"، وبثٌّ صوتيٌّ باللغة الإسبانية في قاعة "يُو أُوختنهاغن"، وسوف يُعرَض النص على الشاشة في تلك القاعات الثلاث. ومضت تقول إنه من أجل ضان الحفاظ على الطابع غير الرسمى لفريق الخبراء، طُلِب من الوفود والمراقبين ألا ينقلوا إلى الجمهور، سواء نقلاً مباشراً أو في أي وقت في المستقبل، محتوىً المناقشات التي تجري في المجموعة الأصغر أو طبيعتها، سواء بعبارات عامة أو عن طريق الاستشهاد بكلام أفراد محددين أو وفود بعينها، وهذا يشمَلُ النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو المدونات الإلكترونية، أو المواقع الإخبارية، أو رسائل البريد الإلكتروني. وأضافت أنه في حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب، فإن الرئيس سوف يحتفظ بالحق في طلب موافقة اللجنة على اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات للحفاظ على نزاهة العملية. وذكرت أنه سوف يُحثُّ المشاركون أيضاً على مراعاة تنويهات الأمن، وخاصةً فيما يتعلق بالحد الأقصى لعدد الأشخاص المسموح بوجودهم في القاعات في أي وقت. وفي ضوء ذلك، قالت نائبة الرئيس إن الأمانة قد أبلغتها أيضاً بأنه إذا تبين أن قاعتي "جي بيلغر" و"يو أوختنهاغن" غير كافيتين، فسوف يتم توفير قاعات إضافية بها بثُّ مباشرٌ باللغتين الفرنسية والإسبانية للوفود والمراقبين الراغبين في متابعة وقائع فريق الخبراء. ومضَّت تقول إن ثلاثة ميسرين سوف يساعدون في توجيه المناقشات وإدارتها في الجلسة العامة وفريق الخبراء، وسوف يتولون أمور الصياغة من أجل تسجيل وجمات النظر والمواقف ومقترحات الصياغة التي تُقدَّم في الجلسة العامة، وتقديم مقترحات، وتنفيذكل ما يتوصل إليه فريق الخبراء من حلول وسط وتخفيضات في الخيارات. وحينئذ، أبلغت نائبةُ الرئيس اللجنةً الحكومية الدولية بأن السيد نيكولا لوسيور من كندا والسيدة آندريا بونيه لوبيز من كولومبيا سوف يُعيّنان ميسرين، وأن مشاورات تجري بشأن اختيار ميسر ثالث. وأشارت إلى أن السيد لوسيور والسيدة بونيه لوبيز كانا ميسرين في الدورة الأخيرة التي تناولت موضوع المعارف التقليدية، ألا وهي الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وقالت إن عمل الميسرين سيستند إلى ما يجرى من مناقشات في كل من الجلسة العامة وفريق الخبراء. وذكرت أنه برغم ما ورد أعلاه، فإن الرئيس سوف يحتفظ بالسلطة التقديرية في إيقاف الجلسة العامة مؤقتاً من أجل إجراء مشاورات عير رسمية في أي وقت. ومع ذلك أشارت نائبة الرئيس إلى أن الرئيس قد حذر من التَّجزُّؤ المفرط للعملية. وفيا يتعلق بتسلسل العمل، اقترحت نائبة الرئيس إجراء مناقشة أولية في الجلسة العامة، تليها عملية فريق الخبراء، ثم العودة إلى الجلسة العامة. وقالت إن الجلسة العامة سوف تشارك طيلة الوقت، وإن فريق الخبراء سوف يرفع التقارير إلى الجلسة العامة. وأضافت أنه سوف يكون لدى الجلسة العامة وقتٌ لمراجعة النص وأتخاذ قرارات مبنية على النص ومعالجة اللجنة الحكومية الدولية له على ضوء الجمعية العامة المقبلة للويبو في سبتمبر 2013. أما بالنسبة لبرنامج الأسبوع، فقد أشارت نائبة الرئيس إلى المشاورات التي كان الرئيس قد أجراها مع المنسقين الإقليميين والوفود الأخرى. وأعلنت أن قريباً سوف يتوفر مشروع برنامج في نسخة مطّبوعة. وأضافت أن البرنامج على النحو المُتصوّر عبارة عن خريطة طريق، إلا أن العملية ديناًميكية، ويمكن إعادة النظر في المشروع وتعديله حسبها ستسير الدورة. وفيها يتعلق بالدورة ككل، توقعت نائبة الرئيس، نيابة عن الرئيس، توفر مناخ العمل الإيجابيّ ذاته الذي ساد في الدورة الثالثة والعشرين للجنة وغيرها من الدورات السابقة. وأشارت إلى أن جدول الأعمال لا يتضمن أي بيانات افتتاحية، وقالت إن المجموعات الإقليمية أو الدول الأعضاء الراغبة في الإدلاء ببيانات افتتاحية عامة يمكنها تسليم هذه البيانات إلى الأمانة كي تُدرح في التقرير كماكان الحال في الدورات السابقة. وأشارت إلى أن الدورة الحالية مدتها خمسة أيام وفقاً لما قررته الجمعية العامة للويبو. وقالت إن اللجنة ينبغي أن تتوصل، في أثناء عملها، إلى قرار متفق عليه بشأن بنود جدول الأعمال التي تتطلب اتخاذ قرار، وإن القرارات، التي اتُّفق عليها بالفعل، ستُوزَّع من أجل التصديق عليها رسميًا من جانب اللجنة الحكومية الدولية في 26 أبريل 2013. وأضافت أن تقرير الدورة سوف يُعدُّ بعد الدورة، وسوف يُوزَّع بجميع اللغات الست للأمم المتحدة على جميع الوفود للتعليق عليه واعتماده في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وذكَّرت بأن وثائق اللجنة الحكومية الدولية تُقدَّم بجميع اللغات الست للأمم المتحدة.

11. وقال ممثل توباج أمارو إنه يرى أن أساليب العمل لم تنجح على مدى السنوات الماضية، وإنها تفتقر إلى الشفافية حيث إن النصوص قد أعيدت صياغتها خلف الأبواب المغلقة. وأضاف أن التبديل بين الجلسة العامة وفريق الخبراء يؤدي إلى تناقضات في مشاريع النصوص. وحثَّ الدول الأعضاء على تغيير أساليب العمل من أجل جعلها أكثر شفافية وديمقراطية.

12. وردت نائبة الرئيس بأن منهجية العمل، بناءً على المشاورات السابقة، قد حازت على رضا الدول الأعضاء. وذكَّرت ممثل توباج أمارو بأن البثّ الصوتي لوقائع فريق الخبراء سوف يُقدَّم باللغات الإسبانية والفرنسية والإنكليزية لجميع المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية.

البند 2 من جدول الأعال: اعتاد جدول الأعال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعال:

13. قدم الرئيسُ مشروع جدول الأعال المُعمَّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/1 2 Prov. 2 كي يُعتمَد، وتم اعتاده.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

14. فتحت نائبة الرئيس باب النقاش بشأن طلبات الاعتاد المُقدَّمة من المنظات المدرجة في مرفق الوثيقة .WIPO/GRTKF/IC/24/2

15. واعترضت ممثلة برنامج الصحة والبيئة على طلب الاعتاد الذي قدمته شركة سميث ويونس (مكتب محاماة) الوارد في الصفحتين 27 و28 من مرفق هذه الوثيقة. وقالت إن معايير القبول المُوضَّحة في موقع الويبو الإلكتروني الصفحتين (http://www.wipo.int/members/en/admission/observers.html) لم تتحقق في هذه المنظمة، حيث إن مُقدِّم الطلب لم يُقدِّم المعلومات المطلوبة. وأشارت كذلك إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تتقدم فيها شركة محاماة بطلب للحصول على الاعتاد المؤقت لدى اللجنة الحكومية الدولية. ورأت الممثلة أن مكاتب المحاماة ليست من المنظات غير الحكومية أو المنظات الحكومية، ولكنها شركات تجارية أُنشِئَتْ بغرض الربح، ومن ثمَّ ينبغي ألا تُمنح الاعتاد. وقالت إن الموافقة على هذا الطلب من شأنها أن تمثل سابقة غير مرغوب فيها.

16. وسألت نائبة الرئيس الدول الأعضاء: هل تؤيد منح صفة مراقب مؤقت للمنظات المدرجة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/2 أم لا. وذكرت أنه لم تأخذ أي دولة عضو الكلمة لتعترض.

17. وعلَّق وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية قائلاً إنه في اجتماع ما بين الدورات بشأن حماية هيئات الإذاعة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف) الذي عُقد في الفترة من 10 إلى 12 أبريل 2013، قُدِّم طلبٌ مماثلٌ للطلب الذي أشارت إليه ممثلة برنامج الصحة والبيئة من شركة كاراكول (.CARACOL S.A)، وهي محطة تليفزيونية في كولومبيا، التي طلبت الحصول على صفة مراقب في دورات لجنة حق المؤلف (انظر مرفق الوثيقة

WIPO/IS/BC/GE/13/2). وعلق الوفد، في ذلك الوقت، قائلاً إنه يلزم تقديم توضيح بخصوص منح الشركات التجارية صفة مراقب، وماذا يُقصد بالمراقب في هذه الحالة، مع أنه أشار إلى أن الدول الأعضاء ترغب في أن تكون صريحةً جداً فيما يتعلق بمشاركة المراقبين في الويبو. واتفق الوفد كذلك مع ممثلة برنامج الصحة والبيئة أن مكاتب المحاماة لا يمكن تشبيهها بالمنظمات غير الحكومية، وأضاف أن منح شركات المحاماة صفة مراقب ينبغي ألا يؤدي إلى مثل هذا التشبيه. وذكر أن المنظمة غير الحكومية يقصد بها المنظمة التي لها أهداف غير ربحية، ولذلك كرر أن ثمة حاجة إلى التوضيح.

18. ورددت نائبةُ الرئيس إشارةَ وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المناقشة التي جرت في اجتماع ما بين الدورات المذكور، ثم أشارت إلى أن المدير العام قد تعهد، من أجل الشفافية، بتقديم مزيد من المعلومات في الموقع الإلكتروني بخصوص اعتماد المراقبين.

19. وتحدّث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وأيَّد منح صفة مراقب للمنظات المذكورة في مرفق الوثيقة .WIPO/GRTKF/IC/24/2

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعال:

20. وافقت اللجنة بالإجاع على اعتاد جميع المنظات المذكورة في مرفق الوثيقة المنظات المذكورة في مرفق الوثيقة مراقب مؤقت، وهي: المركز الثقافي الأفريقي (ACC)؛ مؤقت، وهي: المركز الثقافي الأفريقي (ACC)؛ ومركز الدراسات المتعددة التخصصات أيمارا (CEM-Aymara)؛ ومركز الترويج والتنمية الريفية الأمازون (CEPODRA)؛ وهيئة الأنديز التنسيقية للمنظات الأصلية (CAOI)؛ ومنظمة التنسيقية للمنظات الأصلية (AOI)؛ ومنظمة الكائنة الفكرية والملك العام" التي ترعاها المؤسسة الألمانية للبحوث والكائنة بجامعة بايروت؛ ومبادرة تنمية أفريقيا (IDA)؛ وشركة سميث ويونس (IDA).

البند 4 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

21. قدمت نائبة الرئيس للوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/24/3 و WIPO/GRTKF/IC/24/1NF/4 و أن الجمعية العامة قد قررت عام 2005 إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية من المنظات غير الحكومية المعتمدة في اللجنة الحكومية الدولية. وقالت إن الصندوق استفاد، منذ إنشائه، من متبرعين متنوعين: البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي، وفرنسا، وصندوق كريستنسن، وسويسرا، وجنوب أفريقيا، والنرويج، وأستراليا، واتفق معظمهم على أن الصندوق قد أدى دوره بنجاح، حيث رأى كثيرون أنه يتسم بالشفافية والاستقلال والفعالية. وقالت إن الصندوق سوف تُستنفد أمواله بعد الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، كما ذُكر مراراً وتكراراً في الدورات السابقة للجنة. وأشارت إلى أن الأموال المتوفرة لا تكفي لتغطية مصاريف مشاركة أي ممثل عن الشعوب الأصلية في أي دورة مقبلة من دورات اللجنة الحكومية الدولية بعد الدورة الرابعة والعشرين. ووصفت نائبة الرئيس هذا الوضع المؤسِف بأنه أمر مخجل للغاية، وسوف يلفت انتباه المراقبين التابعين للشعوب الأصلية. وأضافت أنه يمكن أن يكون له أثر يضر بمصداقية أمر مخجل للغاية، وسوف يلفت انتباه المراقبين التابعين للشعوب الأصلية. وأضافت أنه يمكن أن يكون له أثر يضر بمصداقية

اللجنة الحكومية الدولية التي التزمت مراراً وتكراراً بدعم مشاركة الشعوب الأصلية. ومضت تقول إن الأمانة قد أطلقت حملة لجمع التبرعات، كما أوضحت الرسائل التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والمؤسسات مصحوبةً "ببيان حالة". وأضافت أنه تم اتباع سبل أخرى، مثل دعوة الدول الأعضاء التي تدعم أنشطة الويبو من خلال صناديق استئمانية إلى تحويل بعض الأموال المخصّصة لهذه الصناديق إلى صندوق التبرعات، فضلاً عن طلب المساعدة من ممثلي الشعوب الأصلية البارزين في التوسط لدى حكوماتهم طلباً للأموال. وقالت إنه رغم هذه الجهود التي تبذلها الأمانة، لم تُعلَن، للأسف، أي تبرعات إضافية حتى الآن. وذكَّرت نائبة الرئيس بأن صندوق التبرعات قد أنشأته الدول الأعضاء بوصفه صندوقاً يُموَّل من التبرعات ولا يمكن أن يسحب أموالاً من ميزانية الويبو، على أن تتبرع له الدول الأعضاء طوعاً على نحو منتظم فيظل قائماً بالتزاماته، لذلك فإن الدول الأعضاء قد دُعيت مراراً وتكراراً إلى التبرع للصندوق. وذكَّرت اللجنةَ الحكومية الدولية بأن الصندوق لا يحتاج إلى مبالغ طائلة من المال؛ فتمويل خمسة متقدمين في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية هذا العام سوف يتطلب مبلَّغاً إجالياً يبلغ تقريباً 500 17 فرنك سويسري. وأردفت قائلة إنه إذا كانت الدول الأعضاء غير مستعدة للتبرع طوعاً، فينبغي تصور حلول تمويلية بديلة، وقد يتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تنظر في إمكانية دعوة الجمعية العامة للويبو إلى تعديل قواعد الصندوق من أجل تمكين ميزانية الويبو العادية من تقديم تَبَرُّع إلى الصندوق بمقتضى شروط مُحدَّدة. ودعت الوفودَ إلى التشاور مع حكوماتهم وفيما بين المجموعات بسرعة وبجدية حول هذا الوضع المؤسف. ووجمت عناية اللجنة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/INF/4 التي قدّمت معلومات عن الموقف الحالي للتبرعات وطلبات الدعم، وأيضاً الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/3 المتعلقة بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري. وقالت إن اللجنة الحكومية الدولية ستُدعى إلى انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري. وأخبرت رئيسَ اللجنة الحكومية الدُولية بأن الرئيس قد طلّب منها أن تتولى رئاسة المجلس الاستشاري. وقالت إنه سيُرفع تقرير عن نتيجة مداولات المجلس الاستشاري لاحقاً في الدورة الحالية للجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/INF/6.

22. وعملاً بقرار اللجنة الحكومية الدولية المُتّخذ في دورتها السابعة (الفقرة 63 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15)، سبق الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية منبرٌ من عروض الخبراء على مدار نصف يوم (انظر WIPO/GRTKF/IC/24/INF/5). وترأس منبر الجماعات الأصلية السيد نيلسون دي ليون كانتولي، عضو جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنما. وتقدم رئيس المنبر بتقرير كتابي عن المنبر إلى أمانة الويبو، ويرد نصه فيما يلي:

عُقد منبر الجماعات الأصلية في 22 أبريل 2013. وكان الموضوع الرئيسي للمنبر هو: "تطلعات الشعوب الأصلية بشأن الحق في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية للمعارف التقليدية وحمايتها وتطويرها" (المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)".

وكان المتحدث الرئيسي في منبر الجماعات الأصلية السيد روبير ليس ماليزر، وهو رئيس مشارك للمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى. وكان الموضوع الرئيسي لعرض السيد ماليزر هو أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهو توافق الشعوب الأصلية. وذكر أن الإعلان يعكس توافقاً عالمياً عاماً في الآراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في عملية التنفيذ وفي المفاوضات التي يجب أن يُدرَج، إلى جانب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في عملية التنفيذ وفي المفاوضات التي حقوق الشعوب الأصلية تضمن حق السيد ماليزر أن الفقرة الأولى من المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تضمن حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وحمايتها وتطويرها، في حين أن الفقرة الثانية من هذه المادة تؤكد على أن الدول يجب أن تتخذ تدابير فعالة لدعم هذه الحقوق. واختتم السيد ماليزر حديثه بالدعوة إلى بذل الجهود لضان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة، والتي بدونها قد تكون للعملية عواقب مأساوية.

وكان المتحدث الثاني هو السيدة لوسي مولانكي، وهي عضو في شعب الماساي في كينيا والمديرة التنفيذية لشبكة معلومات الشعوب الأصلية (IIN) في كينيا. وعُتِنت السيدة مولانكي مُنسِقةً في المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) ممثلةً لأفريقيا. وأشارت إلى الجهود المبذولة لدعم احترام المعارف التقليدية وصونها وحمايتها تحت رعاية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 8(ي) وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية. وذكّرت بأن هذه العلاقة هي مفتاح الحفاظ على أسلوب حياة يضمن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار. وشددت السيدة مولانكي في توصياتها الأخيرة على حاجة عملية التفاوض داخل اللجنة الحكومية الدولية إلى أن تأخذ في الاعتبار أهدافها ومبادئها وتوفق بينها وغيرها من المنتديات والصكوك التي تحمي المعارف التقليدية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وكان السيد بريستون هارديسن، محلل السياسات لقبائل تولاليب في واشنطن ومشارك في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، واحداً من كبار المفاوضين لبروتوكول ناغويا. وكان يشارك بانتظام في اللجنة الحكومية الدولية بصفة مراقب. وركّز العرض الذي قدمه على القضايا الرئيسية للشعوب الأصلية في سياق اللجنة الحكومية الدولية: تقييد الحق في تقرير المصير والسيطرة على الملكية الفكرية للشعوب الأصلية كأثر لما يُدعى "الملك العام"؛ المخاطر التي ينطوي عليها إنشاء قاعدة بيانات المعارف التقليدية في غياب نظم حاية الملكية الفكرية الجاهزة المتعلقة بتلك المعرفة الجماعية؛ وضرورة إدراج مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. واختتم السيد هارديسن عرضه بدعوة الدول الأعضاء إلى مراعاة المعارف التقليدية في كل خصائصها. وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية تحتاج، عند إعداد صك لحماية الملكية الفكرية أو صكوك تتعلق بالمعارف التقليدية، إلى أن تضع في اعتبارها أن المعارف التقليدية مرتبطة بمجموعة من القضايا الأخرى المتعلقة بالشعوب الأصلية، مثل الهوية الثقافية والاجتاعية والصحة والتغذية؛ ومن ثم ينبغي من القضايا الأخرى المتعلقة الدولية على الملكية الفكرية فحسب.

ولم تتمكن السيدة فلورينا لوبيز – وهي من قبائل كونا الأصلية في بنما – من حضور المنبر.

واختتم السيد دي ليون كانتولي منبر الجماعات الأصلية، وحثَّ الدول الأعضاء على التبرع لصندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة، من أجل ضان مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعال:

23. أحاطت اللجنة علماً بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/24/3 و WIPO/GRTKF/IC/24/INF/4.

24. وتُنجِعت اللجنة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها بشدّة على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

25. واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثانية التالية أساؤهم في المجلس الاستشاري للعمل

بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد باباغنا أبو بكر ، ممثل رابطة تنمية شعب كانورى، نيجيريا؛ والسيد ستيفن بايلي، مدير مساعد، قسم السياسة والتعاون الدوليين، هيئة الملكية الفكرية بأستراليا؛ والسبيد أرسين بوغاتبريف، قائم بالأعال، البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، جنيف؛ والسيد نلسن دي ليون كانتول، ممثل جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنا؛ والسيدة نتاشا غونراتني، سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة لسرى لانكا، جنيف؛ والسيد مانديكسول ماترووس، سكرتبر أول، البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا، جنيف؛ والسيد جاستن سوبيون، سكرتبر أول، البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو، جنيف؛ والسيد جيم ووكر، ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، بريسيان، أستراليا. وعّن رئيسُ اللجنة نائبته السيدة ألكسندرا غرازيولي رئيسة للمجلس الاستشاري.

البند 5 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية

26. [ملاحظة من الأمانة: كان الرئيس يترأس الجلسة في ذلك الوقت]. أشار الرئيس إلى أن نائبته قد شرحت بالتفصيل المنهجية وبرنامج العمل المتفق عليها لهذا الأسبوع. وذكَّر اللَّجنة بأن المنهجية وبرنامج العمل قابلان للتغيير ويمكن تعديلها في أثناء الدورة، إذا لزم الأمر. وفيما يتعلق بمسألة المُسِّرين، قال إن اللجنة سوف تستفيد مرة أخرى من المساعدة المُقدَّمة من السيد نيكولا لوسيور من كندا، والسيدة آندريا بونيه لوبيز من كولومبيا. وقال إن السيد إيمانويل ساكي من المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) سوف يحل، بصفته مُيسِّراً ثالثاً، محل السيد وليد طه من مصر الذي تغيب عن هذه الدورة. واستطرد قائلاً إن الميسرين سوف يؤدون دوراً رئيسياً في محاولة تجميع المدخلات التي تقدمُها اللجنة في تنقيحات النص الذي سوف يُوجِّه عمل اللجنة. ودعا الرئيسُ الوفود – بشكُّل فردي وضَّن تجمعاتها المتنوعة – إلى مناقشة القضايا الجوهرية بعضهم مع بعض على المستوى الأقاليمي. وشجَّع المراقبين على التواصل مع الدول الأعضاء، وشجَّع الدول الأعضاء على التواصل مع المراقبين. وذكَّر المشاركين بأن هذه الدورة للتفاوض وأنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق إلا من خلال المناقشة والاحترام المتبادل والواقعيَّة البناءة من جانب جميع الأطراف. وفي هذا الصدد، أعرب عن شكره لحكومة جنوب أفريقيا على عقد اجتماع غير رسمي بشأن اللجنة الحكومية الدولية في بريتوريا في الأسبوع السابق، وعلى تفضلها بدعوته إلى الحضور، نظراً لتعهده بالمشاركة إلى أقصى حد ممكن في أي مشاورات غير رسمية أيّاً كانت الصورة التي فيها تود الدول الأعضاء أن تجري هذه المشاورات. وأعرب عن اعتقاده أن هذه الأنواع من المناقشات الأقاليمية غير الرسمية التي تقودها الدول الأعضاء يمكن أن تكون ذات جدوي كبيرة لجهود اللجنة، وأعرب عن أمله في أن توجد اجتماعات متابعة ذات طبيعة مماثلة في مختلف أطراف المعمورة. وقال إنه ليس بإمكانه المبادرة ببدء هذه العمليات، ولكنه سيظل جاهزاً لتقديم المساعدة والمشاركة إذا رُغب في ذلك. وأضاف أنه سيظل جاهِزاً أيضاً للتشاور مع الدول الأعضاء، وسيسعى إلى الاجتماع بالمنسقين الإقليميين والتجمعات الأخرى من وقت لآخر. وذكر أنه سيجتمع أيضاً برؤساء تجتمع الشعوب الأصلية في أثناء الدورة حسبًا يلزم، عند اقتضاء الحاجة. ووجَّه الرئيسُ عناية الوفود إلى وثائق العمل المتوفرة للمناقشة في إطار البند 5 من جدول الأعمال، وهي:

"حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4)، و"توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5)، و"اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمَّانة الويبُو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6)، و"توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7). وقال إنه سوف توجد فرصة لمناقشة الوثائق الثلاث الأخيرة في الجلسة العامة يوم الجمعة بعد اكتمال العمل على مشاريع المواد. وذكر أن تنقيحات مشروع المواد خلال الأسبوع ستكون متوفرة باللغة الإنكليزية فحسب فيما يتعلق بالإصدارات المطبوعة. وأحال الوفودَ أيضاً إلى وثيقتي المعلومات المتوفرتين، وهما: "مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/INF/7)، و"المصادر المتاحة على موقع الويبو الخاص بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية" (WIPO/GRTKF/IC/24/INF/8). ومضى يقول إن هاتين الوثيقتين مجرد موارد للمعلومات، ولا يقصد من ورائهما أن تُعتَمدا في أي شكل. وعرض الرئيس ورقة غير رَسمية كان قد أعدها بشأن القضايا الرئيسية للتفاوض. وأوضح أنها ليست وثيقة عمل، بل مجرد ورقة غير رسمية للتدبر في القضايا كما يراها هو. وإضافة إلى توزيع الورقة غير الرسمية مُقدَّماً، كانت توجّد نسخ مطبوعة منها خارج القاعة. وتلخيصاً للورقة، أوضح الرئيس أن الهدف من هذه المفاوضات بشأن المعارف التقليدية هو التوصل إلى اتفاق مناسب قائم على الملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية، وذلك تمشياً مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية لفترة السنتين 2012-2013، كما يراها هو. واسترسل قائلاً إن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تسعى إلى تحديد ما قد يكون ضِرورياً ومناسباً من حقوق وتدابير وآليات لحماية المعارف التقليدية على غرار الملكية الفكّرية، وضاّن إعداد صك إلزامي (أو أكثر) على غرار صكّ الملكية الفكرية لمعالجتها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الإعلانات والاتفاقات الدولية القائمة خارج الويبو. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تنظر أي الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية ستناسب هذا الصك، وأن تنظر كذلك ما الضرر الذي سوف يسعى صكُّ الملكية الفكريَّة هذا إلى معالجته فيما يتعلق بحاية المعارف التقليدية. وأضاف أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تسعى إلى إيجاد وضوح بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتعامل بها الصك مع القضايا الجوهرية في تعريف الموضوع، وتحديد المستفيدين، ورسم نطّاق الحقوق، وتعيين حدود تلك الحقوق من خلال الاستثناءات والتقييدات الملائمة. واستطرد قائلاً إنه عند البحث عن حلول، قد يكون من المفيد أن تُحدَّد – على نحو خافض للتكلفة – القضايا التي يمكن وتنبغي معالجتها على مستوى وطنى، مقابل تلك القضايا التي تحتاج إلى أن تُعالج على مستوى دولي. وفيما يخص النُّوع الثاني، يتبغى أن تُوضع في الاعتبار الجوانب التي قد تتناولها الاتفاقات الدولية القائمة تناولاً أفضل أو قد تناسب بحق محافل دولية أخرى. وأردف قائلاً إن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن يظل تركيزها منصباً على جوانب الموضوع المتعلقة بالملكية الفكرية، وينبغي أُن تنظر أيضاً هل مستوى الوصول إلى معارف تقليدية معينة أو انتشارها ينبغي أن يحدد نوع المعالجة التي تقدم أم لا، فيمكن، على سبيل المثال، تصور معيار لمعالجة المعارف التقليدية السرية، التي تختُّلف عن المعارف التقليديَّة في أنها مقيدة من حيث انتشارها أو الوصول إليها، رغم أنها ليست سرية. وقال إن اللجنة الحكّومية الدولية ينبغي أيضاً أن تُحدِّد الأسلوب المناسب للتعامل مع المعارف التقليدية "المنتشرة" أو "المتاحة على نطاق واسع". وفتح الرئيس الباب لإجراء مداخلات، واقترح أن تكون المداخلات عن القضايا المثارة في مشروع المواد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 ككل، وليس عن كل مادة على حدة. وحثَّ الوفود على تحديد المواد التي سيعلقون عليها من أجل مساعدة الْمُسِّرين على أن يضعوا في الاعتبار النقاط التي تطرحها الوفود. وطلب تقديم أي رؤى جديدة ووجهات نظر بشأن المسائل المثارة في الوثيقة. واضافة إلى ذلك، طلب منَّ الوفود أن تحاول، في أثناء الإدلاء بمداخلاتها، أن تربط تعليقاتها بشأن أي مسائل أو مواد بأهداف السياسات ذات الصلة أو المبادئ التوجيبية العامة التي تتعلق بالمسائل المثارة والتي تدعم مداخلاتها، فهذا من شأنه أن يساعد المُيسِّرين على بدء عملية تحديد الأهداف والمبادّئ التوجيهية التي توليها الوفوّدُ أهميّةً خاصةً، وكذلك تحديد تلك المبادئ والأهداف التي تتصل اتصالاً مباشراً بالنص.

27. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تطلعه إلى إحراز تقدم في ظل توجيهات الرئيس. وشكر الوفد أيضاً المُسِّرين في الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية وأمانة الويبو على عملهم الشاق في إعداد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4. وقال إن النص قيد المناقشة بالغُ التعقيد، ويحتوي على عددٍ كبير من خيارات السياسات، والبدائل، والمصطلحات المذكورة بين أقواس، ولذلك فهو يرحب دامًا بمشاركة الميسرين، ويأمل أن يوضحوا خيارات السياسات والبدائل المختلفة الموجودة في النص من أجل المساعدة في دفع المناقشات قدماً والتمكين من تقارب الآراء. وأعرب أيضاً عن أمله في أن تتمكن الوفود من مواصلة المشاركة الإيجابية بروح التوافق، وأن يتحقق تقدم حقيقي في مجموعةٍ متنوعة من المسائل التي لم يُبَتّ فيها بعدُ. ومضى يقول إن طبيعة الصك الذي سيخرج لم يُبتّ فيها بعدُ في هذه الْمرحلة. ومن هذا المنطلق، رأى الوفد أن استمرار أولوية التركيز على توضيح وتنقيح أهداف النص ومبادئه وخيارات السياسات الواردة فيه سيعود بأفضل الفوائد في دفع الدورة الرابعة والعشرين للجنَّة الحكومية الدولية قدماً. وأكُّد الوفد على الحاجة إلى وجود أحكام متوازنة ومُنصِفة في وثيقة المعارف التقليدية. وأقرَّ بولاية اللجنة الحكومية الدولية لهذه الدورة بشأن المعارف التقليدية، مع التركيز على المواد الأربع التي تتناول موضوع الحماية، والمستفيدين، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات. وعلَّق الوفد، على وجه الخصوص، أهميةً كبيرةً على التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف المعارف التقليدية في المادة 1 وبشأن المستفيدين في المادة 2. وقال إنه دون الاتفاق المسببق على تعريفٍ للمعارف التقليدية وعلى المستفيدين، سيكون من الصعب للغاية الانتهاء من مشاريع المواد الأخرى. وكَّرر الوفدُ وجمه نظره بشأن تقديم مناقشة أهداف السياسات والمبادئ التوجيهية العامة التي تتصدر مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4. وقال إنها تشكل أساس أي صك عن المعارف التقليدية، ولذلك فَإن هذه المناقشة ضرورية من أجل تحديد محتوى المواد الموضوعية. وأعرب الوفد عن سروره للحصول على تأكيد من الرئيس أنه تم تخصيص وقت لمناقشة الأهداف والمبادئ في وقتٍ لاحق من هذا الأسبوع، رغم أن الوفد كان يُفضَّل أن تُناقش الأهداف والمبادئ قبل إجراء أي مناقشة بشأن الموادّ.

28. وذكرت ممثلة برنامج الصحة والبيئة أنها ترى أنه توجد مشكلة إجرائية في إطار البند 3 من جدول الأعمال، حيث التُخذ قرارٌ بشأن اعتاد المراقبين رغم أنها اعترضت. وفيما يتعلق بمشروع المواد، أكدت مجدداً أن الأهداف الرئيسية المذكورة في مشروع النص ينبغي أن تُحترم وأن الأقواس المربعة المحيطة بعبارتي "المجتمعات التقليدية" و"الأمم" في المادة 2 ينبغي أن تُحذف. وأعربت عن اعتقادها أن هذه المجتمعات موجودة فعلاً، وإذا كانت موجودة، فذلك لأنها أممٌ. وقالت إن أي أفريقي يتحدر من مجموعة عرقية مُعيَّنة، ومن ثمَّ ينبغي أن يُحذف الأقواس المربعة من النص.

29. وذكر وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن حماية المعارف التقليدية تمثل تحدياً محماً لبلده وللمجتمع الدولي بسبب تعقيدها وبسبب طبيعة الموضوع في حد ذاتها. وأبدى رغبته في تجنب المواقف التي تُستخدم فيها المعارف التقليدية وتُسجَّل دون موافقة أصحاب الحقوق. وقال إن هذا الموضوع ينبغي ألا يُعالج بطريقة تقريبية. وقال الوفد إنه قرأ بإمعان مشاريع المواد، وإنه يشارك الرئيس في العديد من أفكاره الواردة في مذكرته غير الرسمية. وأعرب عن اعتقاده أن المستفيدين ينبغي أن يستفيدوا من الحماية البسيطة، ولكن ينبغي أن يوجد حد أدنى من الاتفاق بشأن تعريف المستفيدين من الحماية. وأضاف أن من الأهمية بمكان أن تُعتبر الشعوب الأصلية أصحاب الحقوق الرئيسيين. وأعرب عن أمله في أن يبدي جميع الأطراف إرادةً سياسية حتى تتمكن اللجنة من المضى قدماً وتتوصل إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع في هذه الدورة.

30. وأشار ممثل توباج أمارو إلى أنه قد صاغ تعريفاً للمعارف التقليدية وقدَّمه في دورةٍ سابقة للجنة الحكومية الدولية. وقال الممثل إنه عاد لتوه من بيرو وبوليفيا بعد مشاوراتٍ مُطوَّلة مع المجتمعات الأصلية هناك، وإن ما سيقترحه قد حظي باستحسانهم ولقي الموافقة الحرة للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذين البلدين. ومضى يقول إن من المهم معرفة ما تجري حايته. وذكر أن تعريفه المقترح، لغرض هذا الصك الدولي، هو ما يلي: "المعارف التقليدية يُقصد بها مجموعة متراكمة من المعارف أو الحكم القديمة التي تشكل المعارف التقليدية ونظم المعرفة الجماعية التي تمر بعملية مستمرة من التطوير والابتكارات والمبارسات الإبداعية، والتكنولوجيات التقليدية، والمعرفة البيئية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باللغة، والعلاقات

الاجتاعية، والقيم الروحية، والدورات الطبيعية، والحفظ، والتنمية المستدامة للتنوع البيولوجي، والعلاقة المتأصلة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى العالم وتؤيّدها، وهي على هذا الحال منذ العصور الغابرة، وتنتقل من جيل إلى جيل. ومضى يقول إن المعارف التقليدية هي نتاج النشاط الفكري الجماعي وإبداعات المواهب وبراعة الناس، وإنها جزءٌ أصيل من التراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنها أدلة دامغة على التاريخ البشري من خلال نقطة في الزمان والمكان".

31. وأحاط الرئيس علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل توباج أمارو. وذكّر المشاركين بأن اللجنة الحكومية الدولية مكلفةٌ بوضع صك قانوني دولي أو أكثر. ودعا مقدمي الاقتراحات إلى التفكير في كون مقترحاتهم مناسبة للصك أم لا. وقال إن البيانات التفسيرية إن وجدت ينبغي أن تُوضع في مكانها المناسب، ولكن فيما يخص مسائل اليقين القانوني، يجب أن يبدي التعريفُ درجةً معينةً من الدقة.

32. وأيَّد وفدُ المكسيك البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن من المهم للغاية إيجاد توافق في الآراء بشأن المادتين 1 و2 لأن هذا هو الركيزة الأساسية لعملية التفاوض كلها. وأبدى الوفد رغبته في أن يعلن أنه بعد ثلاث سنوات من المشاورات الوطنية الواسعة، تمكنت المكسيك من اعتاد سياسة عامة، في إطار الولاية الدستورية، بشأن آليات حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والبيولوجية الطبيعية لشعوب المكسيك. وأعرب الوفد عن رغبته في المشاركة بعناصر هذه السياسة التي من شأنها أن تدعم وجمات نظره خلال هذه الدورة، وإتاحتها في شكل مطبوع خارج قاعة الجلسة العامة. وقال إنه يعتقد أن مبادئ السياسة هذه يمكن أن تساعد الوفود الأخرى.

33. وتوجُّه وفد كندا بالشكر للرئيس على ورقة المسائل المفيدة غير الرسمية بشأن المعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن رغبته في الإدلاء بعدد من التعليقات على المسائل التي يثيرها النص. وذكر، بخصوص الأهداف والمبادئ، أن عدداً من الفقراتُ يتضمن أفكاراً متعددة، وأن هذه الأفكار كثيراً ما ترد في فقرات متعددة. وقال إنه يُفضل أن تركز كل فقرة على هدف أو مبدأ واحد مُحدَّد، قدر المستطاع، وأن يتم تناول هذا الهدف أو المبدأ مرة واحدة. وأضاف أن هذا ينطبق أيضاً على مشاريع المواد بوجه عام. وذكر الوفد أيضاً أن عدداً من الأهداف أو المبادئ يتضمن عبارات نافذة وأساسية تتجاوز حدود الأهداف والمبادئ. وقال إنه يُفضل أن يتم تناول هذه العناصر، دون تحيز، في الأحكام الموضوعية. واسترسل قائلاً إن هذا هو الحال، على سبيل المثال، في الفقرات "4"، و"11"(ثانيا) و"12"، و"14" من الأهداف، والفقرة (ه) من المبادئ. وذكر الوفد أيضاً أن النص به إشارات متكررة إلى "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، وأن هذا التداخل مع نص الموارد الوراثية يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين القانوني والتفسير غير المتناسق، ومن ثمَّ دعا اللجنة إلى أن تضع هذا في اعتبارها من أجل ضان حدوث اتساق بين النصوص. وبشأن موضوع الحماية، أعرب الوفدُ عن اعتقاده أن الدول الأعضاء تحتاج إلى فهم مشترك لما تعنيه عبارة "المعارف التقليدية"، التي يعتقد أنها يجب أن تُعرَّف بوضوح وموضوعية، كي يتوفر الانساق واليقين في تفسير الصك وتنفيذه. وقال إن أي تعريف يجب أيضاً أن يأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على ملك عام قوي ونشط، بما في ذلك من خلال مجموعة واضحة من معايير الأهلية. وفيما يخص المستفيدين، أعرب الوفد عن اعتقاده أن أي صك يجب أن ينص على كل من المجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد المستفيدين. إلا أنه ذكر أن اللجنة ليس لديها فهم واضح لما يعنيه هذان المصطلحان، وخاصة مصطلح "المجتمعات المحلية"، ومن ثمَّ توجد حاجة إلى فهم واضح يمكن أن يوفر اليقين القانوِني. وبخصوص نطاق الحماية، ذكر الوفد أنه رغم استخدام مصطلح "الحماية" في النص بأكملَه، فإن الدول الأعضاء تتبع أساليباً تختلفة فيما يتعلق بكيفية تحقيق هذه الحماية. وقال إنه، مع ذلك، يعتقد أن استخدام مصطلح "الحماية" لا يتعارض مع النهج المدروس غير الملزم الذي شجّع على اتباعه في اللجنة. وكما يتضح من دعم الوفد لما اقتُرِح من "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5)، قال إنه يعتقد أن الحماية الدفاعية هي السبيل الأكثر قابلية للتحقيق. وذكر الوفد أيضاً أن بعض مشاريع الأحكام – مثل المادة 6 بشأن "الاستثناءات

والتقييدات"، والمادة 9 بشأن "التدابير الانتقالية" – تحكم مسبقاً على نتائج المفاوضات. وقال إنه يتطلع إلى مناقشة هذه المسائل في فريق الخبراء، وإنه سيقترح صيغة بديلة في محاولة لمعالجة بعضها على نحوٍ بنّاء.

34. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، ووجَّه عناية الميسترين والوفود إلى أن مشروع المواد يبدو، في حالته الراهنة، أنه يُحدِث خلطاً بين المجوهر نفسه – بما في ذلك، على سبيل المثال، الموضوع أو المستفيدين – والتدابير أو الآليات أو أفضل السبل لتنفيذ المعاهدة المقبلة، على سبيل المثال، الشروط الإدارية والعقوبات. وقال إنه يعتقد أن النص يمكن أن يكون أكثر تنظياً إذا وُضعت المادة 6 بشأن "الاستثناءات والتقييدات"، على سبيل المثال، قبل "التدابير الإدارية" في المادة 4. وكرر الوفد وجمة نظر المجموعة الأفريقية التي مفادها أن عمل هذه الدورة ينبغي أن يُمكِّن اللجنة من تقديم نص إلى المناقشات يجب أن تركز على الغرض الرئيسي من المعاهدة، ألا وهو حاية المعارف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء المناقشات يجب أن تركز على الغرض الرئيسي من المعاهدة، ألا وضع حاية المعارف التقليدية يكون شاملاً قدر الإمكان. واسترسل المناقشات وانتفيدين فعالة وتُمكِّن هؤلاء المستفيدين من التمتع الكامل بمعارفهم التقليدية. ثالثاً، رأى أن المناقشات ينبغي أن تركز على المادتين 1 و3. واعتبر أنه بمجرد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع ونطاق الحماية، فإن الوفود ينبغي أن تركز على المادتين 1 وحديث عن تنفيذ المعاهدة، ومن ثمَّ تحديد المستفيدين وآليات التطبيق مثل العقوبات ستكون في وضع يمكنها من الحديث عن تنفيذ المعاهدة، ومن ثمَّ تحديد المستفيدين وآليات التطبيق مثل العقوبات درساً صحيحاً.

35. ورأى وفد أستراليا أن الصك ينبغي أن يتناول المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقال إنه محتم بالاستماع إلى آراء الآخرين بشأن استخدام تعبير "في جملة أمور" الوارد في "بديل" الفقرة 1 من المادة 1. وذكر أن هذا التعبير يبدو أنه يوسِّع نطاق تعريف المعارف التقليدية إلى ما أبعد من الدراية العملية والمهارات والابتكارات والمارسات وأنشطة التعليم الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأردف قائلاً إنه إذا كان هذا هو الحال، فإنه يتعين على اللجنة أن تنظر في عواقب هذا التوسع، للصك عموماً، ولمعايير الأهلية والمستفيدين ونطاق الحماية، على وجه أخص.

36. وتوجَّه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر للأمانة على ما بذلته من جمد في مشروع المواد المنقح الوارد في الوثيقةWIPO/GRTKF/IC/24/4. وقال إنه يرحب بإتاحة الفرصة للقيام بمزيد من العمل بشأن المواد من 1 إلى 4. وأيّد معظم نص الفقرة 1 من المادة 1. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن اعتقاده أن المعارف التقليدية، المحمية بموجب القانون الوطني، ينبغي أن تكون موضع تركيز هذه المفاوضات. واقترح الوفد تعريفاً "للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" كمادة جديدة 1.1 (ز) نصها ما يلي: "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية تعني المعرفة الجوهرية بخصائص وأوجه استخدام الموارد الوراثية التي تمتلكها شعوب أصلية أو مجتمعات محلية والتي تؤدي مباشرة إلى اختراع مطالب به". وقال إنه يتطلع إلى تعميق فهمه لأهدافَ السياسات والمبادئ الأساسية المتعلقة جذَّه المواد. وأردف قائلاً إن هذه الأهداف والمبادئ تمثل أساساً محماً لعمل اللجنة. وواصل الوفد تأييد أهداف السياسات التالية: صون الابتكار والإبداع والنهوض بهما وتقدم العلم وتعزيز نقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها، وتشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام، ومنع التملك الخاصُ للمعارف التي آلت إلى الْمَلُكُ العام. وأيَّد فكرة التوازن والإنصاف. إلا أنه أعرب عن قلقه المتزايد إزاء عدم تعبير النص عن الأهمية الحاسمة لوجود ملك عام حيوي بالنسبة لاحتياجات المجتمع. ومن أجل تحسين التوازن في النص بطريقة تتاشى مع التوصيتين 16 و20 من توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، واصل الوفدُ تأييد المبادئ الأساسية التالية: الإقرار بأن المعارف التي آلت إلى الملك العام هي تراث مشترك للإنسانية؛ وحماية الملك العام والحفاظ عليه وتوسيعه لأن الملك العام أساسي للإبداع والابتكار؛ وحماية مصالح المبدعين ودعمها. وفي إطار أهداف السياسة العامة، اقترح الوفد فقرة جديدة "10" بعنوان "الابتكار والإبداع" نصها ما يلي: "ينبغي أن تساهم حماية المعارف التقليدية في تشجيع الابتكار، وفي نقل المعرفة ونشرها بما يحقق المصلحة المتبادلة لأصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها، وعلى نحوٍ يؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي فضلاً

عن التوازن بين الحقوق والواجبات". وقال إن هذه الإضافة الجديدة تسلط الضوء على حقيقة أن حماية المعارف التقليدية وإنفاذها ينبغي أن يعكسا وجود توازن في المصالح وتوازن بين الحقوق والواجبات يشبه توازن حقوق الملكية الفكرية التقليدية. وقال الوفد إنه يتطلع إلى إجراء مفاوضاتٍ بتّاءة.

37. [ملاحظة من الأمانة: كانت نائب الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي، تترأس الجلسة في ذلك الوقت]. وأيّد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به الرئيس بخصوص أهمية وجود صك يتوافق مع الصكوك الدولية الأخرى، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية العامة، قال إنه يجب إيلاء اهتمام خاص بالشروط المتّفق عليها وبالموافقة المسبقة المستنيرة. وأيّد الوفد أيضاً وجمة النظر التي عبر عنها وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بأهمية المادتين 1 و4 بشأن موضوع الحماية وبشأن العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق. وأكّد على أهمية العمل الذي هو قيد المناقشة حالياً في اتفاقية التنوع البيولوجي، داخل الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) الذي يناقش العناصر الدستورية لنظام فريد لحماية المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمحافظة عليها والارتقاء بها. ورأى أيضاً أن العمل الذي تم القيام به في اليونسكو بشأن التنوع الثقافي يجب أن يُوضَع في الاعتبار. وذكر أن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تتناول على التنوع الثقافي يجب أن يُوضَع في الاعتبار. وذكر أن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تتناول على وجه التحديد موضوع المعارف التقليدية. وأضاف أن الموضوعات الأخرى، مثل الموارد الوراثية، ليست موضع التركيز الرئيسي لهذا الاجتماع. وقال الوفد إنه سيقدم مزيداً من التعليقات في فريق الخبراء.

38. ورحَّب وفد اليابان بورقة المسائل غير الرسمية التي أعدها الرئيس. وأكد على أهمية "المسائل الجوهرية في تعريف الموضوع، وتحديد المستفيدين، ورسم نطاق الحقوق، وتعيَّين حدود تلك الحقوق من خلال الاستثناءات والتقييدات الملائمة"، وذكر أنه "ينبغي أن توجد علاقة مباشرة بين الأهداف والأحكام الموضوعية". وقال إن هذه المسائل الجوهرية هي الأساس الذي تُبنى عليه المواد الموضوعية، ولا يمكن أن يُشيَّد مبنى مستقر دون أن تُوضع له أسس راسخة. لذلك شدد الوفد، بخصوص ما يجب التركيز عليه في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، على أن من الضروري التوصل إلى إقرار عام بشأن المسائل الأساسية، لا سيما "أهداف السياسة العامة"، و"المبادئ التوجيهية العامة"، و"تعريف المعارف التقليدية" في المادة 1 و"المستفيدين من الحماية" في المادة 2. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن درجة تحلى الدول الأعضاء بالرأفة ومراعاة ظروف الآخرين بشأن هذه المسائل لا تزال، حتى رغم تاريخها الطويل، غير كافية للتوصل إلى أي نوع من الاتفاق على الصعيد الدولي. لذلك قال إنه يعتقد اعتقاداً جازماً أن من الضروري إجراء مناقشات مكثفة بشأن هذه المسائل الأساسية. ومضى يقول إن التوصل إلى فهم مشترك بشأنها سوف يُمكِّن اللجنة من تحقيق نتيجة مثمرة، ومن هذا المنطلق، يجب أن تكون "أهداف السياسة العامة" و"المبادئ التوجيهية العامة" أكثر وضوحًا، ويجب أن تُحذف الازدواجات الموجودة بها. وذكر الوفد أنه من أجل وضع بعض الأطر القانونية، يجب الإسهاب في وضع منطق مناسب لدعم الجانب الموضوعي للبنية. وفيما يتعلق بالبنود المحددة في النص الحالي، أعرب الوفد أولاً عن رغبته في الإشارة إلى بعضُ البنود التي يعتبرها تحمة، وهي الفقرة "10" (تشجيع الابتكار والإبداع) البديلة، والفقرة "17" (استخدام الغير للمعارف التقليدية)، والفقرة "18" (تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام). لذلك قال الوفد إن هذه البنود يجب أن تكون أساساً لمزيد من العمل، رغم أنه لا ينوي استبعاد إمكانية إدخال مزيدٍ من التحسين على هذه الخيارات. وفي هذا الصدد، ذكر أن النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الفقرة "10" من "أهداف السياسة العامة" اقتراحٌ جيدٌ يستحق أن تتناوله اللجنة بمزيد من المباحثة. ومن ناحية أخرى، قال الوفد إنه لا يمكن أن يؤيد تلك الفقرات القائمة على إدخال شرط للكشف الإلزامي مثل الفقرة "10" ثانياً، (تشجيع شرط الكشف الإلزامي)، والجزء الأخير من الفقرة "14"، وكذلك بديل الفقرة (هـ) من المبادئ التوجيهية العامة. ومضى يقول إنه بما أن وجمة نظره معروفة جيداً، فلن يكرر أسبابه في هذا الوقت. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية، رأى أنّ نطاق المعارف التقليدية لا يزال مبهـأ للغاية، وفقاً للنص الحاليّ، بحيث لا يوفر الحماية المناسبة للمعارف التقليدية التي ستُقام على مستوى دولي. ومضى يقول إن المعايير الواجب توافرها لتوصف المعارف بأنها "تقليدية" تحتاج إلى توضيح، كما ردد وفد اليابان مراراً. وتساءل، على سبيل المثال: هل مصطلح "تقليدية" يشير إلى عناصر زمنية – مثلًا:كم جيلاً يلزم لاعتبار المعارف "تقليدية" – أم هل توجد أية خصائص أو ميزات أخرى ضرورية، مثل

الجوانب الجغرافية أو الظروف التي نشأت فيها المعارف المعنية. وأردف قائلاً إن كل دولة من الدول الأعضاء قد تُعرِّف مصطلح "تقليدية" بطريقة مختلفة اختلافاً تاماً، ولذلك قد يؤدي هذا إلى حدوث التباس، وفي هذه الحالة لن تتحقق الحماية المناسبة للمعارف التقليدية على المستوى الدولي على النحو المنشود. وأبدى الوفد استعداده للمشاركة بروح بتّاءة من أجل التوصل إلى إقرارٍ عام بشأن المسائل الأساسية. وقال إن هذه وسيلةٌ أساسية ومناسبة لتحقيق نتائج ملموسة.

39. وأعرب وفد بيرو عن اعتقاده أن التركيز الذي ينصبّ على الإجراءات والطريقة التي تعمل بها اللجنة هو الخيار المناسب. وقال إنه يعتقد أنه إذا أمكن تحقيق الوضوح بشأن مواد مثل "موضوع الحماية" و"المستفيدون من الحماية"، فسيوجد وضوح بشأن توازن كلّ النص الواجب تحقيقه. ورأى أن المواد الأربع الأولى ستكون جوهر الوثيقة التي تحاول اللجنة أن تصيغها. وأعرب عن أمله في أن يتحقق أيضاً توافقٌ في الآراء بشأن أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية العامة، فحالما يحدث ذلك، سيكون من الممكن تحقيق مزيد من التقدم في الوثيقة وإزالة الأقواس المربعة. وأشار إلى ما قاله الرئيس في بداية هذه المفاوضاتُ، وهو أنه على الوفود أن تتحلى في عملها بروح الحُوار في محاولة لفهم الوفود الأخرى التي لها آراء متباينة. وذكر أنه على يقين من أن الوفود الأخرى ستحاول أيضاً أن تظل منفتحة. ومضى يقول إن وجمات نظر معظم الوفود معروفةٌ، وقد حان الوقت لتحقيق الاتفاق المطلوب لوضع صك بشأن المعارف التقليدية يمكن أخذه إلى الجمعية العامة واستخدامه كأساس لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. وقال الوفد إنه يود أن يتناول مسألتين أثارهما وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية. ففيما يتعلق بمسألة وفد كندا الذي أشار إلى علاقة هذه الوثيقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، قال الوفد إن الجواب الوحيد الذي لديه في هذه المرحلة هو أن من المهم تحديد معايير هذه الوثيقة والقيام بعملية ترتيب وتنسيق في مرحلة لاحقة، والتأكد من أن الوثيقة تتماشي مع الصكوك الدولية الأخرى، كما أشار وفد البرازيل. وفيما يخصُ المسألة التَّى أثَّارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأنِ قضايًا الابتكار والتكنولوجيا، رأى الوفد أن أحد التحديات التي تواجه اللجنة هو حماية المعارف التقليدية بأبسط وأكفأ طريقة مباشرة ممكنة. وفي الوقت نفسه، أبدى الوفد رغبته في ضاَّن تعزيز الابتكار والتكنولوجيا وعدم عرقلتها. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه يمكن أن يعمل جنباً إلى جنب مع وَفَدَ الوَلَايَاتُ الْمُتَعَدَّةُ الأَمْرِيكَيَّةُ لَإِيجَادَ صَيغةً مَن شأنها أن تكون قادرةً على تحقيق التوازن بين هذين المفهومين.

40. وعلَّق وفد سويسرا على المواد من 1 إلى 4. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 1 – بخصوص الإختيار بين تعبيري "تشير إلى" و"تشمل" – قال إنه يفضل تعبير "يشير إلى" لأن هذا التعبير سوف يجعل التعريف أكثر تحديداً، وعلى النقيض من ذلك، فإن تعبير "تشمل" سوف يعني ضمناً أنه توجد أشكال أخرى من المعارف غير تلك المذكورة صراحةً في التعريف، وهو ما سيجعل التعريف أقل دقةً من غير داع. وقال إنه يعتقد أن أي تعريف ستتفق عليه اللجنة في نهاية المطاف ينبغي أن يكون دقيقاً إلى أقصى قدر ممكن لأن هذا سيكون أمراً حاسماً في تطبيق الصك. وفيما يخص الخيارات النصية الأخرَّى الواردة في الفقرة 1 من المادة 1، قال الوفد إنه يُفضِّل عبارتي "المطُّورة في سياق تقليدي" و"مشتركة بين الأجيال". وأضاف أن العبارة الثانية يمكن ضمها إلى عبارة "أو من جيل إلى آخر" الواردة في النص المقترح البديل للفقرة 1 من المادة 1. ومضى يقول إن التعريف الوارد في خيار المُيسِّرين بصيغته الحالية عامٌ جدّاً، ومن ثمَّ قد يكون من المفيد أن يُدرَج في هذا التعريف بعض العناصر الواردة في الإضافات الاختيارية مثل الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د). وأردف قائلاً إن هـذا ينطبق على الأخص في حالة عدم وجود الفقرة 2 من المادة 1 بشأن "معايير الأهلية"، أما إذا كانت الفقرة 2 من المادة 1 موجودة، فإن "تعريف المعارف التقليدية" الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 يمكن أن يظل عامّاً بشكل أكبر، حيث إن تعريفاً أكثر تحديداً للمعارف التقليدية القابلة للحماية سوف يأتي بعد ذلك في الفقرة 2 من المادة 1. وبخصوص الفقرة 2 من المادة 1، قال إنه يعتقد أنه ينبغي تجنب أي عناصر نصية تناسب التعريف العام للمعارف التقليدية على النحو الوارد في الفقرةِ 1 من المادة 1 أو تتناقض مع هذا التعريف. وعلاوة على ذلك، ذكر أن بعض الإضافات الاختيارية يناقض بعضها بعضاً، وينطبق هذا بصفة خاصة على الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه). ولذلك رأى أن السؤال الذي طُرِح في الفقرة الفرعية (ز) مناسبٌ جداً لتوضيح محتويات الفقرة 2 من المادة 1. وبخصوص المادة 2، أيَّد الوفدُ النص الوارد في خيار المُسِّرين. وقال إن هذا التعريف سيكون – من بين أمور أخرى – متاشياً مع المصطلحات المُستخدَمة في بروتوكول ناغويا. وذكر أن

مصطلح "المجتمعات المحلية"، كما ذُكر سابقاً، يجب أن يُفهَم بمعنى واسع بحيث يشمل مجموعة كبيرة من المجتمعات التي تمتلك معارف تقليدية. وأضاف الوفد أنه لا يؤيد العناصر المدرجة تحت عنوان "إضافات اختيارية إلى نص الميسرين" في المادة 2. وقال إن ذلك ينطبق بصفة خاصة على مصطلح "الأمم" بوصفها من المستفيدين المحتملين من الحماية. وعلاوة على ذلك، تساءل عن سبب إدراج مصطلحي "الأسر" و"الأفراد". وبخصوص المادة 3، أيَّد الوفدُ الخيار 1 للفقرة 1 من المادة 3، لأن هذا الخيار يوفر مرونة كافية للتنفيذ الوطني. إلا أنه ذكر أن هذا الخيار قائمٌ على التمييز في المعاملة بين المعارف التقليدية السرية وغيرها. ولذلك قال إن القوسين المربعين المحيطين بكلمة "السرية" يُجب أن يُحذفا. وأشار الوفد إلى أن مقترحاته بشأن الكشف عن المصدر التي سبق أن قدمما للجنة الحكومية الدولية تشمل أيضاً المعارف التقليدية. ومع ذلك قال الوفد إنه يرى أن مسألة شرط الكشفُّ ينبغي ألا تتناولها المادة 3 على النحو المقترح في الخيار 2. وعلاوة على ذلكٌ – فيما يتعلق بالنص المُحدَّد المقترح في الفقرة الفرعيَّة (ز) من الفقرة 1 من المادة 3 في الخيار 2 - تساءل الوفد عمَّا سيكون "بلد منشأ" المعارف التقليدية، لأنه يرى أن هذه المعارف تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفيما يخص التعريف المقترح لمصطلح "استعال" في الفقرة 2 من المادة 3، الخيار 2، قال إن من المهم الإحاطة علماً بتعريف المصطلح نفسه الوارد في المادة 2 من بروتوكول ناغُويا، وبأن التعريفين يختلف أحدهما اختلافاً كبيراً عن الآخر. واسترسل الوفدُ قائلاً إنه سيتردد كثيراً في إدراج تعريف في الصك الدولي الذي يجري إعداده في اللجنة الحكومية الدولية مختلف عن تعريف المصطلح نفسه في صك دولّي آخر ذي صلة. والتفت الوفد إلى المادة 4، وأعرب عن تأييده للفقرة 1 من المادة 4. وإضافة إلى ذلك، أيَّد قَصْر عنوان المادة 4 على كلمة "التطبيق"، ومن ثم حذف الكلمات المتبقية وهي "العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق". واحتفظ الوفد بحقه في الإدلاء بتعليقات إضافية عن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 أو النسخ المنقحة لهذه الوثيقة في مرحلة لاحقة.

41. وذكر وفد جمهورية كوريا أن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية هي الدورة الوحيدة المخصصة للمعارف التقليدية قبل الجمعية العامة لعام 2013، ولذا ينبغي أن تساعد طريقة العمل في هذه الدورة على تحقيق ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وسلّط الوفد الضوء على بعض المسائل والشواغل الرئيسية من أجل توضيح وجمة نظره في هذه المرحلة. فقال، أولاً، إن تعريف المعارف التقليدية أمرٌ أساسيٌ في عمل اللجنة الحكومية الدولية، ومن المهم أن يكون النص واضحاً وموجزاً، لا سيما عند تعريف موضوع حاية المعارف التقليدية. ثانياً، قال إنه يعتقد أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هم أنسب المستفيدين من حاية المعارف التقليدية، وإن إدراج الأسر والأمم والأفراد بوصفهم مستفيدين يمثل مشكلةً كبيرةً. وأخيراً، فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أعرب الوفد عن اعتقاده أن من الضروري تحقيق توازن بين الحاجة إلى حاية مصالح المستفيدين من المعارف التقليدية، من جمة، والحاجة إلى استخدام الملك العام استخداماً صحيحاً، من جمة أخرى. وقال إنه سوف يذكر وجمات نظره بالتفصيل في أثناء دراسة مشروع المواد في فريق الخبراء.

42. وأيَّد وفدُ جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية. وقال إنه يشعر بخيبة أمل بسبب تكرار آراء معروفة بشأن المسائل، فقد حان الوقت لتمهيد الطريق لتحقيق توافق في الآراء. وأبدى الوفد رغبته في أن يتحدث عن بعض جوانب الاجتاع غير الرسمي الذي عُقد في بريتوريا في الأسبوع السابق، ولا سيما عن الروح التي سادت الاجتاع، كساهمة في الدورة. ومضى يقول إن الاجتاع حضره عشر دول أعضاء، والمناقشات أجريت في جو يسوده الود والاحترام المتبادل. وذكر أن الغرض من الاجتاع لم يكن مناقشة النص أمام اللجنة الحكومية الدولية، بل استكشاف المفاهيم المتعلقة بالمسائل المطروحة والنظر فيما إذا كانت الأنشطة التي تجري في إطار عمل الويبو تعكس ولاية اللجنة الحكومية الدولية أم لا. وأضاف أنه من أجل التشجيع على توخي الشفافية وتعزيزها، تمنت حكومة جنوب أفريقيا أن تقدم هذه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن، ولكنها قررت أن تدعو المشاركين الذين حضروا اجتماعاً سابقاً مماثلاً في الهند. ثم أثار الوفد بعض المسائل الوثيقة الصلة باجتماع بريتوريا، وأولها الحاجة إلى تحقيق توافق في الآراء والبحث عمّا يُقرّب بين الوفود. وقال بعض المسائل الوثيقة الصلة باجتماع بريتوريا، وأولها الحاجة إلى تحقيق توافق في الآراء والبحث عمّا يُقرّق الوفود. ومضى يقول إن المشاركين تساءلوا: هل يوجد أي شيء في النص يمكن أن يساعد الوفود على أن يكون لهم هدف مشترك وغاية واحدة عندما يلتقون في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية يساعد الوفود على أن يكون للجنة الحكومية

الدولية، أم أنهم سيريدون الاستمرار في التحدث، كلِّ في اتجاه مواز للآخر. وأردف قائلاً إن المشاركين تناولوا المسائل التالية: ماذا يقصد بحاية الملكية الفكرية في الويبو عموماً، وما الذي تسعى الوفود إلى تحقيقه من خلال الجيء إلى اللجنة الحكومية الدولية. وأضاف أنهم ناقشوا مسألة كون الويبو منتدى للقوانين الوطنية أم للقواعد والمعايير الدولية. وأضاف أنه يجب أن يكون واضحاً للجميع لماذا ثناقش القضايا المطروحة في الويبو وليس في مكان آخر، والمسألة الثانية هي أن تفهم كيفية تطبيق حاية الملكية الفكرية على المعارف التقليدية، وأن يُفهم على وجه الخصوص هل توجد صلة بين حاية الملكية الفكرية والمعارف التقليدية أم لا، وماذا يقصد بالحماية الحاصة للمعارف التقليدية. واستطرد قائلاً إن المسائل الأخرى التي ناقشتها الدول الأعضاء التي حضرت اجتماع بريتوريا تشمل تلك المسائل الخاصة بمفاهيم "الملك العام"، و"المعارف التقليدية المتاحة المعارف التقليدية المتاحة المعارف التقليدية المتاحة المعارف التقليدية المتاحة المعارف التقليدية عندما ثنقل من مجتمع واحد المعارف التقليدية قد تُوقشت أيضاً، خاصة الأسئلة التالية: ما هي شروط نقل المعارف التقليدية عندما ثنقل من مجتمع واحد إلى المستخدم، وما هي استحقاقات مستخدم المعارف التقليدية المنتولة، وما هي شروط النقل. وأضاف الوفد أن هذه المناوع من الأسئلة لم تكن تشكل تهديداً لأحد، ولم يتردد المشاركون في مناقشتها. وأبلغ الوفد اللجنة بأن المشاركين في احتماع بريتوريا لم يرتبطوا بنص معين. وشدًد على أن اللجنة يجب أن تظل مركزة على سبب وجودها، وإلا سيتحدث كل وفد في واد بعيداً عن الآخر.

43. وأيَّد وفدُ نيجيريا بشدة البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، لا سيما اقتراحات سبل المضي قدماً فيما يتعلق بتحسين النص الحالي. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية يجُب أن تنجز شيئاً هادفاً وموثوقاً به وفعالاً لحماية المعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذا قابل للتحقيق وضروري للعلوم، وحقوق الإنسان، والابتكار، ولنظام الملكية الِفكرية ككل. وذكر أن حالة مشروع المواد الحالي تمثل تحدياً. وقال إنه يعتقد أن الدورة ينبغي أن تُنتج، على الأقل، وثيقةً أكثر إيجازاً واعتدالاً ونقاءً. وأردف قائلاً إن كل المسائل أو التحديات التي تواجه اللجنة ليست بجديدة، وتلك الوفود التي درست المعاهدات الكبرى التي أدارتها الويبو تعلم بالفعل أن هذه المسائل ما هي إلا صياغات جديدة للمسائل التي فُحِصّت مسبقاً في عامي 1883 و1886. وقال إنه يعتقد أن اللجنة بمقدورها أن تجد سبيلاً لوضع صكٍّ قانوني دولي لحماية المعارف التقليدية، مثلًا وجدت الدول الأعضاء في الويبو سبيلاً للمضى قدماً في سياقات تلك المعاهدات الأخرى. ومضى الوفد يقول إنه، أولاً، يعتقد أن العمل يجب أن يُنقَّذ بناءً على معايير دنياً، وهذا تقليد مُتَّبع في الويبو منذ أمدٍ بعيد، ويتوقع الوفد أن يستمر اتباع هذا التقليد في هذا السياق. ثانياً، يعتقد الوفد أن المفاهيم الوطنية – مثل الملك العام – ينبغي ألا تُرفع إلى درجة أن تصبح مفهوماً دوَّلياً، فالملك العام – ما يشكّله، وكيفية تكوينه، والمقصود به، وما يتضمنه، وما لاّ يتضمنه – ليس جزءاً من التشريعات الدولية للملكية الفكرية، حيث إن هذا المفهوم ليس مفهوماً عابراً للحدود الوطنية، بل هو مفهوم وطني. ورأى أن التمييز بين الصعيدين الدولي والوطني سيكون أحد الإسهامات العظيمة في هذه الدورة. ثالثاً، يعتقد الوفد أن أهمية المعارف التقليدية واضحةٌ بالفعل في نظم الملكيةُ الصناعية وحق المؤلف، وسيكون الغرض الرئيسي من الصك هو تحديد كيفية حماية المعارف التقليدية وتعزيزها وتيسير استخدامها في نظام الابتكار العالمي على نحو ملائم وفعال. ورأى الوفد أن هذا أمرٌ محم، وأنه قد حان وقت العمل. رابعاً، ليس الهدفُّ هو إنشاء نظام مثاليّ، بل نظام يضمن أن الإبداع البشري يظل غرضاً قانونياً أساسياً لحماية الملكية الفكرية، بغض النظر عن مكان التعبير عنه أو مكان نشأته ومحماكانت كيفية استخدامه. كما رأى أنَّ عدم حاِية المعارف التقليدية في النظام الدولي يقوِّض شرعية نظام الملكية الفكرية برَّمته. وتطلُّع الوفد إلى دورة تُنتج فيها اللجنةُ نصاً يبدأ بوضع حدٍّ أدنى لحماية المعارف التقليدية، ويُحدِّد بوضوح ما ستشمله الحماية، وإن لم يكن على نحوٍ كامل، ويحدد "المستفيد" تحديداً كافياً، ويوفر اليقين القانوني، وإن لم يكن بقدر كبير من التفصيل، ويشُير إلى الدول الأعضاء المستعدّة لإدخال حاية المعارف التقليدية في أنظمة الملكية الفكرّية الوطنيّة الخاصة بها. ورأى أن الدول الأعضاء يجب أن تُعلن الالتزام السياسي صراحةً، وقال إنه يتطلع إلى دورة بنّاءة تتمكن فيها اللجنة من البدء، من ناحيةٍ ما على الأقل، في تلبية احتياجات أولئكُ المُمثَّلين في اللجنة وتحقيق مصالحهم.

44. وأعرب ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل عن امتنانه للمبادرة المشتركة التي أطلقتها الويبو والمنتدى الدائم هذا العام بتنظيم حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية. وقال إن هذا المبادرة المشتركة جمعت خبراء من الشعوب الأصلية من جميع أنحاء العالم للمساهمة على نحو محم، وكل ذلك شجَّع الشعوب الأصلية على مواصلة العمل في اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب الممثلُ عن سروره الشديد بمنبر الجماعات الأصلية، وعن ثقته في أنه سيؤثر في الدول الأعضاء. وأشار الممثلُ إلى أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية العامة، وقال إنه يعتقد أن الفقرة "10" من أهداف السياسة العامة ينبغي أن تشير إلى الطابع الجماعي لأصحاب الحقوق. وذكر أن المعارف التقليدية يجب أن تُمكِّن أصحاب حقوق المعارف التقليدية، ووكلاءها، والمؤتمنين عليها، ومبدعيها، إلا أن الفقرة "10"، بصيغتها هذه، تعطي الامتياز لأصحاب الحقوق الأفراد. ومضى يقول إن الشعوب الأصلية تريد نظاماً تكميلياً يتضمن فكرة أنهم مبدعو المعارف التقليدية والمؤتمنون عليها. ولذلك افترح الممثلُ أن تكون لمصالح المبدعين وأصحاب الحقوق، بل ولمصالح المؤتمنين، الأسبقية في فقرات أهداف السياسة العامة على أي حق فردي، حيث إن التفاعل الجماعي هو ما يُولِد المعارف التقليدية التي قيد النظر في اللجنة الحكومية الدولية.

45. وذكر ممثل جمعية الأمم الأولى أنه يوجد عدد من العناصر المفقودة في أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية العامة بصيغتها الحالية، ومن هذه العناصر المفقودة أن الدول الأعضاء يجب أن تمتثل لما تنص عليه الصكوك الدولية، لا سيما صكوك حقوق الإنسان، من التزامات تتعلق بالشعوب الأصلية. وأضاف أن الشعوب الأصلية يجب أن تمارس سيطرتها على أراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك مواردها الوراثية، ويجب أن تحظى بالاعتراف والاحترام قوانينُ الشعوب الأصلية وبروتوكولاتها، واجراءاتها العرفية لاتخاذ القرارات، والمؤسسات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. ومضى يقول إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال النفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية دون موافقة مسبقة مستنيرة من الشعوب الأصلية. وذكر أن أشكال التعبير الثَّقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية التي تمتلكها الشعوب الأصلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصفات المميزة للشعوب الأصلية، وهي سمات أساسية لثقافتهم وتقاليدهم وتأريخهم ولغاتهم وهويتهم. وأردف قائلاً إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، على وجه الخصوص، لها أدوار جوهرية في وحدة المجتمعات الأصلية وانسجامها. وذكر أن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والتحكم في هذه المصالح وحمايتها وتطويرها. وأضاف أنه حيثًا آلت المعارف التقليدية إلى الملك العام دون الحصول على إذن سليم من الشعوب الأصلية، احتفظت هذه الشعوب بالحق في المعارف التقليدية وظلّت مستحقة لتعويضات. وقال إن معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية تسهم مساهمةً كبيرةً في التنمية المستدامة والإدارة الفعالة للبيئة الطبيعية. وأضاف أنه يجب تطبيق نظام عادل ومنصف لتقاسم المنافع تُستخدم فيه أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وذكر أن التنوع الثقافي المستمر الذي ينبغي ضمان وجوده من خلال بقاء الشعوب الأصلية ورفاهها يصب في مصلحة جميع الناس. وفيما يتعلق بالصك، أشار الممثل إلى أنه يجب أن تُكفّل وتُعزّز المساعدة المالية والتقنية المقدمة للشعوب الأصلية للحفاظ على معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. وختاماً، قال إن للشعوب الأصلية الحق في التنمية الاقتصادية ولها الحق، دون المساس بسيادتها الدائمة على مواردها، في استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية لتعزيز هذا الهدف. ورأى الممثلُ أن إدراج هذه المبادئ في النص من شأنه أن يُسهِّل التوافق في الآراء ويُساعد في دفع المناقشة إلى الأمام.

46. وأعرب ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر عن رغبته في توجيه عناية الدول الأعضاء التي قال إنها لم تكن حاضرةً خلال منبر الجماعات الأصلية إلى العروض التي قُدِّمت في هذا الحدث. وطلب من الأمانة نشر هذه العروض على موقع الويبو الإلكتروني إذا أمكن للرجوع إليها.

47. وأُكدت نائبة الرئيس أن الأمانة ستنشر العروض على موقع الويبو الإلكتروني.

48. وأعرب وفد مصر عن أمله في أن تنجح اللجنة في إنتاج نص مقبول في هذه الدورة. وشدَّد على ضرورة وجود صاتٍ دولي مُلزِم من شأنه أن يخدم مصالح الجميع ويحمي المعارف التقليدية وكذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأيَّد الوفدُ البيان الذي أدلى به وفد البرازيل، وخاصةً ما يتعلق بالمواد من 1 إلى 4. وتمنى أن يكون الصك الدولي قيد المناقشة متسقاً مع الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يضمن توفر أكبر قدر من الشفافية في النفاذ إلى المعارف التقليدية وفقاً للموافقة المسبقة المستنيرة وما اتَّفق عليه من آليات النفاذ وتقاسم المنافع. وقال الوفد إن لديه عدداً من التعليقات، على شكل النص ومضمونه، وسوف يُدلي بها في الوقت المناسب. وأضاف أنه سيلزم إعادة تنسيق النص لأن بعض مشاريع المواد غير مُنظَمة تنظياً جيداً.

49. وأيَّد وفد النرويج المادتين 3(ثانياً) و4(ثانياً). وقال إنه يُدرك أن هاتين المادتين بديلان للمادتين 3 و4 وليستا مادتين إضافيتين. وفيما يتعلق بالمادة 4 (ثانياً)، قال إنه يُفضِّل البديل الأول. وذكر أن شرط الكشف ينبغي أن ينطبق على براءات الاختراع فحسب لا على الأنواع الأخرى من حقوق الملكية الفكرية.

51. وقال وفد أوكرانيا إنه يرى أن عمل اللجنة يُعتبر دليلاً على الاهتام الأكبر الذي تحظى به حاية المعارف التقليدية على الساحة الدولية. وقال إن بلده يُجري مناقشات داخلية بشأن هذه المسألة. وأشار إلى اجتاعات المائدة المستديرة التي أقيمت في أوكرانيا العام الماضي وفي شهر أبريل من هذا العام، حيث قدم ممثلو الجماعات أو المجتمعات التي تتعامل مع الفولكلور والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك حايتها على الصعيد الدولي. ومضى يقول إن المشاركين ذكروا أن المسألة الأكثر إلحاحاً هي حاية النفاذ إلى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ووضع آليات لإدارة الحقوق، وحيث إن المعارف التقليدية تنتقل من جيل إلى آخر كتراث ثقافي، ينبغي الاعتراف بحايتها بوصفها حقاً طبيعياً لكل الناس لحماية إبداعهم. ورأى الوفد أنه عند صياغة النص التفاوضي سيكون من المناسب توجيه الانتباه إلى العديد من أوجه التشابه بين مشاريع المواد الخاصة بالمعارف التقليدية ومشاريع المواد الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للقواعد في كل مجال من هذين المجالين، فضلاً عن توجيه الانتباه إلى الصلات الموجودة بين المواد الرئيسية، مثل المستفيدين ونطاق الحماية والحزاءات.

25. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية قد أحرزت بالفعل تقدماً كبيراً في استكشاف المهارسات الوطنية وتوضيح الاختلافات في وجمات النظر، إلا أنه أعرب أيضاً عن اقتناعه بأنه توجد حاجة إلى مزيد من العمل من أجل رأب صدع الخلافات، بل والآراء المتعارضة أحياناً، الموجودة بين أهداف السياسة والمبادئ التوجيهية العامة في نص المعارف التقليدية وفقا لولاية اللجنة الحكومية الدولية لعامي 2012 و 2013 وخطة عمل اللجنة لعام 2013. وذكر أن ما تقوم به اللجنة الحكومية الدولية من عمل آخر ينبغي أن يظل شاملاً ومُوجَّها من الأعضاء وقامًا على المشاركة، ومن ثمَّ ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تسعى جاهدةً لتحقيق نتيجة متوازنة توفر يقيناً ومرونةً كافيين في مجال المعارف التقليدية. وفي هذا السياق، ذكر الوفد أن المجموعة باء على استعداد لمواصلة العمل في سبيل الانتهاء من وضع نص صكٍّ دولي أو أكثر تنفيذاً لولاية الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن المجموعة باء تعتقد اعتقاداً جازماً أن اللجنة الحكومية الدولية من تحديد حالة مشروع النصوص ومن التفكير أكثر في كيفية المضي قُدماً. المناقشة ينبغي أن تُمكِّن اللجنة الحكومية الدولية من تحديد حالة مشروع النصوص ومن التفكير أكثر في كيفية المضي قُدماً. وقال الوفد إن المجموعة باء مستعدة لأن تُسهم مساهمةً بتاءةً من أجل تحقيق نتيجة مُتفق عليها.

53. وشدَّد وفد سري لانكا على الأهمية الكبيرة للدورة الحالية، حيث إن المعارف التقليدية محمة جداً لبلده. وقال إن تعريف الموضوع ينبغي أن يكون توافقياً. وأقرَّ بأن الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية قد ساهمت إلى حد كبير في تطوير مشروع المواد الحالي، ومع ذلك لا يزال يوجد خلاف حول تعريف الموضوع. ولذلك اقترح قضاء وقت كافٍ للتوصل إلى اتفاق، أو على الأقل نسخة منقحة، من شأنها أن تعالج هذه المسألة. وفيا يتعلق بالبند (ج) من الفقرة 1 في المادة 1، اقترح إدراج عبارة "التقليدية والأصلية" قبل عبارة "المعرفة الطبية". وأعرب الوفد عن تأييده للبيانين اللذين أدلى به ممثل توباج أمارو ذو قيمة كبيرة أيضاً. وأقرَّ بمساهمة الشعوب ما وفدا جنوب أفريقيا وبيرو. واعتبر أن البيان الذي أدلى به ممثل توباج أمارو ذو قيمة كبيرة أيضاً. وأقرَّ بمساهمة الشعوب المحمي المعارف التقليدية جيلاً بعد جيل. وقال إنه لذلك ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تحمي المعارف التقليدية لصالح الأجيال القادمة.

54. وتوجّه ممثل توباج أمارو بالشكر لوفد سري لانكا على ما أبداه من تأييد. وأيّد أيضاً البيانين اللذين أدلى بهما على التوالي وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية ووفد جنوب أفريقيا، في الوقت الذي ذكّر فيه اللجنة الحكومية الدولية بأن الهدف هو وضع اتفاق دولي مُلزم قانوناً. وقال إنه لا يتفق مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الملك العام. وقال إن موقف وفد التقليدية. وتساءل: ما الغرض من صياغة صك دولي إذا كانت المعارف التقليدية تتعلق بالملك العام. وقال إن موقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية يدعم مصالح شركات الأدوية حتى تستفيد بحرية من المعارف التقليدية، ولكن لا يدعم مصالح المجتمع بشكل عام. وذكر أن معظم الدول الأعضاء حتى الآن أدلت ببيانات عامة، وخلطت المبادئ والأهداف العامة بالإشارة إلى المواد، بدلاً من مناقشة جوهر النص مادةً تلو مادة. وحثَّ الوفود على التعبير عن آرائهم الدقيقة بشأن النص من أجل إحراز تقدم حقيقي. وعلى النقيض من ذلك، أشار الممثل إلى نص مُقترَح وضعه بالفعل منذ عدة سنوات فيما يتعلق بهذا الأمر. واحتفظ بحقه في المشاركة في المشاركة في المشاركة في المشاركة في المشاركة في المشاركة في المين فريق الخبراء، حيث كلفته الشعوب الأصلية في بيرو وبوليفيا – اللتين عاد منها لتوه – بالمشاركة في المفاوضات. وقال إنه لا يمكنه أن يتنازل عن تكليفه لتجمّع الشعوب الأصلية الذي لا يعدو كونه فريقاً استشارياً. وأضاف أن تجمّع الشعوب الأصلية الذي لا يؤيد فيه اقتراحاته. وقضاء لن بحمّع الشعوب الأصلية يبعى وراء مصالح أخرى غير جوهر النص. وقال إنه، على العكس من ذلك، أبدت وقد سري لانكا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية اهتاماً بجوهر النص من خلال دع اقتراحاته.

55. وأبدى وفد الصين استعداده للمشاركة في الدورة الحالية مشاركةً بتاءةً، وحثَّ اللجنة الحكومية الدولية على تحقيق ولايتها بالتركيز على الأحكام الموضوعية. وفيما يتعلق بالمادة 1 بشأن تعريف المعارف التقليدية، رأى الوفد أن هذه المادة ينبغي أن تلخص من باب شامل مختلف تجليات المعارف التقليدية. وأضاف أن الأشكال المستمرة من المعارف التقليدية، بما فيها الأشكال المشهية تختلف اخلافا كبيرا، فضلا عن الأشكال المدوّنة شائعة الانتشار. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أن يضاف

إلى التعريف "وما قد يستمر في شكل مدوّن أو شفهي أو غيره من الأشكال". وقال الوفد إنه سيقدم مقترحات أكثر تحديدا في هذا الصدد في الوقت المناسب.

56. وأعرب وفد إندونيسيا عن دعمه لجهود اللجنة الحثيثة لمواصلة المفاوضات المكثفة والمشاركة في إبرام نص صك دولي ملزم قانونا (أو نصوص صكوك دولية ملزمة قانونا) تكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورَغِبَ في إعادة تأكيد موقفه المعروف جيدا بشأن أهمية تعجيل أعمال اللجنة. ومضى يقول إن اللجنة بحاجة إلى العمل على إجراء مفاوضًات عاجلة تستند إلى نص بهدف التوصل إلى أرضية مشتركة للانتهاء من إعداد مشروع صك أو صكوك قانونية دولية كي يتم التفاوض بشأنه في مؤتمر دبلوماسي. واعترف باستمرار التحديات القائمة أمام اللجنة على الرغم من عقد العديد من الاجتماعات. وحث الدول الأعضاء على بذل قصاري جهدهم لإحراز تقدم في الدورة الحالية وعدم إضاعة أي فرصة لتجنب تعطيل أو إطالة إجراءات إعداد الصكوك الدولية الملزمة. واستطرد قائلا إن اللجنة بحاجة إلى تضييق الخلافات حول المعارف التقليدية من خلال تبسيط وثائق العمل وتركيزها على خيار واحد موحد وإحراز تقدم حقيقي والتوصل إلى حل وسط بما يُمَكِن من عقد المؤتمر الدبلوماسي في القريب العاجل. والتفت الوفد إلى مُشروع المواد وبخاصة مسألة تعريف الموضوع وقال تُمثِل المعارف التقليدية معارف أوسع نطاقا من المعارف الفكرية البحتة والمعارف ذات الطبيعة المجردة. كما تشتمل المعارف التقليدية أيضا على معارف مرتبطة بالتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية التي تنتشر عبر الأجيال. ومع مرور الوقت، أصبحت المعارف التقليدية معارفاً حيوية ومتطورة تمثل الإبداع الجماعي. وأشار الوّفد إلى معايير الأهلية وقال طَرَحَت الصياغة المنصوص عليها في المادة 2.1 من مشروع المواد وبوضوح وِجمة نظّر توافقية بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد تجنب صياغة بعض المؤهلات التي قد تجعل الحكم غامضاً. واستطرد يقول إن الإشارات إلى مصطلحات مثل "جزء لا يتجزأ من" أو "وثيقة الصلة بـ" كَمؤهلات فعالة لمعايير الأهلية المنصوص عليها في المادة 2.1 قد تتسبب في خلق صعوبات في التنفيذ. وطالب الوفد بحذف تلك الإشارات. وعبّر عن اعتقاده في وجوب أن يكون المستفيدون من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. واستدرك قائلا وقد يستوجب الأمر اعتبار المستفيدين كيانا وطنياكها هو محدد في القانون الوطني وذلك في ظل ظروف معينة إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة على وجه التحديد إلى شعب أصلَّى أو جماعة محلَّية أو تقتصُّر عليها، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها. وعلى صعيد الحماية، كرر الوفد تأكيده على تفضيله الخيار الثاني. وأضاف ينبغي أن يتضمن هذا الحكم الحقوق "الاستئثارية" للمستفيدين لحماية المعارف التقليدية. وأخيراً، وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة السادسة، أشار الوفد إلى أن هناك بعض العناصر التي تم التوافق بشأنها في الخيارين السابقين الأول والثاني. ومضى يقول كانت اللجنة بحاجة إلى التركيز على كيفية إيجاد صيغة بديَّلة أكثر قبولا في هذه القضية بالذات. وأكد الوفد مخاوفه فيما يتعلق بالبدائل المقترحة للمادة 3.6 و6.6. وفيما يتعلق بالمعارف السرية والمقدسة، أعرب الوفد عن موافقته على عدم إخضاع تلك المعارف للقيود والاستثناءات. وأنهى كلمته بالتأكيد مجدداً على التزامه القوي لدفع الإجراءات قدما.

75. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قناعته في أن النتائج المرجوة من عمل اللجنة يجب أن تعكس أهداف السياسة العامة، وفي هذا الصدد، اقترح عدة تعديلات على النحو التالي. في الفقرة "2" الحاصة بأهداف السياسة العامة، اقترح إدراج "الوعي و" في العنوان وفي الجملة الأولى بعد كلمة "إذكاء". واقترح أيضا وضع كلمة "سلامتهم" بين أقواس، والاستعاضة عنها بكلمة "تراثهم"، حيث يتناسب هذا المصطلح مع النص بصورة أفضل في هذا السياق. واقترح النص البديل التالي في الفقرة "3": "الاسترشاد بحقوق واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية والمجتمع". ومضى يقول يعكس هذا التعديل ضرورة أن تكون النتيجة مفيدة للجميع. ووفقا للفقرة "4" من أهداف السياسة العامة، اقترح إدراج "الـ" بعد كلمة "صون"؛ وإدراج عبارة "واحترامها" قبل "المعارف التقليدية" في السطر الأول. كما اقترح وضع باقي الصياغة بداية من "من خلال" بين قوسين. وقال إن الهدف من هذه التغييرات هو الابتعاد عن لغة المنشورات وأيضا لأغراض التبسيط. وفيما يتعلق بالفقرة "7" من أهداف السياسة العامة، اقترح دمجها مع الفقرة "4" أو "5" بغرض التبسيط أيضا. كما اقترح وضع الغمية" في السطر الثالث من الفقرة "8" قبل مصطلح "المعارف التقليدية". وفي الفقرة "10"، السطر الأول، المول، المعارف التقليدية". وفي الفقرة "10"، السطر الأول، المعارف التقليدية".

افترح إضافة حرف العطف "و" بعد كلمة "مكافأته" ووضع عبارة "وحايته" بين أقواس. كما افتراح أيضا وضع أقواس بداية من كلمة "بما في ذلك" في السطر الثالث وحتى نهاية الفقرة. وفي الفقرة "10" البديلة، افترح وضع عبارة "صون و" بين أقواس، حيث أعرب عن عدم تقبله استخدام المصطلح في سياق هذا الغرض. وافترح أيضا هدفا جديداً يلي الفقرة "10" على النحو التالي: "المساهمة في التوثيق وصون المعارف التقليدية، عن طريق تشجيع الكشف عن المعارف التقليدية وتعلمها والاستفادة منها وفقا للمارسات العرفية والقواعد والقوانين ذات الصلة وتفاهات أصحاب المعارف التقليدية، بما في ذلك تلك عن المعارف التقليدية وتعلمها والاستفادة منها من قبل آخرين". وفي الفقرة "11"، افترح صياغة جديدة في بداية الفقرة على النحو التالي: "تشجيع استخدام الترتيبات التعاقدية بين أصحاب المعارف التقليدية المحمية وبين من يحصل على المعارف التقليدية المحمية من أصحابها بغية [الخ...]". وفي الفقرة "11"، افترح نصاً بديلاً على النحو التالي: "ضان تجميع المعارف التقليدية المحمية من أصحابها بغية [الخ...]". وفي الفقرة "11" (ثانيا)، افترح نصاً بديلاً على النحو التالي: "ضان تجميع المعارف التقليدية المحارف التقليدية المعارف التقليدية سرية. وتعزيز وتشجيع استخدام المعقود عندما يتيح صاحب معارف تقليدية تلك المعارف لشخص آخر لكي تتفهم الأطراف المتعادة الحالات التي يُسمح فيها باستخدام المعارف التقليدية وسائر حالات الكشف". وفيما يتعلق بعنوان الفقرة "17"، افترح الوفد إدراج "وفقا لشروط متفق عليها" في نهاية الفقرة بعد كلمة "أطراف أخرى (الغير)". وأنهى الوفد كلمته قائلا إنه افترط وضع المبدأ التوجهي (م) بين أقواس حيث لم يتمكن الوفد من استيعاب الحوافز المتضمنة في هذا المبدأ على نحو جيد.

58. وأعرب ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) عن تأييده للبيان الذي أدله به ممثل توباج أمارو، والذي حث فيه اللجنة على التركيز على العمل الموضوعي. وبالإضافة إلى ذلك، دعا ممثل المجلس اللجنة لدراسة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) حيث اشتمل على جميع المبادئ والأهداف المطلوبة، بدلاً من تكرار نفس العبارات إلى ما لا نهاية.

59. وتوجه وفد الهند بالشكر إلى الرئيس على الورقة غير الرسمية التي وزعت عليهم والتي تضمنت تحديداً واضحا للمسائل الجوهرية المطلوب التصدي لها في الدورة الحالية. وأبدى حزنه تجاه مداخلات بعض الوفود والتي جعلته يشعر بالقلق نحو قدرة اللجنة على المضى قدما في العمل المطلوب منها. وأضاف بأنه يشاطر وفد جنوب أفريقيا الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالغرض من حضورِهِ جلسات اللجنة. وقال إنه يتفق مع رغبة الوفد الملحة في إيجاد حلول فيما يتعلق بالمجالات التي تتطلب توافقا في الآراء. وذُكِّر اللجنة بأن هدفها الرئيسي هو معالجة مسألة التملك غير المشروع وسوء استخدام المعارف التقليدية. وَفي هذا السياق، أشار إلى مذكرة الرئيس ونقل عنها ما يلي: "تشير واحدة من الثغرات الأخرى التي تم تحديدها إلى حقيقة أن المعارف التقليدية "في حد ذاتها" تظل في المقام الأول غير محمية، في حين يمكن توفير تغطية للابتكارات والإبداعات القائمة على المعارف التقليدية، على الأقل إلى حد ما، من خلال الحماية الحالية لحقوق الملكية الفكرية. ولذلك، تظهر الحاجة إلى إعداد صك دولي لتوفير الحماية الفعالة للمعارف التقليدية "في حد ذاتها" (حماية إيجابية و /أو دفاعية)، وكذلك حماية مصالح الجماعات فيما يتعلق بالابتكارات القائمة على المعارف التقليدية (حماية دفاعية)". ومضى يقول كانت المادة الأولى التي تعرضت إلى موضوع الحماية ذات أهمية قصوى لسد هذه الثغرة. وأعرب الوفد عن قلقه بصفة أساسية إزاء صياغة المادة 2.1. ولفت الأنظار إلى ما لاحظه في بيانات بعض الوفود من اتجاه لاستبعاد أجزاء جوهرية من المعارف التقليدية من موضوع الحماية، في حين تجاهلت تلك الوفود حقيقة أن هذه الأجزاء من المعارف التقليدية تتعرض للتملك غير المشروع. إن استخدام كلمات مثل "الجماعية" و "جزء لا يتجزأ" و "وثيقة الصلة بـ" جنبا إلى جنب مع "الهوية الثقافية للمستفيدين" في المادة 2.1 مكنت البلدان من استبعاد معظم المعارف التقليدية التي كانت خاضعة للتملك غير المشروع. وقد نفي هذا الاستبعاد الواقع العملي لكيفية نشأة المعارف التقليدية والحفاظ عليهاً وانتقالها من جيل إلى جيل. وأدى التفاعل بين المعارف التقليدية مع مختلف الجماعات المحلية المعنية بالحفاظ عليها إلى إضفاء الحيوية والتطور على المعارف التقليدية. لذا كان من المهم أن يؤخذ في الاعتبار التنوع الثقافي للجاعات المحلية عند تحديد معايير الأهلية لأجل تغطية الفجوة المطلوب من اللجنة التصدي لها لمنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وفي هذا السياق، اقترح الوفد حذف كلمات "الجماعية" و "جزء لا يتجزأ" و "وثيقة الصلة بـ" من المادة 1.1 وإضافة "المقترنة بالتنوع الثقافي للمستفيدين" كجزء من المادة 2.1 بغرض تغطية المعارف التقليدية القيّمة التي تتعرض للتملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وأعلن الوفد عدم رغبته في إضافة نصوص جديدة في المنبر لعدم زيادة النص تعقيداً، ولكنه أعرب عن نيته في طرح عنصر التنوع الثقافي المتضمن في حاية المعارف التقليدية في معايير الأهلية في فريق الخبراء. وفيا يتعلق بالمادة الثانية التي تتناول المستفيدين، طالب الوفد استبدال عبارة "كما هم معرفون في المادة الأولى" في خيار المُيسِّرين (النص التوافقي) بعبارة "كما هم معرفون في المادة 1.1". واقترح إضافة "الإضافة الاختيارية" (هـ) إلى نهاية خيار المُيسِّرين. وأوضح قائلا سيساعد ذلك اللجنة على ربط المادة 1.2 الخاصة بالموضوع مع المادة 2 الخاصة بالمستفيدين ومعالجة بعض المسائل الهامة التي أثارها الرئيس في مذكرته بشأن الملكية. وأعرب عن اعتقاده في أن وضع الصيغة النهائية للمواد التي تتناول الموضوع والمستفيدين من شأنه تمكين اللجنة من المركيز على نطاق الحماية فيا يتعلق بالقيود والاستثناءات أيضا. واختتم الوفد كلمته قائلا بأنه يحتفظ بحقه في معاودة التطرق لهذه المواد مع إضافة تعديلات إذا لزم الأمر في الوقت المناسب.

60. وأعربت ممثلة معهد المجتمعات الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI) عن أملها في تحقيق تقدم في الدورة الحالية، وأن تتمكن الأجيال القادمة من الاستفادة من تلك الجهود التي تبذلها اللجنة. وتوجمت بالشكر إلى المؤسسة السويسرية واللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين لمساعدتها في حضور الدورة، وأشارت إلى محاولات المعهد السابقة للمشاركة عن طريق طرق أبواب جمات أخرى فضلا عن الاعتاد على وسائله الخاصة. وقالت إنها قادمة من البرازيل، البلد الذي يحتوي على 240 شعبا من الشعوب الأصلية المختلفة، يتحدثون عدد من اللغات يصل إلى 183 لغة، ويصل عددهم إلى 000 871 نسمة و 63 جاعة من الجماعات التي تفضل طواعيةً العيش في عزلة. وقالت يعني التعامل مع المعارف التقليدية لشعوب البرازيل الأصلية التعامل معكافة أسباب استمرار بقاء ثقافاتهم علَى قيد الحياة. والتفتت إلى العروض التي قدمما أعضاء اللجنة صباح اليوم السابق وقالت لقد استعرض المتحدثون أمام اللجنة الحقوق الحالية القائمة بالفعل للشعوب الأصلية، بما في ذلك آلحق في تقرير المصير. ويتضمن هذا الحق حق الشعوب الأصلية في تحديد أولوياتها الخاصة واصدار موافقتها المسبقة المستنيرة بإرادة حرة بشأن ماهية المشاركة العادلة والتقاسم المنصف للفوائد الناجمة عن استخدامً معارفها التقليدية. والتفتت إلى مناقشات الدول الأعضاء في اللجنة بشأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وقالت إن أقل ماكان متوقعاً من الدول الأعضاء هو تمكين الشعوب الأصلية من ممارسة حقها في التعبير عن نفسها في هذا الشأن. وفي هذا السياق، أوصت بأن تستند المناقشات التي تُجرى في اللجنة إلى الاحترام المتبادل لتنوع الثقافات والآراء. وطالبت بعدم السماح بالبيانات التي ليست وثيقة الصلة بعمل اللجنة أو تنتهك حدود المعايير الأخلاقية من وجمة نظرها، مثل تلك البيانات آلتي أدلى بها ممثل توباج أمارو في دورات اللجنة. وفي هذا الصدد، ناشدت ممثل توباج أمارو إبداء مزيد من الاحترام لزملائه وُّلمنظات الشعوبُ الأصليةُ الأخرى الشقيقة. وفيًّا يتعلق بمشروع المواد، أشارت الممثلة للمعاهدات والصكوك الدولية القائمة بالفعل وأعربت عن تأييدها للإشارة إلى استمرارهم تحت المبدأ التوجيهي العام (ب) من مشروع المواد، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. ومضت تقول لقد شكلت تلك الصكوك الأُطر التي ينبغي طرحها على طاولة المناقشات إذا رَغِبت اللجنة في المضى قدما على نحو متسق في إرساء علاقة مع الصكوك الدولية الأخرى التي تتعامل مع المعارف التقليدية. وأشارت إلى ما ذكره وفد البرازيل وقالت ينبغي أيضا الإشارة إلى معاهدات اليونسكو، فضلاً عن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأيدت كذلك البيان الذي أدَّلي به ممثل جمعية الأمم الأولى فيما يتعلق بحلقة عمل الخبراء عن الشعوب الأصلية التي عقدت في الفترة من 19 إلى 21 أبريل عام 2013. وفيما ينتعلق بالموضوع، أقرت بأهمية اعتراف الدول الأعضاء بالطابع الجماعي للمعارف التقليدية. فعلى الرغم من إمكانية الحفاظ على المعارف التقليدية من قبل كيان أحادي، إلا أن الحقوق المتضمنة تستلزم المشاركة والمارسة الجماعية بُسبب الطبيعة المُشتركة للمعارف التقليدية. ولفتت الأنظار إلى أن الطابع الجماعي للمعارف التقليدية قد أشير إليه في القانون البرازيلي، في التدبير التحفظي رقم 186.2 لسنة 2001، ضمن المادة 9 (ثالثا) (ب) وقد انعكس هذا المبدأ في المادة 2 (ز) من مسودة مشروع المواد في حالته الراهنة. وفيما يتعلق بمعايير الأهلية، صرحت بعدم إمكانية قبول النقاط الفرعية (د) بخصوص الملك العام و(ه) التي تتناول المعارف التقليدية المطلوب حمايتها بواسطة حقّوق الملكية الفكرية. وقالت إن تنفيذ

مفهوم الملك العام ومنح حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية الذي يتغاضى عن مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المستفيدين لا يختلف كثيرا عن التملك غير المشروع بل وينبغي تشبيهه به. وطالبت بتعديل صياغة المادة الثانية بشأن المستفيدين لضان الانساق مع المعاهدات الدولية التي سبق ذكرها. وصرحت بالاحتفاظ بالحق في تقديم اقتراحات في هذا الصدد في فريق الخبراء.

- 61. ولفت وفد أستراليا الأنظار إلى التشابه الشديد بين الاختيارات الإضافية (ج) و(و) من المادة 2.1، واقترح دمجها لهذا السبب أو الاستغناء عن أحدهما كاقتراح بديل.
- 62. وتحدث ممثل توباج أمارو وطلب من الأمانة إتاحة التعديلات التي اقترحما وفد الولايات المتحدة الأمريكية حيث لم يتمكن من الاستماع لها أو استيعابها إبان تلاوتها. وطلب من ممثلة معهد المجتمعات الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية التوقف عن توجيه انتقادات في حق توباج أمارو. وقال إن توباج أمارو كانت من بين المشاركين في صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كما أنها ممثلة في الأمم المتحدة منذ 20 عاماً. واستطرد قائلا إنه استخدم حقه في التعبير عن رأيه فيا يتعلق بالرعاية التي يحظى بها بعض المراقبين الآخرين من صندوق الويبو للتبرعات. ولفت الممثل الأنظار إلى أن مشاركته في اللجنة تُمَوَّل من مصادره الخاصة دون مساعدة من صندوق الويبو للتبرعات.
- 63. وقال وفد كوت ديفوار إن المعارف التقليدية ليست بالأشياء القديمة أو التي عفَّ عليها الزمان. وأعرب عن أمله في نجاح الصك الدولي في توفير حماية فاعلة للمعارف التقليدية. وقال إنه يتوقع توصل اللجنة إلى نتيجة مرضية لصالح الجميع. وأيّد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.
 - 64. وحث الرئيس المشاركين على الاقتصار على التعليق على نص مشروع المواد. وطلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية إرسال التعديلات التي اقترحما إلى الأمانة العامة بالبريد الإلكتروني عملا باقتراح ممثل توباج أمارو. وطلب من الأمانة عمل نسخ من التعديلات المقترحة وإتاحتها. واختتم الرئيس الجلسة الخاصة بمرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 وأعلن تعليق أعمال المنبر. ودعا فريق الخبراء والمُيسِّرين للاجتماع من أجل إعداد نسخة معدلة من مشروع المواد استناداً إلى البيانات التي أدلها بها الأعضاء.
- 65. [ملاحظة من الأمانة: جرى هذا النقاش في الدورة بعد الاجتماع الأول لفريق الخبراء] افتتح الرئيس الجلسة بشأن بند جدول الأعمال الخامس وقدم التعديل الأول على النص (Rev.1) "حماية المعارف التقليدية: مشروع المواد". والتزاما بالشفافية، أبلغ الحضور بأن السيد إيان غوس من أستراليا قام بإعداد Rev. 1 بناء على طلب المُسترين. وأفاد بإخطار المنسقين الإقليميين بذلك بالفعل بشكل غير رسمي. وذكّر اللجنة بأن السيد غوس، والذي عمل من قبل كُميسِّر في تعديل النص الخاص بالموارد الوراثية أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة، لن يعمل بصفة مُيسِّر في هذه الدورة ولكنه سيضع نفسه تحت تصرف الرئيس والمُيسِّرين الحاليين في سياق الجهود المبذولة للمضى قدما في هذه الدورة.
- 66. وتحدث السيد نيكولاس لوسيور- أحد المُسِّرين من كندا- باسم المنسقين الثلاث، وبناء على دعوة من الرئيس استعرض Rev.1 أمام الحضور في الجلسة العامة للجنة. واستهل كلمته قائلا حاول المُسِّرون التركيز على المفاهيم الأساسية الرئيسية للهادة 1، لافتا إلى عدم توافق الآراء بشأن جميع تلك المفاهيم. وتضمنت فقرة ارشادية، تم وضعها بين أقواس، على عناصر مثل العناصر الثقافية والبيئية وتلك المتعلقة بالرعاية الصحية. وأشار إلى أن كلمة "الموارد" سوف تُضاف بعد كلمة "الطبيعية" في التعديل الثاني لمشروع المواد. وقال إن مصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الثقافية"؟ واقترح أحد الوفود تضمين هل يحتاج نص المعارف التقليدية إلى تعريف "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الثقافية"؟ واقترح أحد الوفود تضمين المادة 2.1 كتعريف. وأشار إلى أن عبارة "بين الأجيال" قد أحدثت ازدواجا لأحد العناصر الرئيسية فيما بين المادتين 1.1 لمادة 2.1، ولكن وعلى ما يبدو يظهر هذا المصطلح كمعيار موضوعي لعدد من الوفود. وتساءل المُسِّرون أليس من الأفضل الاكتفاء بالإشارة إلى المصطلح في فقرة واحدة فقط من هاتين الفقرتين؟! ولفت الانتباه إلى ما يسمى "النص المحذوف" في

نهاية 1. Rev. ولكنه قال إن هذا لا يعني أن ِ"النص المحذوف" قد حُذِفَ نهائيا، حيث استُغل المرفق كـ "وعاء جامع" يحتوي على ما تم حذفه من نصوص. وتعمَّد المُيسِّرون عدم تضمين المواد من 2.1(ج) إلى (و) في المادة 1، وسوف يُشار إليهم في Rev. 2. وتمت الإشارة إلى العناصر الأخرى، مثل "منتج فريد من نوعه" و "جزء لا يتجزأ" و "من جيل إلى جيل" في الجزء الخاص بالتعريف أو المعايير. وفيما يتعلق بالمادة 2، حاول المُيشِرون التركيز على وجمات نظر فريق الخبراء وحاولوا معالجة الحالات التي يتعذر إسناد المعارف التقليدية فيها إلى أشخاص محددين أو جهاعات معينة. وأُدرجت إشارة إلى المادة 1 لمعالجة بعض الشواُّغل التي أعربت عنها الوفود. وفي المادة 1.2 ينبغيُّ إضافة "و/" قبل "أو" وقبلُ "تطورها"، وهو ما سَيُراعي في Rev. 2. واقتُرحت المادة 3.2 من قبل أحد الوفود. ووّاجه المُسِترون بعض الصعوبة في فهم العلاقة بين هذه المادة وبين المادة 1 وطالبوا بإيضاحات من مقدم الاقتراح. وفيما يتعلق بالمادة 3، يمكن للوفود ملاحظة تبديل ترتيب الخيارين: كان الخيار 1 يمثل نهجاً مؤسسا على الحقوق بينها يمثل الخيار 2 نهجاً مستنداً إلى تدبير أو إجراء معين. ولتوضيح هذا الأمر، أضفى الخيار 1 في حد ذاته حقوقا معينة للمستفيدين؛ بينما أتاح الخيار 2 للدول الأعضاء المرونة اللازمة لتنفيذ تدابير خاصة بهم على الصعيد المحلي لتحقيق الأهداف المرجوة من الصك. وكما ذُكر في الحاشية السفلية 2، كانت المادة 2.3 تعريفا، وهذا ما دعا المُيسِّرين للتساَّؤل هل يمكن إدراج هذه المادة كحاشية سفلية؟ أو إدراجما ضمن مجموعة التعريفات؟ وينبغى إضافة "[سري]" و"[المحمية]" بعد "التملك غير المشروع لـ" في المادة 1.3 من الخيار 1. ووفقا لما تم افتراحه في الحاشية السفلية 2، أشار المُيسِّرون إلى "الموافقة المستفيرة " و"شروط يتفق عليها الطرفان" لتوضيح إمكانية اعتبارهما آليات عمل وأن من الأفضل تناولهما في مكان آخر في النص. واستخدم الْمُشِرون كلمة "بديل" في الخيار 2 من المادة 1.3 لتعكس الاقتراحات التي قدمما أحد الوفود. وقد استشعر المُسِّرون أن تلك الاقتراحات تمثل في الغالب خيارات إضافية للخيار 2 أكثر منها بديلاً عنه. وأشار السيد نيكولاس إلى استمرار عدم التوافق في الآراء بشأن مسألة المعارف التِقليدية المنشورة والسرية والمحمية والتي تعد من الموضوعات المتشابكة والمشتركة بين عدة قطاعات في جميع أنحاء النص. وأكد المُسِترون على عدم تعمد أي سهو أو إغفال ودعا أي دولة عضو تكتشف حدوث سهو أو سوء فهم إلى تنبيه المُسِترين إلى ذلك. وفي تلك الحالة، سيقوم المُيسِّرون بمراعاة العناصر المحذوفة في Rev. 2.

67. واقترح الرئيس، قبل فتح الجلسة بشأن Rev. 1، تركيز تعليقات المشاركين على ما إذا كان النص قد تضمن كافة المقترحات أو أن هناك إضافات وحالات سهو ترغب الوفود في التنويه عنها لتوفير مزيد من التوجيه إلى المُيسِّرين. كما أعرب عن ترحيبه أيضا بالإدلاء بأي تعليقات مفيدة من شأنها سد الثغرات. وناشد الحضور عدم الإدلاء بأي ملاحظات من شأنها العودة بالمفاوضات إلى الوراء. وافتتح باب التعليقات بشأن المادة الأولى من Rev.1.

68. [ملاحظة من الأمانة: أعربت كافة الوفود التي أدلت ببيانات عن شكرها للميسرين نظير إعداد Rev.1].

69. وتحدث وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي واقترح حذف العبارة الواردة بين قوسين" الناتجة عن نشاط فكري" في المادة 1.1. كما اقترح حذف الفقرة الإرشادية للمعارف التقليدية المختلفة، والتي سوف تحتاج إلى تعريف يتضمن كافة أنواع وأجزاء المعارف التقليدية. ونبّه إلى أن تضمين المادة 2.1 في النص قد يؤدي إلى نتائج عكسية. وشدد على ضرورة انسجام تعريف المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية مع جميع اللوائح والتعليات السارية. وأنهى كلمته مطالباً بحذف المادة 2.1.

70. وأعلن وفد أستراليا موافقة فريق الخبراء على نقل المواد من مسلسل 2.1(ج) إلى (و) في "النص المحذوف" إلى المادة 3 أو المادة 3. وأعرب عن اعتقاده في إمكانية وضع تلك المواد في الوقت الحالي ضمن المادة 6 التي تتناول الاستثناءات والتقييدات. وصرح باعتقاده في موافقة مقدمي الاقتراحات أيضا، مع التحفظ، على أن الاستثناءات غير ملزمة في جميع الأحوال وتوفر مساحة من التسامح والتساهل. وتساءل الوفد عما إذا كان قد تم النظر في هذه المواد أثناء مناقشة المادة 6.

71. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأشار إلى عدم تعرض النص لعدد من النقاط التي أثارها في اجتماع فريق الحبراء. والتفت إلى المادة 1 التي تعلق أهمية كبيرة على معايير الأهلية وقال لم تظهر في النص المواد السابقة من مسلسل 2.1(ج) إلى (و) التي تستبعد المعارف التقليدية التي آلت إلى الملك العام من الحماية. ومضى يقول بينها وافق فريق الحبراء على استكشاف العلاقة مع الملك العام في المادتين 3 و6، فقد استشف استمرار تلك النقاط بين أقواس إلى حين إجراء المزيد من المناقشات. ولذلك سوف يطلب من الميسترين إعادة المواد من 2.1(ج) إلى (و) المادتين واضحة، وهناك احتمال حدوث خلط بين ما هي المعارف التقليدية المحمية وبين غير المحمية. واقترح الوفد إضافة عاتين المادتين واضحة، وهناك احتمال حدوث خلط بين ما هي المعارف التقليدية المحمية وبين غير المحمية. واقترح الوفد إضافة كلمة "فقط" بين "تمتد" و"إلى" في "المادة 3.1 بين أقواس، حيث سيكون ذلك أكثر ملاءمة للتعامل مع الإشارة التي وردت في الديباجة والخاصة بكل من الزراعة والبيئة وجوانب أخرى للمعارف لتقليدية. وافترح وضع عبارة "تقر بوجود تنوع ثقافي في أوساط المثقفين" في "المادة 3.1 بين أقواس نظراً لعدم تيقنه من التقليدية. وافترح وضع عبارة "تقر بوجود تنوع ثقافي في أوساط المثقفين" في "المادة 3.1 بين قواس نظراً لعدم تيقنه من بي أيفية وبطها بمعايير الأهلية. وكتعليق عام، اقترح في نهاية كلمته وضع كلمة "الشعوب" بين قوسين أينها ظهرت في النص بأكماه، بما في ذلك في المادة 2.1.

72. وصرحت ممثلة برنامج الصحة والبيئة (HEP) عن رغبتها في استبدال المصطلحات "تشير إلى" و"تشمل" في المادة 1.1 بمصطلح قانوني. واقترحت إزالة الأقواس حول عبارة "الناتجة عن أنشطة فكرية". كما اقترحت حذف " غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم"، والتي تتطلب المزيد من التفاصيل بصورة أكبر فيما يتعلق بطبيعة المعارف التقليدية. وأعربت عن رغبتها في الإبقاء على كلمة "المقترنة" بدلاً من "المتصلة" في "المادة 3.1 حيث تقترن المعارف التقليدية بالهوية الثقافية. ومضت تقول يحتفظ كافة السكان الأصليين في أفريقيا بخبرات خاصة نتيجة للتاريخ الاستعاري الذي تعرضوا له. وأعربت عن أملها في احترام الجميع لتقاليد ولثقافات الآخر. وأيدت ممثلة البرنامج التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن المواد من 2.1(ج) إلى (و).

73. وأعرب وفد تايلند عن سعادته الغامرة بمسودة المشروع الجديد ووصفها بأنها مُحَسَّنة وسهلة الفهم بدرجة كبيرة؛ بيد أنه يفضل وبشدة استخدام كلمة "تشمل" في المادة 1.1، حيث إن ذلك يسمح بالمرونة التي تحتاجها البلدان المختلفة في مختلف الحالات. ومضى يقول تناولت المادة 1 الموضوع، ولهذا، كان ينبغي عدم الإشارة إلى "الشعوب" و"الجماعات" في هذه المادة حيث سيتم تناولها في المادة 2. وصرح بعدم قبوله الموافقة على عبارة "الناتجة عن نشاط فكري" لأسباب مختلفة تمت مناقشتها باستفاضة في فريق الخبراء. وأيد التعليق الذي أدلى به وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فيا يتعلق بحذف المادة 2.1.

74. وأعرب ممثل توباج أمارو عن اعتقاده في أن الأقواس أظهرت عدم تحقيق أي تقدم ملموس. وقال كان هناك كثير من الالتباس بشأن المفردات اللغوية والمفاهيم القانونية المستخدمة، فضلا عن تضمين مزيج من المفاهيم القانونية الخاصة وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية في النص دون أي اتساق فيما بينها. وفيما يتعلق بالأهداف، رأي الوفد وجوب تحديد هدفين أو ثلاثة حيث إن ذلك من الأمور المعيارية المعتادة في أي صك. ولفت الأنظار إلى أنه قد تقدم بتعديلات محددة في اليوم السابق. وأضاف قائلا يمكن العثور على إشارات إلى موضوع الحماية في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات اليونسكو. كذلك أشار إلى أن هناك خلط بين موضوع الحماية والتعريف الوارد في النص المقدم من الميشرين. واقترح إعداد مادة مستقلة تتناول موضوع الحماية. وتوجه إلى وفد الاتحاد الأوربي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بنداء يحثه فيه على الكف عن إبداء المزيد من الاعتراض بشأن كلمة "الشعوب" أو اقتراح وضعها بين أقواس. واختتم كلمته قائلا إن الشعوب الأصلية معترف بها في العديد من الصكوك الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

75. ونبّه الرئيس إلى الإبقاء على الأقواس حول كلمة "الشعوب" وإجراء المزيد من المداولات حيث إنها مسألة تشمل عدة قطاعات.

76. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وقال تضمن تعريف المعارف التقليدية العناصر الهامة من وجمة نظر المجموعة الأفريقية. وأعلن عن تأييده للوفود التي افترحت حذف عبارة "الناتجة عن نشاط فكري" و"غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم". وافترح حذف المادة 2.1 فقط بسبب كونها مادة جديدة تماماً ولم تظهر في أي مكان آخر في الوثيقة الأساسية وهي أساس التفاوض. وأعرب عن اعتقاده في وجوب إزالة أي عنصر جديد من النص لم يرد ذكره في الوثيقة الأساسية. وأشار إلى ما أبداه من مرونة في وضع هذا العنصر في مرفق، ولكنه طالب بعدم تضمين عناصر جديدة في النص زيادة عن العناصر الأخرى التي كانت على جدول المناقشات واستمرت طوال عامين.

77. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده في وجوب إيلاء درجة أعلى من الدقة في تعريف المعارف التقليدية كضرورة للوصول إلى اليقين القانوني. وأعلن عدم موافقته على مثل هذا الوصف الغامض المطروح بصيغته الحالية للمعارف التقليدية. واستطرد قائلا تضمنت المادة 1.1 صياغات مبهمة، مثل "حيوية ومتطورة" و"مشتركة بين الأجيال" و"بنقلها من جيل إلى آخر" والتي لا تضيف خصائص محددة لتعريف المعارف التقليدية. ويحتاج الأمر إلى مزيد من الوضوح للتأكد من توفير الحماية للمعارف التقليدية على المستوى الدولي. واقترح إضافة عبارة تحمل إشارة زمنية "وتكون مستخدمة لمدة تحددها كل دولة عضو على ألا تقل عن 50 عاما" بعد عبارة "ينقلها جيل إلى آخر" في المادة 3.1، كما اقتُرح من قبل في فريق الخبراء.

78. وأبدى ممثل مؤسسة البحوث من أجل السكان الأصليين وسكان الجزر (FAIRA) عدم اتفاقه مع وفد الاتحاد الأوروبي بشأن وضع عبارة "تقر بالتنوع الثقافي للمستفيدين" بين أقواس في المادة 3.1. وقال تنتشر الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم في تنوع ثري. وفيما يتعلق بالمادة 2.1، اقترح ممثل المؤسسة إضافة عبارة " الأصلية والتقليدية".

79. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده إدراج عبارة "الأصلية والتقليدية" قبل عبارة "المعارف الطبية" وفقا لما اقترحه ممثل FAIRA.

80. وأعلن وفد إندونيسيا مشاركته للرأي الذي عبّر عنه وفد الجزائر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية بوجوب عدم تضمين مقترحات جديدة بغية الإسراع في عمل اللجنة. وأيّد التعليقات التي أدلى بها وفد تايلند. وفيا يتعلق بالمادة 3.1، اقترح الوفد حذف عبارة "بوضوح" نظراً لعدم ضرورة مثل هذا الشرط. ورأى من الأفضل استخدام عبارة "المتصلة بـ" بدلاً من "المرتبطة بـ". وقال الوفد إنه وجد أن الإشارات إلى "الهوية الثقافية والاجتماعية" وإلى "التراث الثقافي" قد كونت انطباعاً بأن تعريف المعارف التقليدية تراكمي بطبعه. واقترح لهذا السبب استخدام فاصلة بدلاً من حرف العطف "و" بين كلمتي "الثقافية" و "الاجتماعية" واستبدال حرف العطف "و" قبل عبارة "التراث الثقافي" بحرف العطف "أو".

81. وأعرب وفد بيرو عن قناعته في تحقيق تقدم هام في سياق إعداد Rev.1. وأيّد حذف عبارة "الناتجة عن نشاط فكري". واقترح حذف المادة 2.1 لأن اللجنة لا ينبغي لها تعريف نوع واحد من المعارف التقليدية، بينما تتغاضى عن تعريف باقي المعارف الأخرى. وقال إنه اقترح هذا الحذف نظرا لطول القائمة اللافت جداً للنظر. وفيما يتعلق بالمادة الثانية، أيّد الوفد المادة 2.1 مع التعديلات التي أجراها المُيسِّرون.

82. وأيد وفد البرازيل التعليقات التي أدلى بها وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد بيرو فيا يتعلق بحذف عبارة "الناتجة عن نشاط فكري". وقال إنه يعتقد في أهمية عبارة "غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم" لتعريف المعارف التقليدية، واقترح الإبقاء عليها. وقال إنه سيجري مزيد من المناقشات المباشرة مع المجموعة الأفريقية لإيجاد حل لهذا الأمر.

83. وصرح وفد سويسرا أن المادة 1.1 المعدلة كانت أكثر موضوعية بالمقارنة بالنسخة السابقة كما هي واردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4، وبهذا تكون قد أضفت تعريفا أكثر وضوحا للمعارف التقليدية. وأكد على استمراره في تفضيل عبارة "تشير إلى" بدلا من "تشمل". وأعرب عن اعتقاده في أن ما ورد بين قوسين والذي يسرد المجالات التي قد

تكون مرتبطة بالمعارف التقليدية يساعد على فهم أفضل لمصطلح "المعارف التقليدية". ومضى يقول ونظرا لاحتال وجود مجالات أخرى، فإنه يقترح تضمين عبارة "على نحو خاص" أو بدلا منها عبارة "مجالات مثل" لبيان بصورة أكثر وضوحا أن القائمة التالية عبارة عن قائمة استرشادية بطبيعتها. ورأى فائدة في تضمين تعريف لمصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" في هذا الصك. واسترسل قائلا قد يكون هذا مفيداً في ضوء الصكوك الدولية الأخرى التي تستخدم نفس المصطلح، ولا سيها بروتوكول ناغويا. وتنطبق صيغة التعريف الحالي فقط على المعارف التقليدية "والتي تؤدي مباشرة إلى اختراع مطالب به". وقال إن هذه الصياغة سوف تجعل التعريف محدوداً للغاية. وأشار إلى تضمين المادة 3.1 الإشارة إلى فكرة "بين الأجيال و /أو ينقلها جيل إلى آخر" وهي واردة أيضا في المادة 1.1. ومن أجل تجنب الازدواج غير الضروري، ينبغي حذف هذه الإشارة سواء من المادة 1.1 أو من المادة 3.1. وأشارت المادة 3.1 إلى "المستفيدين كما هم معرفون في يلموية الثقافية والهوية الاجتماعية والتراث الثقافي" للمستفيدين. وقد أثار هذا مسئلة عما إذا كان هذا المعيار قد أشار إلى الملوق المجتمع عامة" وفقا لما ورد في المادة 3.2. وقال إذا كانت الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب، فالسؤال هو: ما هي "الهوية الثقافية والهوية الاجتماعية والتراث الثقافي" التي سيتألف منها هذا الكيان الوطني والمجتمع عامة".

84. ولفت ممثل قبائل تولاليب الأنظار إلى المناقشة التي دارت في فريق الخبراء والتي انتهت بالموافقة على إضافة كلمة "موارد" بعد كلمة "الطبيعية" في الفقرة الثانية من المادة 1.1.

85. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية عدم موافقته على الاقتراح المقدم من وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية بشأن حذف نص المادة 2.1 من التعديل الأول بسبب عدم النص عليه من قبل في الوثيقة

اللجنة كان للبناء على النص الحالي بدلا من الاكتفاء فقط بالنظر في الصياغة الجديدة إلى مرفق. وأشار إلى أن التكليف الصادر إلى اللجنة كان للبناء على النص الحالي بدلا من الاكتفاء فقط بالنظر في الصياغة الحالية، كما لفت الأنظار إلى تقديم واستعراض الصياغة المشار إليها في المادة 2.1 في الجلسة العامة في اليوم الأول من الدورة. وأشار إلى أنه اقترح إدخال فقرة جديدة هي الفقرة 4.1، "يجوز استخدام المعارف التقليدية الموجودة داخل قواعد البيانات لمنع منح البراءات عن خطأ"، وهو ما لم يؤخذ في الاعتبار ضمن الوثيقة المعدلة. وأوضح أن موقفه ما زال متصفاً بالمرونة فيما يتعلق بالموضع المناسب على نحو دقيق لإدراج الفقرة 4.1 المقترحة، وإن كان يفضل إدراجها في إطار المادة الأولى إلى أن يتم الاتفاق على موضع أكثر ملاءمة.

86. وتحدثت ممثلة منظمة نساء الشعوب الافريقية الأصلية (AIWO) باسم تجمع الشعوب الأصلية وأعربت عن اعتقادها في أن النص المعدل قد تضمن عناصر تناولت بعض شواغل وحقوق الشعوب الأصلية. وأكدت على دعم جماعة الشعوب الأصلية إدراج "السكان الأصليين" في تعريف المعارف التقليدية، وأشارت إلى وجوب الاسترشاد بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في تعريفات "السكان الأصليين" و"المعارف التقليدية". ورأت أن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية يمكن أن تكون شفوية أو مقننة وتتصف بالحيوية والتطور وتنتقل من جيل إلى آخر وتشكل جزءا من تراثهم الجماعي السلفي والثقافي والفكري والمادي.

87. وأعرب وفد مصر عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال كان تعريف المعارف التقليدية في المادة الأولى محدوداً للغاية وقد شكل صعوبات في صياغة التشريعات المحلية. وفي هذا الصدد، اقترح إدراج كلمة "بخاصة" من أجل التأكيد على أن التعريف لن يكون محدوداً للغاية.

88. وأغلق الرئيس باب المناقشات بشأن المادة الأولى وافتتح المناقشات بشأن المادة الثانية.

89. وتحدثت ممثلة منظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية باسم تجمع الشعوب الأصلية وأشارت إلى أن المستفيدين من الحماية هم أولئك الذين قاموا بإنشاء وامتلاك والحفاظ على واستخدام وتطوير المعارف التقليدية. وأشارت إلى أن الدول

الأعضاء، مثل المكسيك، واستناداً إلى مشاورات مكثفة بين طوائفها في سياق تطوير سياساتها، قد أكدت وجمة نظرها في أن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وأشارت إلى عدم إمكانية اعتبار الدول من المستفيدين. ومع ذلك، أوضحت أنه، وفي بعض الحالات، يمكن للدول إدارة المعارف التقليدية نيابة عن المستفيدين من خلال كيان وطني. ويمكن أن يكون هذا في حالات معينة، مثل تلك الحالات التي تتصف فيها المعارف التقليدية بالانتشار ويصعب تحديد أو التعرف على شعب أو جاعة معينة مبتكرة لتلك المعرفة على الرغم من بذل جمود جدية وتوفر حسن النية. وأوضحت أن إنشاء أي كيان وطني لهذا الغرض ينبغي أن يكون بناء على طلب السكان الأصليين وبموجب موافقتهم المسبقة المستنيرة وفي إطار شراكة كاملة معهم لتحقيق مصلحة لهم. وأكدت على الرأي القائل بأن للجهاعات الأصلية والمحلية حقوقاً استثارية وجهاعية مثلهم في استخدام تلك المعارف التقليدية إلى التقليدية ومراقبتها وحهايها وتطويرها؛ وأن تسمح أو تمنع على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها؛ والتأكد من احترام مستخدمي المعارف التقليدية المعارف التقليدية والمهارسات الثقافية لأصحاب ومالكي المعارف التقليدية التي تشجع مستخدمي المعارف التقليدية المعارف التقليدية والمهارب والمهارف التقليدية وبخاصة حقهم في إدارة الملكية الفكرية الحاصة بالمعارف التقليدية والحفاظ علاه وحايتها وتطويرها.

90. وقال وفد مصر، بعد أن عبّر عن تقديره لما جاء في المادة الثانية، لكل مجتمع خصائصه فيما يتعلق بالمستفيدين وأشار إلى بلاده، على سبيل المثال، حيث لا يوجد بها شعوب أصلية. وأعرب عن تأييده للبديل الوارد في المادة الثانية واقترح إدراج إشارة إلى "أي كيان يُحدّد من قبل القانون الوطني". وذلك للتعامل مع الحالات التي يصعب فيها تحديد انتساب المعارف التقليدية إلى شعب أصلي أو مجتمع محلي، أو للحالات التي تكون فيها هذه المعارف غير قاصرة على هذه الجماعة أو حيثما يكون من المستحيل تحديد مشتنبط هذه المعرفة.

91. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن سعادته بالنص الوارد في المادة الثانية ووصفه بأنه أكثر وضوحا. ومع ذلك، أشار إلى عدم تأييده بعض الإشارات الواردة في تلك المادة واقترح حذف عبارة "من يملك ويحافظ على ويستخدم أو يطور" في الفقرة 1.2، وحذف الفقرة 3.2 بالكامل.

92. وصرحت ممثلة برنامج الصحة والبيئة (HEP) عن رأيها في وجوب منح الاعتراف بالحماية وفقا للمادة 1.2. وأعربت عن تأييدها الكامل للبيان الذي أدلى به وفد مصر وأشارت إلى وجوب إفساح المجال للتشريع الوطني لتعريف ماهية الكيان المستفيد. وأعلنت عن تأييدها للمادة 2.2 واقترحت استبدال الكلمة "أو" بين "جاعة محلية" و"إذا استحال تحديد" والاستعاضة عنها بكلمة "و". واقترحت كذلك استبدال العبارة "إذا استحال تحديد الهارف" والاستعاضة عنها به "إذا استحال تحديد أي كيان يُحدد من قبل التشريعات الوطنية للجهة التي استنبطت تلك المعارف". وطالبت الممثلة بحذف الأقواس حول "[الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]" وأيضا الأقواس حول "جاز أن تحدد كيانا وطنيا يعتبره التشريع الوطني مستفيداً".

93. وأعلن ممثل منظمة أدجمور (ADJMOR) عن مشاركته الرأي مع البيان الذي أدلت به ممثلة منظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية باسم تجمع الشعوب الأصلية. ورأى أن تعريف المعارف التقليدية والمستفيدين من الحماية ومدى الحماية، كلها من المواضيع التي ينبغي تحري العناية في التعامل معها. وتته إلى خطأ الحد من نطاق الحماية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في بعض أجزاء من العالم من خلال ترك الأمر إلى حق الدول الحصري في توصيف مسألة المستفيدين في تشريعاتها الوطنية. وذكر الوفود بالمخاوف التي أعرب عنها أحد المشاركين خلال اجتماع فريق الخبراء حين أشار إلى الحاجة إلى صك دولي يكون بمثابة مبادئ توجيهية في تنفيذ المعايير الدولية لحماية المعارف التقليدية على الصعيد المحلي.

94. وقال وفد بنغلاديش إنه وعلى الرغم من اهتمامه بتعزيز حقوق السكان الأصليين في معارفها التقليدية الشرعية في العديد من البلدان مثل بنغلاديش، إلا أنه لا يوجد هناك شريحة محددة من السكان يمكن وصفها أو تحديدها على أنها شريحة مثل "السكان الأصليين". ورأى وجوب توفير هامش سياسي لبلدان مثل بنغلاديش لتحديد من يستحق أن يُنسَبُ إليه فوائد المعارف التقليدية. ولهذا السبب، أشار الوفد إلى سابق تأييده لمصطلح "الأمم" والذي حُذِف حاليا من النص المعدل. ولذا اقترح إدراج حرف النكرة باللغة الإنجليزية (a/any) داخل عبارة "يجوز لـ [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد كيان وطني ما أو أي كيان وطني" في المادة 2.2.

95. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأقر الجهود التي يبذلها الرئيس والمُيسِرون في البحث عن حل توافقي بين الوفود المعارضة للإشارة إلى القانون الوطني، وتلك التي كانت تفضل هذا النهج. ومع ذلك، أعرب عن تحفظاته فيما يتعلق بالصياغة المستخدمة في الفقرة 2.2، ورأى تعارض هذه الصياغة مع المادة 1، حيث بدت وكأنها تطرح تعريفا للمعارف التقليدية غير المرتبطة بالجماعة الأصلية أو المحلية. كما رأى أيضا أن الصياغة تبدو وكأنها تئسيط مجال الحماية على أي نوع من أنواع المعرفة، بما في ذلك المعارف التي آلت إلى الملك العام، فضلا عن تلك المعارف التي تعتبر تقليدية. ووصف هذه الصياغة بعدم الوضوح من الناحية القانونية. وأشار إلى أهمية مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة الخاصة بالمعارف التقليدية المملوكة من أكثر من جاعة أصلية أو محلية وعلاقة هذا الأمر بالملك العام. ومضى يقول ومن الأفضل إجراء هذه المناقشات في إطار مناقشة المادة 12. وطالب بحذف المادة 2.2 أو وضعها بين أقواس.

96. واقترح ممثل توباج أمارو صيغة معدلة للمادة 2 على النحو التالي: "المستفيدون من الحماية القانونية للمعارف التقليدية، المحددون في المادة 1 هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ونَسْلِهم: (أ) إلى من اؤتمن على نحو تقليدي بالوصاية على المعارف التقليدية وحمايتها وفقا للمارسات العرفية السارية، (ب) ومن يحافظ على المعارف التقليدية وتطويرها وتواصلها من جيل إلى جيل كسيات أصيلة وحقيقية تعكس الهوية الاجتماعية والهوية الثقافية والتراث الثقافي لها، (ج) ويحق لأصحاب أو مالكي المعارف التقليدية نصيب عادل ومنصف من توزيعات المنافع المتأتية من استخدام هذه المعارف التقليدية والابتكارات ذات الصلة والمارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام مكوناته". كما أشار أيضا إلى وجوب إضافة المارسات العرفية التي ترجع إلى عدة قرون مضت إلى النص.

97. ولفت وفد جمهورية كوريا الأنظار إلى أن الصيغة المعدلة للمادة 1.2 تضمنت "الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية" بدلاً من "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" وفقا لما اقترحه في وقت سابق. وطالب الوفد أيضا بوضع المادة 3.2 بين أقواس، نظراً لأن مدلول عبارة "المجتمع عامة" غامض تماماً ولم يتم التوافق عليه من قبل جميع الدول الأعضاء.

98. والتفت وفد بيرو إلى التصحيح الذي أدخله المُسِّر الذي قَدَّم المادة 1.2 وأيّد صياغتها بعد تعديلها. ومع ذلك، رأى الوفد أن المادة 2.2 قاصرة عن تغطية جميع الصعوبات التي تواجه البلدان فضلا عن الخصائص المميزة لها، ولذا اقترح إجراء المزيد من المناقشات. وأعرب عن وجمة نظره في حذف المادة 3.2 لما أدت إليه من زيادة في الالتباس، كما أنها غير مفيدة تماما. وأشار أيضا إلى أن هذه المادة قد طرّحت صياغة جديدة أدت إلى تقليل نطاق الحماية، وفي الوقت نفسه، أدت إلى توسيع نطاق الحماية فيما يتعلق بعدد المستفيدين لكل عضو في المجتمع، سواء كان من أصحاب المعارف التقليدية أو من مبدعيها أو لم يكن كذلك.

99. وصرح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) باتفاقه مع البيان الذي أدلت به ممثلة منظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية. والتفت إلى المادة 1.2 وطالب باستبدال الكلمة "أو" ووضع كلمة "و" بدلا منها في عبارة "المستفيدون من الحماية هم الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية". كما اقترح أيضا إدراج كلمة "إنشاء" قبل عبارة "... تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها"، بدلاً من "تملك" في المادة 1.2. والتفت

إلى المادة 2.2 وقال ينبغي تعريف مصطلح "كيان وطني"، حيثما يقتضي الأمر، وفقا لمبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

100. وأعرب وفد اليابان عن تأييده البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فيا يتعلق بالمادة 2.2. ورأى وجوب تعريف "المستفيدون" فيما يتعلق بالمعارف التقليدية الفردية، وإلا فسوف ينطبق المصطلح على الجميع تقريبا. وفي هذا الصدد، اقترح إزالة الأقواس حول "من يملك أو يحافظ على أو يستخدم أو يطور" في المادة 1.2، شريطة استبدال "أو" به "و" بغية تجنب نزاع محتمل.

101. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعديل الإشارات إلى المادة 1 في كل من المادة 1.2 والمادة 2.2، كي تعكس إشارة إلى المادة 3.1. كما اقترح أيضا إدراج كلمة "محمية" قبل عبارة "المعارف التقليدية" في المادتين 1.2 و 2.2.

102. وأعرب وفد سويسرا عن ترحيبه بنص المادة 1.2 في الوثيقة المعدلة وحذف عبارة مستفيدين محتملين إضافيين والتي وردت سابقا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4. وأعرب عن قلقه بخصوص المواد 2.2 و 3.2 على أساس فهمه أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي الجهات المستفيدة من حماية المعارف التقليدية. وطلب توضيحاً بشأن ما سيكون عليه الدور المحدد للكيان الوطني وفقا للمادة 2.2، وما هو المقصود بعبارة "المجتمع عامة" في المادة 3.2. وأشار أيضا إلى المادة 2.2 وقال إن إنشاء وعمل كيان وطني ينبغي أن يحدث فقط بمشاركة مباشرة من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية المعنية. وأنهى كلمته بطلب وضع المواد 2.2 و 3.2 بين أقواس مربعة.

103. وتحدث وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية وقال إن المادة 3.2 قد أثارت القلق والالتباس للمجموعة الأفريقية. وقال إنه لا يفهم تماما جدوى المادة 3.2 حيث تسبب إدراجها في خلق مشاكل فيما يتعلق بتعريف حاية المعارف التقليدية. وأشار إلى استهداف المادة 3.2 توسيع نطاق المستفيدين واحتوائها على بعض العناصر المثيرة للخلافات، سواء للمادة 2 أو للمعاهدة برمتها. وأعلن موافقته مع وفد بيرو في طلبه الخاص بحذف المادة 3.2.

104. وتحدث وفد الجزائر بصفته الوطنية وأعرب عن تأييده للمقترحات المقدمة من وفود بنغلاديش ومصر. واقترح إدراج عبارة "أو كيان آخر مُعَرَّف في القانون الوطني" بعد "الجماعات المحلية" في المادة 1.2. كما طالب أيضا بإدراج عبارة "جاز أن تحدد أي كيان وطني" بدلا من "جاز أن تحدد كيانا وطنيا" في المادة 2.2.

105. والتفت الرئيس إلى مسألة "الكيان الوطني" ساعيا إلى توضيح هل هناك وسيلة للتغلب على المشكلة الواضحة في الحق المطلق في تحديد كيان وطني دون قيد أو شرط. وتساءل عما إذا كان هناك أي وسيلة أمام الوفود للتفكير في صياغة مؤهلة للكيان الوطني تفي بمعايير اليقين القانوني المطلوب.

106. وصرح وفد جنوب أفريقيا بأنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. والتفت إلى المادتين 1.2 و 2.2 وقال لقد حاول القانون الوطني لجنوب أفريقيا منح حقوق للمستفيدين كما هو ملاحظ في المادة 1.2، وفي بعض الحالات التي تشارك فيها المعارف التقليدية، لتعيين كيان وطني لهذا الغرض. واسترسل قائلا، ولذلك يمكن النظر في هاتين الفقرتين كفقرات تكمل بعضها بعضا وليسا كمواد متعارضة. وفيما يتعلق بالمادة 3.2، أشار الوفد كذلك إلى عدم وضوح الغرض من إدراج المادة 3.2. وقال إنه يرى أن هذه المادة قد سببت التباساً. وأشار الوفد إلى أن مفهوم "الجماية الدفاعية" لم يُطرح من قبل كنقطة نقاش في أي من المناقشات التي أُجريت بشأن الصك حتى الآن، وأعلن عن اتفاقه مع وفد بيرو في أنه يمثل مفهوما جديداً فضلا عن كونه مفهوما مُقيّداً. ورأى أن هذا المفهوم لن يوفر حاية فاعلة وطالب بحذفه.

107. وأعرب وفد الصين عن اعتقاده في اختلاف المستفيدين وأصحاب المعارف التقليدية باختلاف الأماكن والأزمنة. ومضى يقول ينتمي البعض منهم إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بينما ينتمي البعض الآخر إلى الأمم. ورأى وجوب اتساق المادة الثانية مع الخصائص المتباينة للمستفيدين من الحماية، وهو ما يعمل على تهدئة الشواغل المشروعة للجاعات المحلية والشعوب الأصلية ولكن في الوقت نفسه يُمَكِن أيضا الدول الأعضاء من تحديد المستفيدين من المعارف التقليدية وفقا لأوضاعها الوطنية. واقترح الوفد إدراج كلمة "الأمم" في المادة 1.2 لإعطاء مساحة للتشريعات الوطنية.

108. وشدد ممثل أدجمور على أن هناك حالات تحتاج إلى معالجة، حيث رسم الاستعار حدوداً جديدة أدت إلى تقسيم العديد من الشعوب الأصلية، مثل البدو الرحل ممن يتحدثون نفس اللغة ويتمتعون بنفس الثقافة ويمارسون نفس الأنشطة. ومن الصعوبة بمكان تفرقة هؤلاء الشعوب بين الحدود.

109. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى اقتراح كل من وفد الجزائر متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد جنوب أفريقيا بخصوص حذف نص المادة 3.2. وقدم الوفد شرحا لذلك النص: يعكس النص النطاق الواسع للمستفيدين بالشكل الذي توخاه الوفد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 وفي Rev.1. ومضى يقول سوف تساعد الحماية الدفاعية في القضاء على منح البراءات عن خطأ. ورأى الوفد أن المستفيدين من حاية المعارف التقليدية هم كل من يستخدم المعارف التقليدية أو يتملكها أو يحافظ عليها، فضلا عن المستفيدين من منح براءات صالحة. كما رأى أن المستفيدين من نظام الملكية الفكرية هم المجتمع بأسره نظراً لاستفادة المجتمع من نظام يعمل بفاعلية على تشجيع الإبداع والابتكار. واقترح الوفد التصدي إلى شواغل المجموعة الأفريقية حذف العنوان "بديل" لتجنب عدم الوضوح. وقال يمكن اعتبار المادة 3.2 إضافة إلى المواد السابقة بدلا من اعتبارها بديلا عنهم. واختتم الوفد كلمته بتأييد النص الوارد في المادة 3.2.

110. وأعرب وفد نيجيريا عن انفتاحه للأفكار الواردة في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. بيد أنه لاحظ ارتباط النص بالديباجة نظراً للإشارة إلى المجتمع بأسره. ولفت الأنظار إلى عدم وجود صك واحد للملكية الفكرية طالب من قبل بأن يكون المجتمع بأسره مستفيداً معترفاً به. وقال الوفد إن مفهوم استفادة الجميع من الابتكار والمعارف الجديدة كان ضمنيا في جميع مفاهيم حاية الملكية الفكرية. واقترح أن تعكس الديباجة هذا النص. ولفت الأنظار إلى مشكلة هيكلية مع المادة 2.2 " تم تعريف المستفيدين من الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية في المادة 1"؛ ومع ذلك، أشار إلى أن تلك المادة لم تحدد الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية. واقترح وضع عبارة "الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية" بين قوسين. والتفت الوفد إلى المادة 3.2 وقال يُفترض دامًا أن اللجنة تتحدث عن المستفيدين قانوناً والأشخاص القادرين على تأكيد الحقوق بهذا المعني. وحث اللجنة على وجوب التحلي بالوضوح في شأن أنماط الفوائد أو المستفيدين التي تشير إليهم.

111. وأغلق الرئيس باب المناقشة حول المادة 2 وافتتح باب المناقشات بشأن المادة الثالثة.

112. وأشاد وفد الهند بالتحسين الملحوظ الذي طرأ على المادة 3. وقال على الرغم من التوضيح الكبير الذي تم، إلا أن هناك بعض المشاكل التي ما تزال قائمة فيما يتعلق بالخيارات المستحدثة مؤخراً. والتفت إلى الخيار الأول، المادة 1.3 وطالب بحذف الأقواس المربعة في الفقرة (أ) حول كلمة "حمايتها". وفي الفقرة (ب)، طلب الوفد الإبقاء على كلمة "استخدام"، وحذف كل من "سري" و"محمية"، حيث إنها يتعارضان مع المادة 1 المعدلة، وخاصة المادة 2.1. وفي الفقرة (ج)، طلب الوفد حذف كلمة "تجارية" و"محمية" استناداً إلى التعريف الجديد في المادة 2.1. وطالب بالإبقاء على كلمة "استخدام". وأقر بالحاشية السفلية التي أوردها الميسترون بيد أنه أعرب عن تفضيله الإبقاء على عبارة "على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها"، إلى أن يتم إيجاد حل للآليات التي يجري تناولها. وطلب الوفد أيضا إعادة الفقرة (ز) المعنية بالكشف إلى المادة 1.3 إلى أن يتم التوصل إلى حل. والتفت إلى الفقرة (د) واقترح استبدال كلمتي "أصحاب" و"ملآك" بكلمة "المستفيدين".

113. وأعرب وفد الكاميرون عن تأييده لموقف مجموعة البلدان الأفريقية كها عبّر عنه وفد الجزائر فيها يتعلق بالمادتين 1 و2. وأعرب عن قلقه إزاء النهج السلبي الذي تم اتباعه في الخيار الثاني من المادة 3. وأوضح أن هذا الخيار لم يعترف بحقوق

المستفيدين بما فيه الكفاية واتسم بالنهج الفقير من وجمة نظر السياسة التشريعية، حيث حَصَرَ المستفيدين في الحماية الدفاعية فقط. ورأى الوفد ذهاب هذا النهج إلى جذور الحلول العلاجية الممكنة في حالات انتهاكات تلك الحقوق بينها أخفق في حاية الحقوق في إطار أبعادها الأوسع نطاقا، وخاصة بسبب تناظر نطاق الحقوق مع حقوق استخدامات الملكية وسوء استخداما. ورأى الوفد إمكانية إدراج هذا الخيار في مكان آخر في إطار الموارد أو العقوبات بدلا من حذفه بشكل كامل.

114. وأعرب وفد بيرو عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به وفد الهند. واقترح، خلافا للاقتراح الذي تقدم به المُسِّرون، الإبقاء على المادة 2.3 كجزء لا يتجزأ من النص وعدم نقلها إلى الحاشية السفلية. كما اقترح كحل بديل للوفود النظر في إعداد مادة للتعريفات ويمكن إدراج المادة 2.3 تحت هذه المادة.

115. وأعلنت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن اتفاقها مع البيانات التي أدلت بها الوفود التي أوصت بإزالة الأقواس حول "الدول الأعضاء" و"الأطراف المتعاقدة". واقترحت أيضا حذف كلمة "ينبغي" والاستعاضة عنها بكلمة "يجب"، حيث تعكس هذه الكلمة الطابع الملزم لهذا الصك. ولفتت الأنظار إلى إشارة الخيارين إلى التشريعات الوطنية في إطار المادة وقترحت وجوب تحديدهما لكيانات خلافا للكيانات التي أشير إليها في سياق المادة.

116. ولفت وفد البرازيل الأنظار إلى عدم أخذ آرائه في الاعتبار على نحو صحيح ضمن المادة 3. وطالب بتحقيق التنسيق والمواءمة فيما يتعلق باستخدام كلمات "استخدام" و"الانتفاع". واقترح استخدام كلمة "الانتفاع" على أساس حقيقة أن مصطلح "الانتفاع" كان مُعرّف بدقة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وألمح الوفد إلى البيانات التي أدلت بها وفود الهند وبيرو في وقت سابق بشأن فقرة الكشف، واقترح إدراج فقرة (ه) في الخيار 1 من المادة 3، والتي سيكون لها علاقة وثيقة بالمادة 4 مكرر على النحو التالي: "وإخطارهم بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية عبر آلية للكشف في طلبات الملكية الفكرية".

117. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعرب عن عدم تأكده من السبب الذي أدّى بالميسرين إلى تبديل الخيارات الواردة في المادة 3. وصرح بأنه يفضل الخيار 2 على الرغم من إنه لم يعكس ما جاء في الخيار الأول السابق بصرف النظر عن وجه التشابه الوثيق بين الخيارين. وطلب الوفد إعادة النص التالي، استناداً إلى الخيار 1 السابق: "يجوز للدول الأعضاء وضع سياسة قانونية ملائمة وفعالة أو إعداد تدابير إدارية طبقا لمقتضى الحال ووفقا للقانون الوطني بغرض؛ (أ) منع أي كشف أو استخدام أو غيره من أشكال الاستغلال للمعارف التقليدية المحمية، (ب) وإخطار مصدر المعلومات التقليدية أو ملأكها أو أصحابها في حالة اكتشافهم أي حالة من حالات استخدام المعارف التقليدية المحمية خارج السياق ما لم يقرر هؤلاء خلاف ذلك". ومضى يقول توفر الصياغة المقترحة مرونة للدول الأعضاء في تحديد التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف في إطار قوانينها الوطنية، وتمثل نهج مماثل جاري اتباعه بموجب بروتوكول ناغويا في الرجوع إلى القانون الوطني. وطلب الوفد حذف المادة 1.3 (أ) من الخيار 2 والتي تتناول التملك غير المشروع للمعارف التقليدية.

118. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن اعتقاده في أن إجراء تحليل بَنّاء للمادة 3 سوف يساعد على تعزيز تفهم الخيارين الواردين في تلك المادة. وأوضح أنه بينها يسهم الخيار 1، بوضعه كفقرة أولى، في ضان حقوق المستفيدين، فإن الخيار 2، في الفقرة الثانية، سوف يسهم في تحديد تدابير يمكن أن تنتهجها البلدان لضان تلك الحقوق. وقال إن مثل هذا التحليل سيكون مفيداً في ضان أخذ المادة 3، وهي المادة الرئيسية في الصك المرتقب، في اعتبارها الخيارين المتاحين حاليا بطريقة تكاملية. وفيها يتعلق بالبديل، صرح الوفد بعدم وجود مكان مناسب له في المادة 3. والتفت إلى البديل في الفقرة (ز) واقترح إدراج عبارة "... من خلال تقديم أدلة بشأن المعارف التقليدية" بدلاً من "... من خلال تقديم حالة التقنية الصناعية السابقة".

119. وأعرب وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات عن رغبته في تغيير حقيقة أن المعارف التقليدية في حد ذاتها لا يمكن حمايتها بالبراءات. وأوضح أنه لا يشير إلى الاختراعات أو المنتجات المنبثقة عن المعارف التقليدية، ولكنه كان يشير إلى المعارف التقليدية ذاتها. وقال يمكن أن يُراعى هذا المفهوم في المادة 3 أو في المادة 4 مكرر.

120. وأعلن ممثل توباج أمارو أمام الحضور بأنه سيقدم اقتراحا مستنداً إلى المادة 3 في وقت لاحق خلال الدورة.

121. وأعرب وفد اليابان عن تفضيله الترتيب السابق للخيارات في المادة الثالثة. ومضى يقول لم يعبر ترتيب الخيارات عن ترتيب أولوياتها في جميع أنحاء النص. وعبّر عن رأيه قائلا يتوقف النهج الواجب اتخاذه في إطار الصك والذي من شأنه ضهان الحماية الفعالة للمعارف التقليدية على الصعيد الدولي على القضايا الأساسية المرتبطة بماهية المعارف التقليدية، وما هي المعارف التقليدية المؤهلة للحماية، ومن هم المستفيدون من تلك الحماية. وقال إنه لم يلمس تحقيق فهم مشترك لهذه القضايا الأساسية من قبل اللجنة. وعبّر عن اعتقاده في أن القضايا الأساسية، من تعريف إلى أهلية إلى مستفيدين، لم تزل حتى الآن غير واضحة على الإطلاق بقدر ما يتعلق الأمر بإتباع نهج قائم على الحقوق. ولذلك صرح الوفد بتفضيله النهج القائم على تدابير، كما هو وارد في الخيار 2 الحالي، والذي، وكما أشار الوفد إليه، سوف يتيح المرونة لكل دولة عضو في كيفية تنفيذ الصك.

122. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج كلمة "المحمية" قبل عبارة "المعارف التقليدية" في الخيار الأول، المادة 1.3(أ). وطلب أيضا وضع المادة 1.3(د) من الحيار الأول بين أقواس. واقترح كذلك إدراج فقرة جديدة بشأن المعارف التقليدية السرية تنص على: "لأصحاب المعارف التقليدية المحمية الحق في عدم الكشف عن معلومات لآخرين من المؤهلين قانونا للحصول على تلك المعلومات ومنعهم من الحصول عليها أو استخدامها ودون الحاجة إلى الحصول على موافقتهم وذلك بما يخالف المارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات، (أ) سرية، (ب) وأخضعت لإجراءات معقولة في ظل ظروف معينة لمنع الكشف غير المصرح به، (ج) ولها قيمة معينة". وطلب الوفد وضع المادة 2.3 بين أقواس بسبب عدم تفهمه كيف يمكن للمعارف التقليدية أن تكون "منتجاً".

123. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأشار إلى أن الخيارين 1 و2 من المادة الثالثة يتمم أحدهما الآخر. ومضى يقول تناول الخيار 1 المستفيدين وحقوقهم، في حين تناول الخيار 2 الدول والالتزامات التي يجب الوفاء بها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية. ورأى الوفد عدم ارتباط المادة 2.3 بالمادة 3، واقترح حذفها، حيث إنها بمثابة تعريف. وقال يمكن عقد مشاورات في مرحلة لاحقة بشأن القصد من وراء المادة 2.3 وما هو الهدف الذي ترمي إليه. كما يمكن النظر في تعريف الأسرار التجارية وفقا لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتزامن مع القيود المفروضة على قانون الأسرار التجارية. واستطرد قائلا يعد قانون الأسرار التجارية أيضاً جزءاً من القانون المحلي للولايات المتحدة الأمريكية، ومن الممكن أن يوفر نهجاً متوازنا إزاء هذه المسألة. وأنهى الوفد كلمته قائلا ركّز النص البديل على تيسير وتوفير آليات للقانون الوطني للتعامل مع المعارف التقليدية، واقترح نقل هذا النص إلى مادة أخرى.

124. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده البيانات التي أدلى بها وفد الجزائر بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد نيجيريا. وطالب أيضا بوضع كلمة "المحمية" المدرجة في الخيار 1، المادة 1.3(أ) بين أقواس كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بين أقواس لما الأمريكية. وطلب أيضا وضع المادة 1.3(هـ) في الخيار 1 والمقترحة من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية بين أقواس لما سببته من عدم يقين يصعب تحديده. واقترح أخيرا حذف المادة 3 مكرر من النص حيث لم يشر إليها أحد.

125. والتفت ممثل جمعية الأمم الأولى إلى الخيار 2 في المادة 3 واقترح وضع مسألة قواعد البيانات في مكان آخر أفضل في الوثيقة. ومع ذلك أشار إلى وجوب إيلاء المزيد من الدراسات بشأن قواعد البيانات قبل اعتماد اللجنة لهذا النموذج. وأوضح أن الطابع الشمولي للقانون العرفي والقواعد الثقافية والقيم الروحية تجعل من الصعب تجزئة معارف الشعوب الأصلية إلى بيانات مقنّنة للتخزين في قواعد بيانات دولية. كما أشار أيضا إلى العديد من القضايا التي لم يتم حلها فيما يتعلق باستخدام

قواعد البيانات، مثل، تأمين قاعدة البيانات والقرصنة وإساءة استخدام البيانات من قبل المسؤولين والتسرب العرضي، وجميعها عوامل يمكن أن تؤدي من غير قصد إلى إتاحة المعارف التقليدية في الملك العام. وأعرب عن قلقه إزاء بعض القضايا مثل من سيكون له إمكانية النفاذ إلى المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات، وما هي المتطلبات الممكنة التي ستئزم الشعوب الأصلية بوضع معارفها في قواعد البيانات كشرط مسبق لحماية تلك المعارف. وقال يمكن أن يكون الكشف عن المصدر أكثر فعالية من قاعدة بيانات وطنية. ومضى يقول كان شرط الكشف، والذي يتضمن الكشف عن معلومات خاصة باستخدام المعارف التقليدية ومصدر تلك المعارف وإثبات الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها وتقاسم المنافع، وسيلة مفضلة لتتمة نطاق الحماية. وأشار إلى أن الكشف عنها من شأنه وضع الحد الأدنى من العبء على هؤلاء الساعين للحصول على حقوق الملكية الفكرية، وأنه في حالة اكتشاف ارتكاب أحد المودعين لطلبات الملكية الفكرية لحالة من حالات للحصول على سبل الانتصاف أو توقيع الجزاءات المناسبة. وأقر ممثل الجمعية بالدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد البيانات في نظام الملكية الفكرية عموما؛ واستدرك قائلا سوف تحتاج قواعد البيانات إلى المحافظة على استمرارها والسيطرة عليها من قبل الشعوب الأصلية في إطار تشاوري وعلى أساس الموافقة المسبقة المستنيرة. واختم كلمته مطالباً الدول الأعضاء البراءات والشعوب الأصلية في إلى أو (و) و(ز) و(ح) أو وضعهم في مكان آخر في النص.

126. وأغلق الرئيس باب المناقشات حول المادة 3، وعَلَّق أعمال الجلسة ودعا فريق الخبراء والمُيسِّرين للاجتماع بغرض مواصلة تنقيح مسودة مشروع المواد استناداً إلى التعليقات المقدمة بشأن Rev.1.

127. [ملاحظة من الأمانة: جرى هذا النقاش في الدورة بعد انتهاء فريق الخبراء من عمله]. وأعاد الرئيس فتح باب المناقشات حول البند 5 من جدول الأعمال، وأشار إلى إرسال التعديل الثاني (Rev.2) للوثيقة "حماية المعارف التقليدية: مسودة مشروع المواد" (Rev.2)، كما هو مُعّد من قبل المُيسِّرين بالبريد اللكّتروني إلى المنسقين الإقليميين في الصباح الباكر وإتاحته في نسخ مطبوعة اعتبارا من 08:40 صباح ذلك اليوم وهو اليوم الأخير للدورة. واقترح الرئيس الانتقال إلى Rev.2 وُالانتهاء منه. وصرح بتنفيذ العمل بشأن مسودة مشروع المواد من خلاًل إجراء مناقشة أولية بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 22 أبريل في جلسة عامة، تلتها مناقشات غير رسمية من قبل فريق الخبراء يوم الثلاثاء الموافق 23 أبريل. وعاودت الجلسة العامة اجتماعاتها صباح يوم الأربعاء الموافق 24 أبريل لمراجعة Rev.1 وفقا لما تم إعداده بواسطة المُيسِّرين مساء يوم الثلاثاء. واستأنف فريق الخبراء أعاله بعد ظهر يوم الأربعاء وواصل العمل بشأن Rev.1. واختتم فريق الخبراء أعماله مساءً يوم الخيس الموافق 25 أبريل، ومن ثم قام المُيسِّرون بإعداد Rev.2 استناداً إلى التعليقات الواردة من فريق الخبراء. وبالنظر إلى التعقيدات التي تتصف بها القضاياً، قام فريق الخبراء بالعمل على المواد الرئيسية فقط؛ تلك العوامل التي تتناول المسائل الأربع الأساسية على النحو المبين في برنامج عمل اللجنة لعام 2013، وتحديداً: المواد 1، 2 و 3 و 6. كما جرت أيضا بعض المناقشات حول الأهداف والمبادئ. وأشار الرئيس، وفقا لمنهجية وعمل البرنامج المقررة، بالموافقة على دعوة الجلسة العامة لتحديد وتصحيح أي أخطاء واضحة في النص. وكان الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي أدلت بها الدول الأعضاء في الجلسات العامة أو في فريق الخبراء ولم يتم الاعتراض عليها، ولذا ينبغي أن تُراعى في Rev.2. كماكان يشير أيضا إلى الاقتراحات التي أدلى بها المراقبون وحُظيت بموافقة الدول الأعضاء ولَكن لم يتم مراعاتها في Rev.2. وسوف يتم رصد تلك الأخطاء وتصويبها. وسيتم تسجيل التصويبات فعليا في Rev.2 من قبل المُسِترين بعد ختام أعمال الدورة، ومن ثم سيتم مراجعة النص وتدقيقه وتنسيقه بعناية. ومضى يقول من المفهوم أن Rev.2 الذي ستقوم اللجنة بإرساله إلى الجمعية العامة للنظر فيه هو النسخة المُصَّوبة والتي تم التحقق منها ومراجعتها. وسيوافى الحضور بتقرير واف بالطريقة المعتادة، بما يُمَكِن الدول الأعضاء من مراجعة Rev.2 فور إرساله والتأكد من أنه يعكس تماما وعلى نحو صحيح كافة المناقشات. كما سيتم تسجيل أي مقترحات جديدة أو أي تعليقات موضوعية أخرى، بما في ذلك الصياغات المحسنة وغيرها من الاقتراحات النصية، وفقا للأسلوب العادي المتبع، في التقرير الكامل للدورة. وفي نهاية المناقشات، سيتم الإحاطة بالنص بصيغته المصححة ويُرسَل إلى الجمعية العامة التي ستعقد خلال الفترة من 23 سبتمبر إلى 2 أُكتوبر 2013. وأشار الرئيس إلى أنه لن يتم اعتماد Rev.2، وسَيُكتفي بإحاطة اللجنة به ومن ثم إحالته. ودعا المُيسِّرين إلى تقديم Rev.2.

128. وتحدث السيد نيكولاس لوسيور، من كندا، نيابة عن المُيسِّرين وأشار، وفقا لما هو وارد في الصفحة رقم 2 من الوثيقة، إلى إدخال تعديلات في أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية في Rev.2، وفقا لما تم اقتراحه في مطلع هذا الأسبوع، وأيضا وفقا لما جاء في المواد 1، 2، 3 و 6، وبناء على تعليقات ومداخلات الدول الأعضاء سواء في الجلسات العامة أو في فريق الخبراء. لم تُجر أي تغييرات أخرى في باقي أحكام الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4. وأوضح قائلا، تم وضع أيّ نص تم حذفه من قبل المُيسِّرين في مرفق ّفي نهاية الوثيَّقة للرجوع إليه. وفيما يتعلق ببديل الفقرة "3" في أهداف السياسة العامة، أعرب عن ترحيب المُيسِّرين بالاستماع إلى توضيح من مقتّر حي هذا البديل، ووُضِعَت علامة استفهام للدلالة على ذلك. في الفقرة "8"، أظهرت مضبطة الجلسة اقتراح أحد الوفود بإدَّخال كلمة "المحمية" قبل مصطلح المعارف التقليدية في السطرَ الثالث، ولذلك، سوف تُقرأ: "التملك غير المشروع للمعارف التقليدية [المحمية]."كما أشار المُيسِّر أيضا إلى اقتراح أحد الوفود بدمج الفقرة "7" مع الفقرات "4" أو "6" لأغراض التبسيط. وكرر ترحيب المُيسِّرين بأي توضيح يقدم من مقترحي هذا البديل للفقرة "11"، وقد تم وضع علامة استفهام للتدليل على ذلك. وأشار المُيسِّر إلى اقتراح أحد الوفود بوضع الفقرات "19" و "20" في مكان متقدم من النص. وقال يمكن إجراء هذا التغيير، ولكن رأى المُيسِّرون ترك الفقرات كمّا هي تسهيلا لعملهم ولتجنب إعادة ترقيم النص في وقت متأخر من الليل. ولاحظ المُسِترون عدم اتساق الصفحة 7 وانفصالها على نحو ما عن باقي النص. وسيكون من المرحب به تماما قيام مختلف مقدمي الاقتراحات الواردة في الصفحة 7 بتوضيح القصد من وراء ذلك. وتم إجراء عدد من التغييرات الطفيفة كي تعكس المناقشات التي جرت في اجتماعات فريق الخبراء. رُصِدَ خطأ غير مقصود في المادة 2: في 1.2، فبدلا من "كما هو محدد في 3.1"، يَجب أن تُقرأ "المادة 1"، وهذا بقدر ما تفهمه المُيسِّرون من سجل الجلسة. وفي المادة 3، تضمن الخيار 1 النهج القائم على الحقوق، في حين تضمن الخيار 2 النهج القائم على تدابير واجراءات. في الحاشية السفلية 4، تلاحظ قيام عدد من الوفود بالإعراب عن اعتقادهم في أن هذين الخيارين مكملان لُبعضها ويمكن دمجها سويا في خيار واحد على الرغم من استعراض وتقديم الخيارين بصفة منفصلة. وأشار المُيسِّر إلى استمرار اختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بتعريف "استخدام" أو "انتفاع" وما يزال هذا الأمر من المسائل المعلقة. وسيتم إدراج حاشية سفلية كي تعكس إمكانية وضع التعريف سواء في مكانه الحالي أو في أي مكان آخركها هو الحال في قائمة المصطلحات، ووفقا لما اقترحه وفد واحد على الأقل. وأبدى المُسِتر اعتذاره لحذف الحواشي السفلية التي كان يمكّن أن تقدم بعض التوضيحات قبل استلام الدول الأعضاء للنص، وأشار إلى إضافة حاشية تشير إلى أن هناك منَّاقشات جارية بشأنَّ الاتفاق على المكان المناسب لإدراج الفقرة 1.6. وقد نما إلى علمه أن الفقرة 4.6 هي نفسها الفقرة 11.6، ولهذا سوف يتم حذف أحدهما.

129. وأشار الرئيس إلى العمل الجاري بواسطة فرق عمل غير رسمية أو "مشاورات غير رسمية" للنظر في جوانب خاصة بالمادة 6، وتحديداً، الفقرات 2.6 و5.5 من جانب، والفقرات من 6.6 إلى 10.6 من جانب آخر، ودعا متحدثين من تلك الفرق للإدلاء بتعليقاتهم في أعقاب كلمة الميسِّرين واستعراض ما انبثق عن تلك المشاورات غير الرسمية. وأقر الرئيس بأخذ نتاجً المناقشات التي جرت داخل فريق العمل الأول في الاعتبار من قبل الميسِّرين في النص وتم تناولها في الفقرات من 2.6 إلى 5.6 هذا في حين لم يستطع الفريق الثاني التوصل إلى نتائج مؤهلة حتى يمكن تناولها في النص. وقال إن التقرير الذي كان على وشك أن يُقدم باسم الفريق الثاني سوف يُسَجَّل في سجل الجلسة حيث يتاح للجنة الاستفادة من الأفكار الواردة فيه والعمل القيم المبذول من قبل فريق العمل الثاني غير الرسمي أيضا.

130. وأشار السيد ستيفن بيلي، من أستراليا، إلى قرار فريق العمل غير الرسمي الأول بتجميع الأحكام وفقا للاستثناءات العامة والخاصة، والتي تم أخذها في الاعتبار في النص. وتمثلت الاستثناءات العامة في تلك التي لم تتطرق لغرض معين يستوجب الاستثناء، ولكنها أرست معاييراً لوضع حد ما بشأن إنشاء الاستثناء. بينما تمثلت الاستثناءات المحددة في تلك التي توخت غرضاً معيناً للاستثناء، على سبيل المثال، الأغراض التعليمية. تمثلت التغييرات النصية الأخرى التي أجريت في

بدائل للفقرة 3.6 السابقة، العناوين الفرعية (أ) و (ب) و (ج) وتم دمج البديل (أ) و (ب) وتضمينها في نقطة واحدة وردت في الفقرة 2.6. كما كان هناك قرار بدمج بعض الاستثناءات الخاصة بشأن حالات الطوارئ الوطنية، وهو ما انعكس في الفقرة 5.6. وأشار إلى مناقشة الفريق أيضا لعدد من المفاهيم والأفكار التي لم تظهر في النص. وقد نوقش المزيد من التصنيفات، والتي اهتمت بمفهوم الاستثناءات المائمة، مثل استثناء لأغراض التدريس؛ ومفهوم الاستثناءات المؤقتة، مثل استثناء بمجرد انتهاء حالة الطوارئ الصحية. كما تمت مناقشة تصنيف اللاستثناءات بدلالة القابلية للتعويض وعدم القابلية للتعويض. ومن أمثلة الاستثناءات القابلة للتعويض تلك التي تنشأ أثناء التعامل مع الكوارث الطبيعية؛ أما الاستثناءات غير القابلة للتعويض، فهي تلك التي تسبب ضرراً روحياً للسكان الأصليين أصحاب المعارف التقليدية، مثل الاستخدام المدنس للأدوية العشبية التي تسبب ضرراً غير قابل للتعويض.

131. وأفاد السيد إيان غوس، من أستراليا، أن فريق العمل غير الرسمي الثاني قد أجرى نقاشاً نظريا لم يسفر عن اقتراحات نصية، ولكنه قدَّم بعض الإيضاحات بشأن مختلف المواقف والقَّضايا. ودعا من يرغب من الأعضاء الآخرين من الفريق في الإدلاء بأي تعليقات بعد فراغه من استعراض تقريره. ومضى يقول كان هناك اتفاق عام على إمكانية إتاحة المعارف التقليدية التي تفي بمعايير الأهلية للجمهور مع اختلاف درجة إتاحتها أو انتشارها أو استخدامها. ومع ذلك، لم يكن هناك أي توافق في الآراء بَشأن مستوى الحماية، إن وجدت من الأساس، التي ينبغي توفيرها للمعارف التقليدية المتاحة للجمهور. وتمثلت القضايا التي دارت حولها المناقشة في ما إذا كان ينبغي توفير بعض صور الحماية للمعارف التقليدية المتاحة للجمهور، معنوية أو مالية، وكيف يتم تحديد مستواهاً، مشيرةً ضمنيا إلَّى نطاق واسع من الإتاحة والاستخدام. كما جرت مناقشة أيضا حول النتائج المترتبة على أي حاية خاصة بنقل المعارف دعما للابتكار واليقين في نظام الملكية الفكرية وفي الاستخدامات الموسعة لتلك المعارف. وكان هناك اتفاق عام على أن الحقوق المعنوية أقل مدعاة للقلق؛ وعلى الجانب الآخر، كانت القضية الأساسية هي كيفية التعامل مع الحقوق المالية. واقترح أحد الوفود، في سياق مناقشة كيفية التعامل مع تلك القضايا، الحاجة إلى إعداد مجموعة من المعايير والاختبارات المرجعية لتوجيه القرارات فيما يتعلق بمستوى الحماية وأي فوائد قد تنبثق استناداً إلى توافر المعارف التقليدية واستخدامها، لتوفير اليقين القانوني، والتعامل مع التباين الواسع في الإتاحة والاستخدام. على سبيل المثال، سيكون الاختبار الأول هو التزام المعارف التقليدية باستيفاء معايير الأهلية؛ وبعبارة أخرى، يتعين أن يكون هناك صلة قائمة بين نوع محدد من المعارف التقليدية والشعوب الأصلية أو الجماعة المحلية التي تلتزم بمواصلة استخدام وصيانة المعارف التقليدية. وثانياً، ينبغي أن يكون هناك اختبار للنظر في مدى الاستخدام أو الانتشار الواسع للمعارف التقليدية. ويمكن أن يكون هناك اختبار آخر معنى باستخدامات المعارف التقليدية وما إذاكان ينبغي ضبط هذا الاستخدام وتنظيمه أو تركه دون تنظيم. وعلى سبيل المثال، في حالة استخدامه لأغراض التعليم، فربما تظهر الحاجة إلى عدم وضعه في لوائح تنظيمية. ومن ضمن الاقتراحات التي طُرحت، استثناء بعض الاستخدامات. وبمجرد تحديد تلك الاستخدامات المستثناة، قد يرى المرء كاختبار إضافي البحث في تحديد الاستخدامات التي سوف ينبثق عنها شكل من الأشكال التي تعود بالنفع على الجماعات أو الشعوب الأصلية. وكان هناك اتفاق عام على تمتع الدوّل الأعضاء بمرونة في تحديد التدابير المتصلّة بالمعارفَ التقليدية المتاحة للجمهور وذلك بسبب البيئات المختلفة التي تعمل المعارف التقليدية في إطارها داخل تلك البلدان. وأشار إلى الشواغل الرئيسية المتصلة بالمعارف التقليدية المتاحة للجمهور: منع المطالب المفرطة للحصول على الحماية، لا سيما فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المعروفة على نطاق واسع؛ والتصدي للآثار المترتبة على الابتكار وعلى مستخدمي المعارف التقليدية الحاليين ضد أي خسارة ناتجة من النفاذ إلى المعارف التقليدية المتاحة للجمهور؛ ومعالجة الأثر على الابتكار وعلى اليقين في نظام الملكية الفكرية. وأشار السيد إيان غوس إلى أن التقلبية أو التباين في درجة توفر واستخدام المعارف التقليدية المتاحة للجمهور يمكن أن توحي بأن مصطلح "الملك العام" قد لا يعكس بدقة درجة التباين هذه.

132. وتساءل الرئيس عما إذا كان هناك أعضاء آخرون من فريق العمل الثاني يرغبون في الإدلاء بأي مداخلات مكملة لتلك التي قُدمت بواسطة مدون الملاحظات. ولما لم يكن هناك أي مداخلات، قرر الرئيس تسجيل بيان كل من السيد بيلى وبيان السيد غروس في محضر الجلسة. وطالب المُيسِّرين باستكمال التعليقات بشأن Rev.2.

133. وتحدث السيد نيكولاس لوسيور، من كندا، كُميْسِّر نيابة عن باقي المُيسِّرين وقال لقد عمل المُيسِّرون على النص استناداً إلى التقرير الذي أحيل إليهم من فريق العمل غير الرسمي الأول، على الرغم من عدم تواجدهم واقعياً داخل القاعة. ولهذا، فمن الجائز وجود اختلافات بين عمل الفريق غير الرسمي الأول وRev.2. كما أشار أيضا إلى محاولة المُيسِّرين التبسيط في بعض الحالات. كما أظهروا مرونة فيما يتعلق بالإشارة إلى أية تعديلات مطلوبة كي تعكس عمل فريق العمل غير الرسمي.

134. ولفت الرئيس الأنظار إلى أن اللجنة أرست ثلاث مستويات لعملها في الدورة الحالية: الجلسة العامة وفريق الخبراء المُسِّر الذي يقوده الرئيس بصورة غير رسمية وفرق العمل غير الرسمية (أو" مشاورات غير رسمية") في إطار إجراءات فريق الخبراء، والتي تخضع مباشرة لقيادة المقترحين الرئيسيين أو أصحاب المصلحة بشأن القضايا التي تنوي فرق العمل تلك الاضطلاع بها والمضى قدما بشأنها. وهكذا، أشار الرئيس إلى استغلال أكثر ابتكاراً للمناقشَّات غير الرسمية والتي تجاوزت في بعض نتائجها ما حُقَّقه فريق الخبراء غير الرسمي في الدورة. وتسمح طبيعة المناقشات غير الرسمية والتلقائية في إطار عمل فرق العمل إلى الاستمرار في العمل دون التقيد ببنية ثابتة. ودعا الرئيس فرقتي العمل غير الرسمية، وعلى وجه الخصوص، المجموعة الثانية، التي اضطلعت بواحدة من أشد القضايا حساسية، للبحث عن سبل لمواصلة المناقشات وسد الفجوات بين المواقف واضحة التباين. وذكّر الرئيس بأنه كان قد اقترح في فريق الخبراء اقتباس بعض الحلول الإبداعية من المبادئ القانونية ذات الطابع العام متى ظهرت الحاجة لذلك. ودعا أصحاب المصلحة القائمين على قيادة تلك المناقشات غير الرسمية للبحث عن سبل يمكن من خلالها معالجة جوهر المشاكل، وربما عن طريق مقاربات ونهج لم تُطرق أو تُستكشف من قبل وباستخدام مبادئ قابلة للتطبيق ضمن الإطار القانوني المتوقع وفقا لما اقترحه التكليف الصادر إلى اللجنَّة بالسعى إلى تحقيق هذه الغاية. أ وأوصى الرئيس بمواصلة تلك المناقشات غير الرسمية، ربما في إطار دعوات غداء، أو ربما عن طريقُ البريد الإلكتروني. ومن أجل إحراز تقدم، سيتعين على أصحاب المصلحة استخدام جميع أنواع التهيئات. وفي شأن بعض القضايا الأخرى، ينبغي على أصحاب المصلحة عدم التردد في الشروع بالقيام بمبادرات شخصية والاضطلاع ببعض الأنشطة غير الرسمية لسد الثغرات مع أولئك الذين لا يشاطرونهم المواقف والآراء. وكان من الضروري محاولة تحقيق أفضل استغلال للوقت، ليس فقط في اللجنة نفسها فيما يتعلق بالاجتماعات الرسمية، ولكن في الفترات ما بين تلك الاجتماعات أيضا. وأشار إلى إجراء اجتماعات غير رسمية منذ وقت قصير بناء على طلب الأعضاء. فعلى سبيل المثال، استضافت حكومة الهند أحد هذه الاجتماعات في نيودلهي في فبراير الماضي. وكان هذا الاجتماع مفيداً للغاية من حيث بلورة عدد من الأفكار والقضايا التي تحتاج إلى النظر من عدد من الأعضاء المهتمين.كما نظمت حكومة جنوب أفريقيا اجتماعاً مماثلا قبل الدورة الحالية مباشرة. وأفاد الرئيس بعلمه بعزم حكومات أخرى القيام بنفس هذا النشاط. وأكد على أنه وبعد 12 عاماً من الدورات المتعاقبة، تم استثمار الكثير في أعمال اللجنة ويصعب لذلك أن يتعثر الأداء في الوقت الحالي. ومضى يقول ينبغي على اللجنة أن ترقى إلى مستوى توقعات جميع أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والجماعات المحلية والمجتمع بأسره، وذلكَّ نظراً لأن الجميع مشاركون في الاهتمام بالمعارف التقليدية ويقومون باستخدامها والانتفاع منها. كما أن هناك من لديه مصلحة خاصة في المعارف التقليدية بحكم القيام على تطويرها وصيانتها والمحافظة عليها من أجل تحقيق منفعة، في المقام الأول، لمبتكري تلك المعارف، ثم يأتي من بعدهم الجماعات، ثم المجتمع بأسره في نهاية المطاف. ونظراً للحاجة إلى إيجاد توازن، لن تحقق اللجنة النجاح عن طريق فرض وجمة نظر واحدة على الآخرين، ولكن عن طريق مزج الآراء والتوفيق فيما بينها بما يحقق نتيجة تحظى برضاء جميع أصحاب المصلحة. واقترح التخلي عن نهج الخصومة في سياق حل المشاكل. واستطرد قائلا يجدر باللجنة عدم الدخول في خصومات أو خلافات وتعزيز لغة الحوار والتفاوض والسعي في البحث عن أرضية مشتركة للدفاع عن مختلف المصالح ذات الاستحقاق. وأردف قائلًا هذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله التحقق من صحة الاستثار المحقق في اللَّجنة. والتفت الرئيس مرة أخرى إلى Rev.2 ودعا الحضور إلى تحديد نقاط السهو أو الإضافات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في النص. وقال كان Rev.2 انعكاسًا لما كانت اللجنة قادرة على انتاجه في هذا المنعطف، وهناكُ مزيدٌ من العمل يتعين القيام به في الزمان والمكان المناسبين مستقبلًا. ودعا اللجنة إلى الاستمرار في التركيز على المواد الرئيسية الأربعة خلال الدورة الحالية، وأيضا على عناصر المبادئ التوجيهية والأهداف التي تناولتها تلك التعليقات والتي من أجلها أُدخلت التعديلات النصية.

135. [ملاحظة من الأمانة: توجه المشاركون الذين أُعطيت لهم الكلمة للتحدث بشأن Rev.2 جميعهم بالشكر إلى الرئيس وللميسِّرين لما قدموه من عمل في إعداد التعديل الثاني.]

136. وقال وفد الكاميرون إن الخطأ الذي أشار إليه المُسِتِر بخصوص الفقرة 1.2 ينطبق أيضا على الفقرة 2.2.

137. وأعرب وفد بيرو عن تأييده الشديد للبيان الذي أدلى به الرئيس فيما يتعلق بطرائق المفاوضات والمناقشات غير الرسمية، لا سيما بالنظر إلى اجتماعات الجمعية العامة المقبلة، حيث سيتم مراجعة التقدم المحرز في مجالات الاختصاص الثلاث للجنة الحكومية الدولية. كما عبّر عن رضاه عن Rev.2 واعتبر هذا التعديل مثمراً للغاية. ومضى يقول اتصف النص بصيغته المعدلة بالتعقيد إلى حد ما، ليس فقط بسبب عمق وتعقيد المصطلحات، ولكن أيضا بسبب المواقف المتباينة التي كثيرا ماكان على الميسترين التعامل معها. وأقر الوفد بالأسلوب الصارم والنزيه والعادل الذي انتهجه الميسترون. ولفت الأنظار إلى أنه وخلال "المحادثات غير الرسمية"، اقترح وضع الفقرة 2.1 في مكان أفضل في مشروع النص المتعلق بالموارد الوراثية. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، وفي حالة إصرار أي وفد على الإبقاء عليه في النص المتصل بالمعارف التقليدية، فإنه يرغب، كما سبق واقترح، في التأكيد على الانساق بين النصين عن طريق إدراج "ومشتقاتها" بعد تعبير "الموارد الوراثية"، وقبل "التي تملكها" في الفقرة 2.1 في النص الحاص بالمعارف التقليدية. وتوجه الوفد بتهنئة الرئيس على أسلوبه الفعال في إدارة عمل اللجنة، وأعرب عن أمله في مواصلة عمله على هذا النحو إلى أن تنتهي اللجنة من إعداد نص أو نصوص تكون ملزمة قانونا بشأن الثلاث قضايا.

138. ونبّه ممثل توباج أمارو إلى عدم توفر الترجمة الفرنسية والإسبانية للتنقيح الثاني. وقال لقد أخذ المُيسِّرون على عاتقهم مسؤولية التأكيد على إمكانية النظر إلى المعارف التقليدية على أنها "منتج"، بينها هي ليست كذلك. واستطرد قائلا إن مقارنة المعارف التقليدية مع المنتجات المالية كان تعسفيا من وجمة نظره. وأشار إلى أن المُيسِّرين قد تحملوا مسؤولية تنفيذ ماكان يُطرح في المجتماعات غير الرسمية فقط وتغاضوا عن ماكان يطرح في الجلسات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، قال الممثل إن المُيسِّرين لم يلتفتوا إلى اقتراحات، على الرغم من تأييد تلك الاقتراحات من جانب وفد سري لانكا وغيره من الوفود. وأشار الممثل إلى الاقتراح الذي قدمه إلى اللجنة بشأن جميع المواد وسيعاود تسليمه مرة أخرى. [ملاحظة من الأمانة: سينشر الاقتراح الذي تقدم به ممثل توباج أمارو على الصفحة الخاصة بالمراقبين على موقع المعارف التقليدية على شبكة الإنترنت].

139. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن دعمه للنهج الذي طرحه الرئيس. كما أيّد المضي في الإجراءات دون النظر إلى أنها معركة بين خاسرين وفائزين. ومضى يقول كان من الضروري العثور على حالات مناسبة لمعظم البلدان. وذكَّر بأنه وفي مرات عديدة عبر عن مخاوفه فيما يتعلق بمصطلح "التملك غير المشروع" وترجمته في اللغة الإسبانية "apropriación indebida". وأفاد باستخدام هذا المصطلح الإسباني في البلدان التي يطبق فيها قواعد القانون المدني في القانون الجنائي أيضا في ظل ظروف خاصة متصلة بالإجراءات الجنائية. وفي تلك البلدان، يعتبر التملك غير المشروع بموجب التشريعات الجنائية عملاً من أعمال الثقة. وبعبارة أخرى، يمكن أن يتحقق التملك غير المشروع من جراء عدم سداد أموال تم اقتراضها مثلاً. ولذلك، قد يثير هذا المفهوم الخاطئ لهذا المصطلح مشاكل للبلدان التي تطبق قواعد القانون الروماني. وأنهى كلمته قائلا يتعين على المحامين، وبخاصة من الناطقين باللغة الإسبانية الخاضعين لولاية وقواعد القانون الروماني، محاولة استحداث مصطلح يتواءم مع ذلك النظام القانوني.

140. والتفت الرئيس إلى البيان الذي أدلى به وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وقال إن ثمة عدد من المسائل التي سيتعين حلها. وأضاف أنه فور وصول اللجنة الحكومية الدولية إلى المراحل النهائية للصياغة، سيتعين استيعاب عناصر القانون العام والقانون المدني وغيرها من الخصوصيات. وأردف قائلاً إن على اللجنة الحكومية الدولية أن تتفق أولاً على ما تريد إتمامه. أما عن التنفيذ في الأنظمة القضائية المعنية والتعبير المناسب عبر اللغات المختلفة، فيتعين معالجة هذه المسائل حينا يحين أجلها. غير أنه أشار إلى أن الموازنة بين خصائص القانون المدني والقانون العام، وضمان الانساق عبر اللغات المختلفة ليست من

الاعتبارات التي تنفرد بها اللجنة الحكومية الدولية، بل هي تؤثر على الصياغة في جميع الهيئات الدولية. وقال إن ثمة مسائل متداخلة ستُعالج في الوقت المناسب باستخدام المعايير المشتركة في سياق الصياغة القانونية المتعددة الأطراف.

141. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية فأشاد بالتقدم المحرز بخصوص توضيح المفاهيم.كما أشاد بالمشاركة البناءة للوفود. وقال إن الوفود تعلّمت من بعضها البعض أثناء المشاركة. وأثنى على إسهام الميسّرين عن طريق المساعدة في تأطير المسائل المعقدة. ومضى يقول إن اللجنة الحكومية الدولية قد بدأت في تحديد المبادئ التوجيهية التي سيستمر العمل عليها في المستقبل. وأعرب عن رغبة المجموعة الأفريقية في المساعدة في تقليل عدد الأهداف والتركيز على تلك المتعلقة بالملكية الفكرية. وقال إن المجموعة الأفريقية تريد أن تسجّل رغبتها في تقليل الأهداف إلى 5 فقط: وهي الأهداف 1 و3 و4 و 5 و 8. وقال إنه بما أن المواد قد تحددت بالفعل، فإن المبادئ التوجيهية ربما تكون بالية أو متأخرة أو غير مواكبة للأحداث. وأردف قائلاً إن المجموعة الأفريقية إذ تشيد بالمجهود المبذول بخصوص المادة 1، فإنها لا تزال قلقة إزاء الفقرة 2.1. وقال إنه لكي تكون الصياغة بناءة ومقنعة فإنه يقترح تضمين الجزء الخاص "بالاستخدام" في المادة 3 وفي الصفحة 13 في قائمة المُصطلحات ودعا مؤيدي الفقرة 2.1 إلى القيام بنفس الشيء لكي يكون النص أكثر وضوحا. وقال إن المجموعة الأفريقية ترغب في وضع كلمة "فقط" في السطر الأول من الفقرة 3.ً1 بين قوسين، حيث إنه شعر أنها محاولة لتقييد فعالية معايير الأهلية. ورأى أن الفقرة 4.1 حاولت أيضا أن تضع قيودًا على الموضوع، وقال إنه ينبغي إدراج هذا الموضوع في الجزء المتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وأضاف أن الشيء ذاته ينطبق على الفقرة 5.1 بخصوص قواعد البيانات. وأشار الوفد إلى أن قواعد البيانات ليست من مواضيع الحماية. ومضى يقول إن قواعد البيانات قد تكون إجراءات إدارية متعلقة بكيفية إدارة حقوق أصحاب الحقوق. وأعرب عن سروره لأن الميسترين أشاروا إلى خطأ في المادة 2 فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة 3.1. وقال إنه فهم أن الإشارة في كلتا الفقرتين 1.2 و 2.2 تعود على المادة 1. وطلب الوفد إلى مؤيدي الفقرة 3.2 أن يفكروا في نقلها، على اعتبار أنها غير دقيقة وستزيد من عدم اليقين فيما يتعلق بتوزيع الحقوق. ورحب بالمجهود المبذول بخصوص المادة 3 حيث باتت أوضح. وقال الوفد إنه مع ذلك فإن هذا الجزء تحديدا لم يتضمن تفريقا بين النهجين، النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على التدابير، وقال إنها يكملان بعضها البعض ويمكن دمجها في مادة واحدة أو كجزء من خيار واحد. وقال إنه لا يفضل خيارا ثالثا يجمع بين الخيار 1 والخيار 2، لأنه لا يرغب في إضافة عير ضرورية للنص. والتفت إلى المادة 6، وقال إن التحدي لا يزال قائما بشأن الجزء الثاني. وأضاف أن الفريق العامل غير الرسمي تولى الجزء الذي يتضمن الفقرات من 3.6 إلى 5.6. وأشاد بالروح الطيبة التي سادت المفاوضات حول هذه الفقرات. وقال إنه مع ذلك لا تزال ثمة قضايا يتعين حلها، وُقَال إن عَلَى نظام اللَّكية الفكرية ككل أن يعالج ذلك على الصعيدين الوطني والعالمي، وليس فقط النظام الوشيك بشأن المعارف التقليدية. وذكر أن المجموعة الأفريقية لا تريد أن تُضع عبئا على مُفاوضات المُعارفُ التقليدية في صورة قضايا غير محددة تخص نظام المُلكية الفكرية ككل من ناحية تعريف الملك العام. واسترسل قائلا إن على مجتمع المُلكية الفكرية ككل أن يتولى مسألة الملك العام، وليس فقط من لديهم مصلحة في حاية المعارف التقليدية. وشكر الوفد الرئيس على قيادته، خاصة تقديمه "مجموعات الصياغة غير الرسمية"، وقال إنها أسهمت في زيادة تركيز اللجنة الحكومية الدولية على مواضيع محددة.

142. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فتوجه بالشكر إلى الميسرين على الجهود التي بذلوها ومراجعتهم النص في الوقت المناسب. والتفت إلى المادة 1 وقال إنه يسره غياب الإطناب في الفقرتين 1.1 و 3.1 بشأن مسألة الانتقال "من جيل إلى جيل". وتطرق إلى مسألة الإشارة إلى الجوانب الزراعية والبيئية وغيرها من جوانب المعارف التقليدية في الفقرة الثانية 1.1، وقال إن من الأجدر تناول الإشارة في الديباجة. وقال إنه على أية حال، ينبغي أن تظل بين قوسين. وأضاف أن مصطلح "الصحة" استُعمل مرتين في السطر الثاني وتساءل عما إذا كان ذلك إسهابا. وعلق أهمية كبيرة على تعريف المعارف التقليدية، ولا سيما معايير الأهلية التي تحدد ماهية المعارف التقليدية المحمية. وأعرب عن رغبته في الفقرتين 3.1 و 4.1 في النص. واقترح إدراج كلمة "فقط" في الفقرة 3.1. ومضى يقول إنه استمع إلى طلب إزالتها من قبل وفد جنوب أفريقيا متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، ولكنه يرغب في الاحتفاظ بها في النص. وبالنسبة للفقرة 1.2، أعرب عن رغبته في الإبقاء على عبارة "الأمم" أو "أية هوية وطنية يحددها القانون الداخلي" بين قوسين. والتفت

إلى السطر الأول من الفقرة 1.2، وقال إنه ينبغي إضافة الحرف "و" بين قوسين بعد "[الشعوب] الأصلية" وقبل "الجماعات المحلية"، لكي تكون "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية". وقال إن لديه تحفظات بشأن الصيغة المستخدمة في الفقرة 2.2، لأنها قد تكون ليست فقط متناقضة مع المادة 1 من حيث إنهاكما يبدو تحدد المعارف التقليدية التي لا تتعلق بجماعة أصلية أو محلية، ولكنها أيضاكما يبدو توسع نطاق الحماية لتشمل المعارف التي لا تعد تقليدية ولكن أي نوع من المعارف بما في ذلك المعارف التقليدية في الملك العام. وقال إنها على أية حال غير واضحة من الناحية القانونية. والتفت إلى المادة 3 وقال إنه لا يفضل دمج الخيارين كما اقترحتُ المجموعة الأفريقية. وقالَ إنّ الاتحادُ الأوروبي وأعْضائهُ يدعمون النهج القائمُ على التدابير في الخيار 2. والتفت إلى الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز) في الخيار 2، وقال إنه يريد أن يكرر ما قاله في اجتماع مجموعة الخبراء غير الرسمية، وهو أنه رغم دعمه لمبدأ الحماية الدفاعية، على اعتبار أن المعارف التقليدية في الملك العام يمكن أن تشكل تقنية صناعية سابقة مبطلة لصفة الجدة في سياق طلبات البراءة، إلا أنه يريد المزيد من الوقت لدراسة كيف يمكن التعامل مع هذه المسألة في الصك. وقال إنه حريص على العمل يدا بيد مع مؤيدي النهج القائم على التدابير للوصول إلى تفاهم حول هذا الموضوع. وشكّر من عملوا على إعادة الصياغة كليا للمادة 6، وقال إن النص قد تحسّن، ولكنه يحتاج إلى المزيد من الدراسة والنقاش بشأن المحتوى. وقال إنه بينما يدعم روح الفقرة 1.6، إلا أن لديه تساؤلات بشأن ملاءمتها في هذا المكان، وتساءل بشأن ما إذا كان من غير المناسب وضعها كأحد أهداف السياسات أو كمبدأ. وأشار إلى أن الرئيس قد أكد في اليوم السابق على أنه بينما تم تحديد مكان النص في المادة 6، فإن اللجنة ستعود له عندما تنظر في الأهداف والمبادئ. وأشاد باقتراح الميسترين إضافة حاشية سفلية بشأن مسألة مكان الفقرة 1.6. وأشار إلى الدمج الذي تم بين مجموعتين من المعايير في الفقرة 2.6. وقال إنه يرغب في المزيد من الوقت للنظر في هذا الأمر، ومن ثم طلبٌ وضع الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بين قوسين في الوقت الحاضر. وطلب إدراج أقواس في الفقرة 3.6، والتي شكَّلت نصا جديدا، وطلب المزيد من الوقت للنظر فيها. والتفت إلى الفقرة 6.9، وطلب أن يوضع النص الجديد المدرج في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) والمؤكد بوضع خط تحته بين قوسين، لكي يتمكن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من دراسته. وقال إنه يحتاج إلى دراسة بعض المصطلحاتُ الأُخْرَى في هَذه المادة ولا سيما تعبير "دون قيود لعامة الجمهور" في الفقرة 6.12. وقال إنه كما أشار الميسرون، تعد الفقرتان 4.6 و11.6 متطابقتين، ومن الضروري النظر في أيها ينبغي الإبقاء عليه في النص. وقال إن المسألة المعقدة المتعلقة بأوجه التداخل بين المعارف التقليدية والملك العام لم تُحل بعد في النص. وقال إن هذه المسألة بالغة الأهمية بالنسبة للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لأنها تشكل جزءا رئيسياً من تعريف ماهية المعارف التقليدية المحمية. وأكد على أنه يحبذ بشدة إدراج "غير موجودة في الملك العام" كمعيار للأهلية. وقال إنه يحتفظ بالحق في الإدلاء بمزيد من التعليقات حول

143. وتطرق وفد السلفادور إلى الإشارة إلى "[50 سنة]" في الفقرة 3.1، وقال إنه لا يوافق على تحديد فترات زمنية محددة. وطلب وضع العبارة بأكملها التي تحتوي على الإشارة إلى 50 سنة بين قوسين أو على الأقل الجزء الذي يبدأ بعبارة "واستخدمت". وأكد الوفد أن الفترة الزمنية المحددة لن تستوعب الموقف الاجتماعي والاقتصادي والتاريخي لبلده. وقال إنها شهدت في تاريخها الحديث عددا من حالات القمع والحروب الأهلية وفترات كانت فيها المعارف التقليدية في بلده كانت حديثة وأردف قائلا إن بعض أعمال البحث العلمي والتحديث وإعادة الاستخدام فيها يتعلق بالمعارف التقليدية في بلده كانت حديثة جدا ولم تتناول سوى العشرة سنوات الماضية على سبيل المثال. والتفت إلى الفقرة 5.5 وقال إنه بغض النظر عن وضع هذه الفقرة هنا أو في مكان آخر، ينبغي الإشارة ليس فقط للبراءات ولكن أيضا لحقوق الملكية الفكرية في نهاية الجملة. وقال إنه يوافق على الصياغة المقترحة بالنسبة للفقرتين 1.2 و 2.2. غير أنه يفضل تعريفا أكثر شمولا وأن تدرج الأمم كجهات مستفيدة من أجل استيعاب الموقف الخاص لبلده. وتطرق إلى الفقرة 3.2 وقال إن التشريع الوطني ينبغي أن يذكر بوصفه المعبار الذي يحدد من يستفيد من الحماية. وقال إن الخيار الإضافي بخصوص الفقرة 3.2 يمكن أن يتسبب في المزيد من الحيرة وأنه ليس مفيدا. وأضاف أنه رغم أن هذه الإشارة وردت بين قوسين مربعين، فإنه يؤكد على اعتراضه على إدراجها. وطلب حذفها. مفيدا. وأضاف أنه رغم أن هذه الإشارة وردت بين قوسين مربعين، فإنه يؤكد على اعتراضه على إدراجها. وطلب حذفها. وقال إن مفهوم الحماية الدفاعية كان دقيقا جدا. ومن ثم يصعب ربط هذا المفهوم بالمستفيدين. وقال إن فكرة "المجتمع ككل كيانا قانونيا يستفيد من الحماية الدفاعية. ورأى ضرورة إجراء المزيد تعد غامضة للغاية. وتساءل كيف يمكن أن يُعد المجتمع ككل كيانا قانونيا يستفيد من الحماية الدفاعية. ورأى ضرورة إجراء المزيد

من النقاش بشأن المادة 3، الخيار 1، الفقرة 1.3، الفقرة الفرعية (د) و(د(ثانيا)). وقال إنه ينبغي أخذ كفاءات المكاتب الوطنية أو العلاقات التي تربط هذه المكاتب الوطنية بالمستفيدين من المعارف التقليدية في الحسبان قبل إعداد هذه الآلية. وقال إنه لا يمكن أن يوافق على هذا النوع من التدابير في هذه المرحلة وأعرب عن أمله في الاحتفاظ بالأقواس المربعة للسياح بمزيد من التحليل المعمق. وتطرق إلى المادة 6 وقال إن من الضروري استكمال المناقشات وإدراجها في النص المقبل. وقال إنه لم يشارك في اجتماع الفريقين العاملين غير الرسميين، ولكن لديه العديد من الإسهامات التي يمكن أن يسهم بها، مثله مثل الوفود الأخرى.

144. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير فأشاد بالتقدم المحرز بشأن المراجعة 2، خاصة فيما يتعلق بالصياغة، ورأى أن النص يمكن أن يشكل أساسا جيدا للعمل المقبل. ثم التفت إلى الفقرة 1.1 واقترح توسيع الأقواس الموضوعة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية" لكي تشمل الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وقال إن إدراج الفقرة 2.1 مثير للجدل. وتطرق إلى الفقرة 3.1 وقال إنه يدعم الاقتراح الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية أن تحذف كلمة "فقط". وطلب الاستعاضة عن الحرف "و" بعد "الثقافية" بفاصلة. وكرر الوفد أنه ينبغي الاستعاضة عن الحرف "و" بفاصلة، لأن الجزأين يعكسان فكرتين مختلفتين. ورأى أن الفترة الزمنية المحددة مثيرة للجدل أيضا. واقترح إزالة العبارة البادئة هكذا: "استخدم لفترة تحددها (...)". وعلق أهمية كبيرة على الإقرار بالتنوع الثقافي للمستفيدين ومن ثم طلب الإبقاء على الأقواس في الفقرتين 4.1 و 1.5، بما أن صيغة الفقرة 5.1 لا تتعلق بموضوع الحماية. واقترح وضع قوسين حول الصيغ المتضمنة في الفقرتين 2.6 (د) و(د)، لأنه يحتاج للمزيد من الوقت لدراسة هذه الصيغ. وطلب الإبقاء على الأقواس حول الفقرتين 3.6 و 4.6، ووضع الفقرتين 5.6 و 6.6 بين أقواس. واقترح وضع الفقرات و 6.6 بين أقواس. واقترح وضع الفقرات 9.0 و 10.0 و 1.0 و 1.0 و1.0 بالكامل بين أقواس.

145. وأعرب وفد سري لانكا عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير. وقال إنه يتفق مع طلب الاتحاد الأوروبي أن تحذف الإشارة الثانية إلى "الصحة". وأعرب عن سروره لإضافة الإشارة إلى "المعارف التقليدية والأصلية في مجال الصحة" وفقا لاقتراح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) الذي أيده وفد استراليا. واقترح حذف الفقرة 1.3(ب).

146. وأقرت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) بالتقدم المحرز على الأقل من ناحية إجراء حوار أكثر إيجابية والتوصل إلى تفاهم أفضل بشأن وجمات النظر المختلفة. وقالت إن الْشعوب الأَصلية والجمَاعات المحلية أظهرت مرونة كافية في إتاحة معارفها للشعوب الأخرى. ولكن الوقت قد حان لكي يفهموا بشكل أفضل قضايا الملكية الفكرية التي قد تؤثر عليهم، وأن يقترحوا إجراء تحسينات على النص والتأكد من أن النصّ منصف لجميع أصحاب المصالح قدر الإمكان. والتفتت إلى الفقرة 1.1، وقالت إنه ينبغي إعادة إدراج مسألة الحقوق المعنوية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في المعارف التقليدية. وقالت إن الإشارة إلى المعارف التقليدية بأنها "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" في المراجعة 1 قد اختفت. وقالت إنه يمكن تضمين هذه الإشارة في مكان آخر. وقالت إنه على أية حال، من أجل بقاء الشعوب الأصلية، يجب عليها أن تشهد الإقرار بحقوقها المعنوية في المعارف التقليدية التي شكلت جزءا من هويتها وتراثها الثقافي. وأعربت عن دعمها للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريُّقية بخصوص الفقرة 2.1: وهو أنه ينبغي وضع هذه الفقرة في قائمة المصطلحات وليس تحت موضوع الحماية. وأعربت عن قلقها إزاء استبعاد الابتكارات المطورة داخل الشعوب الأصلية في سياق تقليدي من الفقرة 3.1، ما دامت الإشارة إلى المصطلح قد بقيت. وقالت إنها ليست مسألة وقت أو عقود، ولكن الارتباط بالتقاليد هو ما يجعل المعارف تقليدية أو لا. وأعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلى به وفد السلفادور في هذا الشأن وأكدت على أنه لا ينبغي إدراج فترة زمنيه محددة. وقالت إنه ينبغي وضع الفقرة 4.1 تحت الاستثناءات والتقييدات. وأكدت على أن الاستُثناءات والتقييدات لا ينبغي أن تضر بالثقّافات والعادات والتقاليد الخاصة بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وأنه يجب عدم السماح بوجود التقييدات التي تفعل ذلك. وقالت إنها تشارك وفد السلفادور في قلقه بشأن الفقرة 5.1 وقالت إنه ينبغي الإشارة إلى منح حقوق الملكية الفكرية وليس فقط البراءات. وقالت إن

الفقرة 5.1 قد لا تكون جزءا من موضوع الحماية ولكنها تشكل تقييدا آخر. وأضافت أنها على أية حال ترغب في ضان إدراج حق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي لديها معارف تقليدية، تماشيا مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى. ورأت أن المادة 2 واسعة النطاق أكثر مما ينبغي. وأضافت أن إدراج المجتمع ككل كمستفيد سيكون مثيرا للجدل للغاية. وطلبت من الدول الأعضاء أن يبحثوا ذلك وأن يأخذوا في اعتبارهم أن المستفيدين ينبغي أن يكونوا الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وقالت إنه من حيث المبدأ، ينبغي دائما تضمين عدم إضرار الاستثناءات والتقييدات بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وقالت إنه من حيث المبدأ، ينبغي دائما تضمين الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها عند استحداث أي استثناءات وتقييدات. وعبرت عن تأييدها للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بخصوص وضع الفقرات من 6.6 إلى 11.6 بين أقواس. وقالت إن الدول الأعضاء قد تقر بوجود معارف تقليدية ليس لها مالكون وأن هؤلاء المالكين ليست لديهم معارف تقليدية متاحة للجمهور ولكن ذلك لا يعني أنها معارف تقليدية ليس لها مالكون وأن هؤلاء المالكين ليست لديهم حقوق في هذه المعارف المتاحة للجمهور. وقالت إنه يجب إجراء مناقشات لتحديد ما إذا كان مفهوم الملك العام ينطبق على المعارف التقليدية أو لا في الصك الذي من المفترض أن يوفر الحماية للمعارف التقليدية. وأعربت عن أملها أن تستمر مشاركتها في النقاشات وشكرت الدول الأعضاء التي أسهمت في صندوق الويبو للتبرعات حتى الآن.

147. واقترحت ممثلة برنامج الصحة والبيئة (HEP) وضع "خاصة" بين قوسين، في الفقرة الثانية من الفقرة 1.1. وأعربت عن تأييدها الكامل للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية بخصوص معايير الأهلية في الفقرة 3.1، ولا سيما بخصوص حذف كلمة "فقط"، لأنها كلمة تفيد القصر. وأعربت عن تفضيلها عدم إدراج فترة زمنية محددة في الفقرة 3.1. ثم التفتت إلى الفقرة 2.2، وأشارت إلى عبارة "يحددها القانون الداخلي" واقترحت حذف القوسين. وتطرقت إلى الفقرة 3.1(د) و (د(ثانيا))، وقالت إن الحاجة تدعو إلى أخذ المكاتب الإقليمية القائمة حاليا في الاعتبار. ورأت أن المادة 6 زائدة ومطنبة لأنها تتضمن عناصر كثيرة متشابهة. وقالت إن توزيعها بدا غامضا بالنسبة لها.

148. ورأى وفد الصين أن المراجعة 2 استوعبت العديد من الاقتراحات التي طُرحت في اجتماع مجموعة الخبراء والجلسة العامة. وقال الوفد إنه أكد مرارا وتكرارا في اجتماع مجموعة الخبراء وفي الجلسة العامة على أهمية حماية المعارف التقليدية المعروفة للجمهور وضرورة هذه الحماية. وقال إنه لم يلحظ أن النص قد تضمن ذلك. واقترح حذف المواد 4.1 و 9.6 و 10.6 في المراجعة 2.

149. وأدلى ممثل قبائل تولاليب بتعليق عام حول المادة 3.6. وقال إن مداولات مجموعة الخبراء لم تكن مقصورة على المعارف التقليدية السرية والمقدسة. ورأى أنه أينا وجد ضرر لا يمكن إصلاحه، ينبغي أن توجد حماية ولا ينبغي أن تختلف حسب نوع المعارف. وقال إنه على سبيل المثال أرقام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة أمريكية محمية ليس لأنها سرية أو مقدسة ولكن لأن إظهارها يمكن أن يسبب ضررا لا يمكن إصلاحه. وأعرب عن تأييده للعديد من المداخلات التي تمت بشأن الملك العام ورأى أنها يجب أن تدرس بتأني.

150. وأعرب وفد النيجر عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. واقترح وضع كلمة "فقط" بين قوسين في المادة 3.1 وكذلك التعبير "في الملك العام" في المادة 4.1، وقال إنه دافع عن هذين التعبيرين في الجتاع مجموعة الخبراء لأنهما يستبعدان المعارف التقليدية كلها تقريبا من الحماية في نظره. وأعرب الوفد عن تأييده للتعليق الذي أدلى به وفد السلفادور. وقال إن متوسط العمر المتوقع في النيجر كان أقل من 40 سنة منذ سنوات قليلة وحاليا يبلغ 48 سنة. ومع ذلك، فإن ثلثي سكان النيجر يبلغون من العمر أقل من 20 سنة. ومن ثم فإن المدة 50 سنة أو 100 سنة لا تتناسب مع البلدان المختلفة. واقترح وضع "50 سنة" بين قوسين في المادة 3.1. كما اقترح وضع المادتين 9.6 و 10.6 بين أقواس. وضرب مثالا بناء على المادة 10.6 أن حينما يذهب عالم أنثرو بولوجيا إلى مجتمع محلي ويدرك المعارف التقليدية لهذا المجتمع المحلي في كتابه، وفقا للمادة 10.6 أن لا يمكن حماية هذه المعارف التقليدية، بينما ينبغي أن تخضع للحماية.

151. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى الحذف في الحاشية السفلية 4، واقترح إضافة "متسق مع معاهدات الملكية الفكرية الأخرى" بعد "خيار واحد".

152. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير. وقال إنه بالرغم من أنه لا تزال ثمة مسائل عديدة محل اختلاف كبير بين الوفود، إلا أن اللجنة الحكومية الدولية أحرزت تقدما. وأعرب الوفد عن رضاه عن العمل المنجز خلال الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية، وأعرب عن أمله في أن يسمح استمرار المناقشات بإحراز المزيد من التقدم من ناحية عقد المؤتمر الدبلوماسي. وقال إنه يحتفظ بالحق في التعليق مجددا على مسألة "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" من المادة 1. واقترح الوفد نصا بديلا يعالج جميع الشواغل المعلنة، آملا أن يأخذ مواقف الوفود الأخرى في الحسبان وكدليل على مشاركته الفاعلة في المناقشات والمفاوضات. واقترح إضافة "وطبيعة الحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية التي لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" في نهاية الفقرة 2.3(ب). وقال إن الاقتراح يشير بوضوح إلى حقيقة طبيعة الحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية التي لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم. وأعرب عن أمله أن تقدر الوفود تماما هذا الجانب الجوهري من المعارف التقليدية التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم. وأعرب عن أمله أن تقدر الوفود تماما هذا الجانب الجوهري من المعارف التقليدية وأن تقر تقر بهاكها ينبغي في الاتفاق المقبل.

153. وتناول وفد الولايات المتحدة الأمريكية المسائل التي طرحما الميسرون وحدد بعض حالات الحذف في المراجعة 2. واقترح صياغة بديلة لهدف السياسة "3"، وقال إنه ينبغي استخدام "الاسترشاد بحقوق مالكي المعارف التقليدية والمجتمع واحتياجاتهم" بدلا من "الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن [أصحاب]/[ملآك] المعارف التقليدية". واقترح الاستعاضة عن كلمة "حقوقهم" في السطر الثاني من هدف السياسة "3" بكلمة "حقوق" وحذف كلمة "بوصفهم"، والاستعاضة عن "إسهامهم" في السطر 5 بتعبير "إسهام الأصحاب/الملاك". واقترح إدخال كلمة "المحمية" بعد "للمعارف التقليدية" في السطر 3 من هدف السياسة "8". وردا على سؤال الميسرين، اقترح أن تُدرج العبارة الواردة أسفل هدف السياسة "البديل" "11" في بداية الفقرة "11" وقال إنه لا ينبغي أن توضع في فقرة منفصلة. وتطلع الوفد إلى المفاوضات المقبلة بشأن الأهداف والمبادئ. والتفت إلى المادة 4.1 واقترح الاستعاضة عن "المادة 2" "بالمادة 2.1" وإضافة "وهو" قبل "تطبيق". وقال إنه يفضل الحفاظ على موضعي المادتين 4.1 و5.1. واقترح وضع كلمة "أو" في السطر 2 في المادة 2.1 بين قوسين، لأنها قد تعدل كلمة "يملك". وقال إن ذلك سينتج عنه إدراج المتاحف كجهات مستفيدة. وقال إن الميسرين قد اقترحوا الاستعاضة عن "المادة 3.1" في المادة 2.2 "بالمادة 1". وقال إنه يفضل الإبقاء على الإشارة في المادة 3.1. ثم التفت إلى المادة 3، واقترح وضع كلمة "وحمايتها" بين قوسين في المادة 3.1(أ) من الخيار 1، وإضافة "المحمية" بعد "بمعارفهم التقليدية". وفضل وضع التعريف الكامل للاستخدام بين قوسين، وقال إنه يبدو أن ثمة قوس مفتوح مفقود قبل "لـ". والتفت إلى المادة 6 وقال إنه يَفْضل وضع المادة 1.6 بين قوسين لأنها بحاجة لمزيد من الدراسة. ورأى أن المادة 4.6 قد لا تكون وَاضْحَة من ناحِية "الاستثناءات العامة" لأنها تبدأ بتعبير "باستثناء". وقال إنه ربما توجد صياغة أفضل. واقترح الوفد وضع التعبير "شريطة منح مكافأة مناسبة للمستفيدين" بين قوسين والاستعاضة عنه بتعبير "دون موافقة صاحب المعارف التقليدية". وقال إن فاتحتى الفقرتين في المادة 9.6 والمادة 9.6 البديلة ينبغي وضعها جنبا إلى جنب، وينبغي وضع كل منها بين قوسين. وقال إنه يفضّل وضع تعبير "استخدام المعارف التقليدية المحميّة دون موافقة صاحبها" في نهايةً الفقرة 11.6.

154. والتفت وفد اليابان إلى الصياغة الجديدة المقترحة بالنسبة لعنصر الأهلية المتعلق بالوقت في المادة 3.1، وقال إنه تشاور مع بعض الوفود ولكن لم يستطع الوصول إلى أرضية مشتركة بعد. وأردف قائلا إن بعض الوفود قالت إن الأهمية لا تكمن في مدة استخدام المعارف التقليدية، ولكن كيفية انتقالها من جيل إلى جيل، أو نمط نقل المعارف بين الأجيال. وقال إن آخرين قلقون بشأن الحالات التي فقدت فيها المعارف التقليدية ذات مرة أو أعيد اكتشافها أو أحيت لاحقا، كما بين وفد السلفادور. ولكنه لا يزال يرى أن الحاجة تدعو إلى تمييز المعارف التقليدية عن المعارف المعاصرة بطريقة أو بأخرى. وإلا قد تنشئ اللجنة الحكومية الدولية في نهاية المطاف نظاما لحماية المعارف التقليدية يهدم في النهاية أنظمة الملكية الفكرية الحالية

بأسرها والتي أنشئت من أجل الابتكارات والإبداعات المعاصرة. ورأى أن هذه مسألة جوهرية لا يمكن للجنة الحكومية الدولية أن تتجاهلها. وأضاف أنه يرحب بأي اقتراحات تجعل الصياغة مقبولة للجميع وتطلع إلى النقاش حول هذا الموضوع على نحو بتاء. وتطرق إلى مسألة إدراج تعبير "الأم" و"أية هوية وطنية يحددها القانون الداخلي" في المادة 1.2، وقال إنه في حيرة بشأن ما يهدف الصك إلى توفير حاية فعالة له. وأكد أنه ينبغي تحديد المستفيدين فيما يتعلق بالمعارف التقليدية الفردية لأنه يرى أن الرابط الفريد بين المعارف التقليدية والهوية الوطنية للمستفيدين يعد عاملا حاسما، كما تبين المادة 3.1. ومن ثم اقترح الوفد حذف الجزء المدرج المذكور. وقال إنه على نحو مماثل، ينبغي حذف المادة 2.2. وأسهب بقوله إنه إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية ستوسع من نطاق المستفيدين، فإنها ستوسع أيضا من نطاق المعارف التقليدية بشكل هائل لتشمل أي نوع من المعارف تقريبا، وهو ما سيؤثر على أهداف الصك. وقال إنه لعلاج مثل هذه المسائل، فإنه يقترح تحسين النص وفقا لأهداف السياسة والمبادئ التوجيهية العامة. وأردف قائلا إن من الضروري الوصول إلى أرضية مشتركة بشأن القضايا الجوهرية. ولذلك اقترح زيادة التركيز على هذه الأهداف والمبادئ في الدورة القادمة للجنة الحكومية الدولية. وقال إنه يحتفظ بأحق في التعليق مرة أخرى على هذه الأمراجعة 2.

155. وأعرب وفد الكاميرون عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ورأى أن كلمة "فقط" في المادة 3.1 مقيدة ومتحاملة، ومن ثم اقترح وضعها بين قوسين. وأعرب عن دعمه لمداخلات الوفود الأخرى التي طالبت بإعادة إدراج "من جيل إلى جيل" في المادة 3.1، وهو ما رآه ضروريا ليس فقط بالنسبة للكاميرون ولكن أيضا للبلدان الأفريقية الأخرى. وقال إنه يمكن إدراج حاشية سفلية لتوضيح معنى "جيل". وقال إن المدة قد تكون 50 سنة أو عير ذلك، لأنها تختلف من بلد إلى آخر. والتفت إلى المادة 2، وطلب توضيح ما إذا كانت "المادة 1.1" سيستعاض عنها "بالمادة 1". وأعرب عن تأييده لما أدلى به وفد البرازيل بخصوص المادة 2.3(ب).

156. وقال وفد جمهورية كوريا إنه ثمة فئتان تحت المادة 6 تعدان من الاستثناءات العامة والاستثناءات الخاصة. وقال إن المادة 2.6 تنصّ على أنه يجوز للدول الأعضاء "أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني". وإذا كانت كل دولة عضو لديها تقييدات مختلفة تماما بموجب قانونها الوطني وفقا للمادة 2.6 فإنها لا يمكن أن تكون استثناءات مقبولة ومتفق عليها بوجه عام ومن ثم، فإنه لا يرى ضرورة لهذا التفريق بين الفئتين. واقترح الوفد حذف فاتحة الفقرة الأولى في المادة 6.6 وقال إنه في سبيل الوضوح فإنه يقترح حذف "خارج جماعة المستفيدين" في المادة 6.9 (أ)، وكلمة "قانوني" في المادة 6.9 (ب) وتعبير "بطرق مشروعة" في المادة 6.9 (ج). وقال إنه بما أن هذه التعبيرات مضافة حديثا، فإنه يحتاج إلى المزيد من الوقت لدراستها. وأكد الوفد مرة أخرى على أنه يقر بالقيمة الاقتصادية والعلمية للمعارف التقليدية، وفي نفس الوقت دور نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ومنع منح البراءات عن طريق الخطأ. وقال إن من المهم للغاية بالنسبة لمكاتب البراءات أن تحصل على النفاذ إلى المعلومات والمعارف التقليدية لتحقيق الشفافية في عملية منح البراءات.

157. وأعرب وفد كندا عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حول المادة 3. وقال إنه من المهم الإبقاء على الخيارين؛ لأنها بخلاف ذلك ثمة مخاطرة أن يزدم كل خيار بمجموعة كبيرة من الأقواس. وقال إن الحاشية السفلية 4 أظهرت بدقة إمكانية دمج الخيارين في المستقبل. وأعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهاكل من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بخصوص المسألة الجوهرية المتعلقة بالمعارف التقليدية في الملك العام. وقال إن المادة 1 عالجت المسألة على أفضل نحو، وقال إنها مبينة حاليا في المادة 1.4. والتفت إلى المادة 6 وقال إن الوفد قد شارك في المناقشة غير الرسمية في اليوم السابق، وأضاف أن المناقشة كانت مفيدة جدا. غير أنه قال إنه لم يتوفر الوقت المناسب. وقال إنه رغم أن النص الحالي ممتلئ بالأقواس، إلا أنه ينبغي النظر إليه على أنه عمل غير مكتمل والذي سيكون محل نقاش في المستقبل.

158. وعبر وفد مصر عن تأييده للتعليقات التي أدلى بهاكل من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ووفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير على التوالي. وأشاد بالتقدم المحرز على صعيد تبسيط النص وتوضيح الصياغة والمفاهيم، وأعرب عن أمله أن يستمر ذلك من خلال آلية العمل الإيجابية للمشاورات غير الرسمية. وسلط الضوء على أهمية وجود قسم منفصل لجميع التعريفات المقترحة. وافترح الوفد الاستعاضة عن "تشير إلى" و"تشمل" بتعبير عام مثل "تعني" وأن يضاف تعبير "أو دولة أو دول" بعد "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المادة 1.1. وقال إن المادة المتعلقة بمدة الحماية تحت المادة 3.1 يمكن نقلها ومناقشتها تحت المادة 7 "مدة الحماية". وعلى نحو مشابه، يمكن نقل المادة 1.1 إلى المادة 6 بشأن "الاستثناءات والتقييدات". والتفت إلى المادة 1.2 ورأى أن التعبير "أو أية هوية وطنية يحددها القانون الداخلي" يمكن أن يعفي النص من استخدام تعبير "الأم". وقال إن نفس الشيء ينطبق على المادة 2.2. ومن ثم فإن الأقواس ستقل في ضوء تعريف "المستفيدين" في مشروع مواد أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتطرق إلى المادة 6 وقال إن المقترحات المبينة ذات تعريف المستفيدين" في مشروع مواد أشكال التعبير الثقافي التعليدي. وتطرق إلى المادة 6 وقال إن المقترحات المبينة ذات مضامين هامة بالنسبة لنظام حق المؤلف ومعاهداته، خاصة حق النسخ، فضلا عن اتفاق تريبس، وخاصة المواد 13 و 30 المنادة المنادة 1.2 والمادة 6.2 والمادة 6.2 والمادة 6.2 والمادة 6.2 والمادة 6.2 والمؤلف والحقوق المجاورة، هذه الاعتبارات لتجنب التأثير السلبي لعمل اللجنة الحكومية الدولية على الأنظمة والأطر القانونية العالمية. وقال إنه على أية وقال إنه يدع المؤلف والحقوق المجاورة، وقال إنه يدع الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية. وأشار إلى تناقض في تحرير وقال إنه يدع الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية. وأشار إلى تناقض في تحرير المادة 4.6 وكورة المحفولة و وقال إنه يدع الاستعاضة عن تعبير "هذه الأطراف" بتعبير "الأطراف".

159. وأعرب وفد كينيا عن تأييده للآراء التي عبر عنهاكل من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ووفود النيجر ونيجيريا والكاميرون ومصر. وقال الوفد إن بلده بصدد إصدار تشريع خاص بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بنهاية يونيو 2013. ومن ثم فإنه شغوف جدا بعملية اللجنة الحكومية الدولية واكتالها. والتفت إلى المادة 2.2، وقال إن الهوية الوطنية ينبغي تحديدها. وقال إن مشروع التشريع الوطني الكيني ذكر أن السلطة الوطنية المعنية ستعمل يدا بيد مع الهيئات الأخرى على نحو تكاملي. وأعرب عن تأييده لاقتراح وفد البرازيل بشأن إدراج عبارة "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" في نهاية المادة 2.3(ب). وقال إنه ينبغي معالجة هذا الإدراج عن طريق الإشارة إلى الحقوق المعنوية.

160. وأعرب وفد زامبيا عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن زامبيا صاغت مشروع قانون مؤخرا بشأن حاية المعارف التقليدية والذي يؤمل اعتاده بنهاية 2013. ورأى أن عمل اللجنة الحكومية الدولية سيساعد في تنفيذ هذا القانون. وعبر عن تأييده لتعليقات وفد الكاميرون فيما يخص حذف "وينقلها جيل إلى آخر" يعد من المعايير الجوهرية للحاية. وأشاد بالمرونة المتوفرة للدول الأعضاء من ناحية تحديد مدة استخدام المعارف التقليدية في المادة 3.1. وأشاد أيضا بحقيقة أن المادة 2.2 عالجت مسألة المعارف التقليدية إلى أي مجموعة معينة. وقال إن المادة 2.2 ملحارف التقليدية إلى أي مجموعة معينة. وقال إن المادة 2.2 ستساعد في تحديد من هم المستفيدون. وأعرب عن أمله الصادق أن يُقدّم النص الحالي إلى الجمعية العامة وأن يعقد المؤتمر الدبلوماسي قريبا لدفع العمل قدما.

161. وقال وفد ترينيداد وتوباغو إن المادة 2 ذات أهمية بالغة بالنسبة لمنطقة الكاريبي. وأضاف أنه يود أن يرى تعريفا أكثر شمولا للمستفيدين. وقال إنه في بعض بلدان المنطقة، لا توجد شعوب أصلية على الإطلاق، ولكنها لا تزال غنية بالمعارف التقليدية. وأردف قائلا إن المادة 2.2 منحت الدول الأعضاء المرونة لتحديد المستفيدين في هذه الحالات. وقال إنه مسرور لإدراج المادة 2.2 حتى وإن كانت بين قوسين.

162. وأعرب ممثل حركة "توباج أمارو" الهندية عن تأييده للبيانات التي أدلى بهاكل من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ووفد السلفادور ووفد جمهورية فنزويلا البوليفارية. واقترح حذف المادة 2.1 لأن مسألة الموارد الوراثية تتم معالجتها على نحو منفصل. كما اقترح حذف تعبير "فقط" وتعبير "50 سنة" من المادة 3.1. وقال إنه ليس واضحا ما إذا كانت حماية المعارف التقليدية ينبغي أن تكون غير محددة المدة.

واقترح حذف كلمة "الأمم" من المادة 1.2، وقال إنها لم تكن مدرجة في المراجعة 1. كما اقترح الاستعاضة عن تعبير "القانون الداخلي" في المادة 1.2 بتعبير "المعيار أو المعايير الدولية". كما اقترح الاستعاضة عن تعبير "التشريع الوطني" في المادة 2.2 بتعبير "الصك الدولي وليس العكس. واقترح حذف المادة 3.2 لأنها مربكة. والتفت إلى المادة 3، واقترح إعادة إدراج عبارة "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" في النص. وقال إن ذلك أمر محم بالنسبة لنجاة الشعوب الأصلية. وقال إنه ينبغي عدم الخلط بين هذه المبادئ والمبادئ والسلوكيات المعنوية أو الأخلاقية.

163. وأشاد الرئيس بالتعليقات البناءة حول المراجعة 2 وقال إن عملية استعراض هذه المراجعة الأخيرة لمشروع المواد في هذه الدورة اكتملت بنجاح. وقرأ مشروع قرار في هذا الشأن، والذي اعتمد لاحقا. وفتح الرئيس باب إبداء التعليقات حول "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها " (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5).

164. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة هي التي طرحت هذه التوصية المشتركة. وأعرب عن أمله أن يُعتمد هذا الاقتراح ويستخدم كوسيلة لزيادة الثقة لمساعدة اللجنة في المضي قدما بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ورأى أن التوصية المشتركة تضمنت الأهداف الرئيسية ويسرت إنشاء آليات فعالة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأشار إلى أن الاقتراح لم يمس العمل المستمر في اللجنة بشأن النص التفاوضي. وأقر الوفد بالقيمة التي يسهم بها التنوع البيولوجي في المجتمع. وقال إنه وقال إنه و مثل الرعاة المساركين في التوصية المشتركة ـ يؤيد هدف الاستعانة بالقوانين الوطنية في النهوض بالتنوع البيولوجي وآليات التقاسم المنصف والعادل للمنافع، فضلا عن شروط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. وقال إن نقدية أو غير نقدية. ورأى أن مكاتب البراءات ينبغي أن تتوفر لديها المعلومات التي تمكن الفاحصين من اتخاذ القرارات التوسية المستحقاق البراءة. ويشمل ذلك معلومات شاملة عن حالة التقنية الصناعية السابقة فيما يخص الموارد الوراثية. وقال الوفد إن البراءات ينبغي أن تُمنح فقط للابتكارات الجديدة والتي تتضمن نشاطا ابتكاريا ومعايير فريدة للمنفعة. وقال إن قواعد البيانات الوطنية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ستساعد في منع منح البراءات عن خطأ، كما أنها وتواعد في معالجة الشواغل المتعلقة بمنع منح البراءات عن خطأ بينا تكمل عمل نظام البراءات الحالي. وتطلع إلى مناقشة تساعد في معالجة الشواغل المتعلقة بمنع منح البراءات عن خطأ بينا تكمل عمل نظام البراءات الحالي. وتطلع إلى مناقشة تساعد في معالجة الشورة الحالية.

165. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعال التنمية فقال إن المجموعة كانت تتحدث في اللجنة الحكومية الدولية فقط لكي تعلق على النظام الداخلي. وأشار إلى أن هذه الوثيقة، شأنها شأن الوثيقتين WIPO/GRTF/IC/24/7 للبغي للدول ورأى أنه لا ينبغي للدول الأعضاء أن تناقش الوثائق الثلاث المقترحة أو تعلق عليها. واقترح تدوين الملاحظات بشأن الوثائق الثلاث وإرجاء النقاش حولها إلى دورات أخرى. وأكد الوفد أن ولاية الجمعية العامة نصت على أن العمل الجاري في الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية ينبغي أن يضيف إلى النصوص الحالية المقدمة من اللجنة الحكومية الدولية للجمعية العامة. وقال إنه بعد 12 سنة من المناقشات وتحليل الثغرات، فإن الوثائق الثلاث المقترحة ستخلق عملية موازية يمكن أن تعرض المناقشات الجارية في الدورة الحالية للجنة الحكومية المجنة الحكومية الدولية للجنة الحكومية الدولية للحيالية للجنة الحكومية الدولية للحيالية للجنة الحكومية الدولية للحيالية للجنة الحكومية الدولية للحيالية للحيالية للحيالية للحيالية المتوارك المتوركة المتورك

166. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيان التمهيدي الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واعتبر الوثيقة أساسا جيدا للنقاش. وأكد أن الدول الأعضاء ينبغي أن تركز على التفاوض القائم على النصوص وفقا لولاية اللجنة الحكومية الدولية. ورأى أنه مع ذلك فإن التوصية المشتركة تضمنت أهدافا ومبادئ مشابهة لتلك المدرجة في النص محل التفاوض في الدورة الحالية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4). وقال إن من أهداف التوصية المشتركة أيضا منع منح البراءات عن خطأ

وحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ورأى أن المناقشات الموازية بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 ستعزز من التفاهم المتبادل بشأن المسائل محل النظر في الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية كما ستوفر بعض الحلول التمهيدية. ورأى أن ذلك سيسهم في التفاوض القائم على النصوص.

167. وأعرب الرئيس عن قلقه إزاء النقاش الموازي بشأن الوثيقة المقترحة. وأشار إلى أن التوصية المشتركة تعالج بالأساس المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقال إنه بينما يمكن للدول الأعضاء أن تناقش الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 في ضوء الجمعية العامة سيكون أكثر صعوبة. وطلب الرئيس توضيحا من مؤيدي التوصية المشتركة بشأن ما إذا كانوا يرغبون في مناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 كنص تفاوضي موازي أو كثيقة منفصلة.

168. وأجاب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يعتبر أن التوصية المشتركة المقترحة إضافة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4. وأضاف أن نص الوثيقة المقترحة يسهم في عمل الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية ويكمله ويضيف إليه. واقترح الوفد أن ينظر إلى التوصية المشتركة على أنها جزء من نفس مسار العمل.

169. وسأل الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكانية إضافة محتوى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 إلى المراجعة 2 لمرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4.

170. فأجاب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الهدف من التوصية المشتركة هو أن تكون صكا قانونيا مستقلا. وقال إنها لن تحظى بنفس التأثير إذا فككت ووضعت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 حسب مفاوضات الدورة الحالية. واقترح الوفد أن ترفق التوصية المشتركة بالكامل بالنص التفاوضي.

171. [ملحوظة من الأمانة: علق الرئيس الجلسة لاستراحة الغداء.]

172. وأشار الرئيس إلى المشاورات التي جرت مع مؤيدي التوصية المشتركة خلال استراحة الغداء. وأكد أنه يريد أن يتأكد من أن هدف المؤيدين ليس وجود وثيقة موازية تنافس الوثيقة WIPO/GRKF/IC/24/4. وأشار الرئيس إلى أن التوصية المشتركة مدرجة على نحو ملائم في جدول أعال الدورة وبرنامج عملها. وقال إن ذلك سيمكن مؤيديها من تقديمها والدول الأعضاء من التعليق عليها. وحث الرئيس الوفود على عدم الانخراط في مناقشة الترتيبات الإجرائية بشأن حالة الوثيقة المقترحة WIPO/GRTKF/IC/24/5 كوثيقة يمكن التعليق عليها أو لا. وذكر الوفود الحاضرة في اللجنة الحكومية الدولية بأن المراجعة 2 لمشروع المواد قد أحيط بها علما بالفعل وأحيلت إلى الجمعية العامة، وذكر أيضا بأنه بينها لم يحط علما بالوثيقة بأن المراجعة 2. وفي نفس الوقت، أكد أنه لا يرى أساسا للنقاش بشأن ما إذا كانت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 عكن التعليق عليها أو لا. واعتبر الرئيس مؤيدي الوثيقة رغم أن الدول الأعضاء لذيها السلطة لتحديد ما إذا كانت ستنخرط في مزيد من النقاش بشأنها أو لا وكيفية القيام بذلك.

173. وأعرب وفد كندا عن ثقته في أن جميع الدول الأعضاء توافق على أن البراءات ينبغي ألا تُمنح عن خطأ للابتكارات التي لا تستوفي شرط الجدة أو النشاط الابتكاري فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ورأى أن هذه هي الأرضية المشتركة التي سعت التوصية المشتركة المقترحة إلى تلخصيها والانطلاق منها. وقال الوفد إنه لا يعارض حقيقة أنه لمعالجة المسألة محل الاعتبار سيتطلب الأمر تدابير إضافية. وقال إنه يريد أن يؤكد أن الاقتراح سعى إلى تحديد التدابير الرئيسية التي يمكن أن تعالج، ولو جزئيا، المسائل التي تجري مناقشتها في الدورة الحالية. وأشار الوفد إلى أنه ثمة عدد من الحالات رفيعة المستوى التي منحت فيها البراءات عن خطأ فيما يخص الموارد الوراثية ثم أبطلت فيما بعد.

وقال إنه يتفق مع الرأي القائل إن البراءات تمنح عن خطأ بسبب قلة الوعي والمعلومات المتعلقة بمنح البراءات للموارد الوراثية. وقال إن التدابير المحددة في الاقتراح يمكن أن تساعد في منع منح هذه البراءات في المقام الأول، بما في ذلك عن طريق زيادة وعي فاحصي البراءات وأخصائيها بوجه عام. وقال إن ذلك سيساعد في تجنب إجراءات الإبطال المطولة. وأكد الوفد على دعمه للتوصية المشتركة ورأى أن الأهداف والمبادئ والتدابير المحددة في التوصية المشتركة المقترحة يمكن أن توفر حلولا عملية وفعالة لمعالجة منح البراءات عن خطأ.

174. وشكر وفد الاتحاد الروسي الوفود الراعية للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5. ورحب مجددا بالوثيقة المقترحة. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد كندا. وأقر بأن التوصية المشتركة تضمنت أجزاء حول التعريفات والأهداف والمبادئ ومنع منح البراءات عن خطأ وتدابير الاعتراض وتدابير الدعم بخصوص إعداد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية بشأن حاية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقال إن التوصية المشتركة تتعلق أيضا بإنشاء قواعد بيانات يجب أن تأخذها مكاتب البراءات في اعتبارها، والحاجة إلى وثائق معيارية إضافية لكي تستخدم كمبادئ توجيهية عند إجراء فوصات البراءات التي تتضمن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ورأى الوفد أن هذه المجموعة من التدابير ستسهم في منع منح البراءات عن خطأ. وأكد أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 يمكن أن تشكل أساسا جيدا للعمل وفقا للبند 5 من جدول الأعمال. وقال إنه يمكن اعتمادها في المستقبل عن طريق اللجنة كمبادئ توجيهية لحماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

175. وأكد الرئيس أن أساس عمل اللجنة تم توضيحه في ولاية اللجنة الحكومية الدولية التي أناطتها الجمعية العامة. وأضاف أن اعتهاد التوصية المشتركة المقترحة كأساس للعمل لن يكون موضع ترحيب لأنه لم ينظر في ذلك عند تحديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وأضاف أن من المفترض أن تباشر اللجنة عملها بناء على وثيقة مركزية واحدة، وبينها يمكن تقديم التوصية المشتركة المقترحة كوثيقة إضافية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها وثيقة موازية بجانب مشروع المواد المرفق بالوثيقة بالمشتركة المشتركة المقترحة كوثيقة الدولية ولاية واضحة بالنسبة للوثيقة الدولية ولاية واضحة بالنسبة للوثيقة المؤتولة الأخرى. وأضاف أنه مع ذلك إذا أرادت الدول الأعضاء أن تناقش التوصية المشتركة المقترحة كوثيقة منفصلة بالنسبة للعمل المقبل، ينبغي أن تتفق فيا بينها على ما إذا كان بالإمكان القيام بذلك بعد مراجعة ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وأكد الرئيس أنه يريد أن يتجنب التنافس بين الوثيقة كاز كان بالإمكان القيام بذلك بعد مراجعة ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وأكد الرئيس أنه يريد أن يتجنب التنافس بين الوثيقة كاز بياناتها في صورة تعليقات حول التوصية المشتركة المقترحة في هذه الدورة. ونصح الرئيس الدول الأعضاء بأن تختزل بياناتها في صورة تعليقات حول التوصية المشتركة المقترحة.

176. وأقر وفد جمهورية كوريا، بصفته من الرعاة المشاركين في التوصية المشتركة، بالقيمة الاقتصادية والاجتماعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وكذلك دور نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ومنع منح البراءات عن طريق الخطأ. وقال إن من المهم للغاية بالنسبة لمكاتب البراءات أن تحصل على النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لتحقيق الشفافية في عملية منح البراءات. وقال إنه يتفق مع الرأي القائل إن قواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ستساعد بدرجة كبيرة في منع منح البراءات عن خطأ. واقترح تسهيل نفاذ فاحصي البراءات حول العالم إلى قواعد البيانات هذه من خلال مواقع إلكترونية. وسلط الضوء على أهمية التوصية المشتركة. وقال إن التوصية المشتركة لم تحد بعيدا عن ولاية اللجنة الحكومية الدولية، لأنها مقترحة كصك دولي. كما أشار إلى أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية تنص بوضوح على إمكانية تواجد أكثر من صك دولي. وأوصى الوفد الدول الأعضاء أن تنظر في الاقتراح على أنه حل واعد بالنسبة للجنة الحكومية الدولية.

177. وأكد وفد النرويج، بصفته أحد الرعاة المشاركين في التوصية المشتركة المقترحة، على أنه يعتبر الوثيقة مكملة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 وليست منافسة لها.

178. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير فقال إنه يشاطر مجموعة جدول أعال التنمية القلق الذي أعرب عنه وفد البرازيل، ورأى أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية في الدورة الحالية تختص فقط بالمعارف التقليدية. وقال إن الولاية لم تصرح بمناقشة أي وثيقة أخرى أو النظر فيها. وقال إن الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية ليست المنتدى المناسب للنظر في الوثائق الثلاث المقترحة.

179. وأعرب ممثل حركة "توباج أمارو" الهندية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل من ناحية أن التوصية المشتركة قد قدمت بالفعل في دورات سابقة وأن اللجنة أحاطت بها علما كما ينبغي. وأعرب عن تأييده لدعوة الرئيس الدول الأعضاء إلى عدم خلط الجوانب المختلفة. وذكّر بأن الدورة الحالية تعالج مسألة المعارف التقليدية فقط. وقال إنه ستعقد دورة أخرى خصيصا للنظر في الموارد الوراثية. وأكد الوفد أن الدول الأعضاء ينبغي ألا تنخرط في جدال حول الوثيقة ... WIPO/GRTKF/IC/24/5.

180. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فأشاد بإتاحة الفرصة لمناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5. ورأى أنه بينها ستنبثق وثيقة موحدة جديدة متعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4، إلا أن النصوص الأخرى، بما في ذلك التوصية المشتركة، تعد وثيقة الصلة بالموضوع وينبغي إتاحة النقاش حولها.

181. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وأيد افتراح الرئيس. وأشار إلى أن هذه الوثيقة، شأنها شأن الوثيقتين WIPO/GRTF/IC/24/6 وWIPO/GRTF/IC/24/7، قد نوقشت بالفعل في دورات السابقة.

182. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فأشاد بموقف الرئيس من أن الوثائق المقترحة ينبغي ألا تتنافس مع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4. وأكد على موقف المجموعة الأفريقية الموضح بالفعل في الدورات السابقة. وأعرب عن قلقه إزاء الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4، وقال إنه لا يعتقد أن الوثيقة المقترحة مرتبطة بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 إطلاقا. وقال إنه يرفض مثل هذه المقترحات ورأى أن مؤيدي الوثائق المقترحة يقصدون التحامل على ما سينتج عن عمل اللجنة التفاوضي.

183. وعبر وفد جنوب أفريقيا عن دعمه لبيان وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وبيان وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعال التنمية. وقال إنه يدعم موقف الرئيس بخصوص الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5. وقال إنه لا يرغب في إبداء المزيد من التعليقات حول الوثيقة المقترحة ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى الإحاطة علما بالوثيقة.

184. وأعرب ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) عن قلقه لأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 لم تتضمن أي أحكام فيما يتعلق بملكية الشعوب الأصلية وتصريحها بنشر بعض المعلومات التي قد ترد في قاعدة البيانات المقترحة.

185. واقترحت ممثلة برنامج الصحة والبيئة (HEP) أن تحيط الدول الأعضاء علىا بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5. وقالت إنها ترغب في إدراج أحكام فيها يتعلق "بالنفاذ إلى قواعد البيانات" في الوثيقة المقترحة. ورأت أن من المهم فهم أهداف قواعد البيانات على النحو المقترح في الوثيقة. وطرحت بعض الأسئلة فيما يتعلق بقواعد البيانات، مثل ما إذا كان يمكن تحديد الأشخاص المتاح لهم النفاذ إلى قواعد البيانات، وإذا كان ذلك ممكنا، هل يخضعون إلى التشريع الوطني أو الدولي أو لا. وأعربت عن تأييدها للبيان الذي أدله به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية بخصوص الوثيقة.

186. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ورأى الوفد أن الوثيقة المقترحة يمكن أن تفيد من النقاش الجاري في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وقال إن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 تضمنت بعض النقاط المفيدة التي يمكن أن تسد الفجوة بين نتيجة عمل اللجنة الحكومية الدولية واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، والتي بحثت عن سبل لتحسين نظام البراءات بوجه عام. وقال الوفد إنه بما أن الوثيقة المقترحة عالجت مسألة منح البراءات عن خطأ، ينبغي أن تتوفر سبل للعمل المشترك مع مؤيدي الوثيقة الوثيقة داخل منظومة الويبو.

187. وأعرب وفد الصين عن تأييده لبياني وفد جنوب أفريقيا ووفد البرازيل. وأكد أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية تنص على التركيز على مسألة المعارف التقليدية في الدورة الحالية.

188. وأشار الرئيس إلى غياب الاتفاق حول الاقتراح على نحو واضح، ومن ثم اقترح أن تحيط اللجنة الحكومية الدولية علما بالتوصية المشتركة المقترحة. وفتح الرئيس باب الإدلاء بالبيانات بشأن "اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6).

189. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح الذي شاركت في إعداده وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي. وقال إن هذا الاقتراح هو على غرار الدراسات الأخرى التي أجريت حديثا لدعم أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير. وأضاف أنه سيساعد في جمع المعلومات المتصلة بالموضوع لدعم عمل اللجنة الحكومية الدولية. وقال إن الاقتراح قد صيغ تماشيا مع التوصية 15 من جدول أعمال التنمية التي نصت على أن أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع. وأضاف أنه على الرغم من أن اللجنة الحكومية الدولية تنظر في اعتاد شرط الكشف كنتيجة محتملة لعملها، إلا أن اللجنة الحكومية الدولية لم تجمع المعلومات اللازمة بشأن هذه التوصية من ناحية تحديد كيفية إنفاذ شروط الكشف وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع على الصعيد الوطني. ولذلك اقترح الرعاة المشاركون دراسة للخيارات محل النظر بالتزامن مع استمرار عمل اللجنة الحكومية الدولية.

190. وأكد وفد اليابان أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 لا تستهدف المساس بالعمل المستمر للجنة الحكومية الدولية بشأن مشروع المواد بشأن المعارف التقليدية. ورأى أنها وسيلة لتعميق التفاهم المتبادل بشأن التدابير الممكن لمنع منح البراءات عن خطأ. وأكد أن من المفيد أن تجري الأمانة تحليلا مدعوما بالوقائع في هذا الشأن. وأقر الوفد، بصفته من الرعاة المشاركين، بالتباين في توقعات الدول الأعضاء فيا يخص شرط الكشف. وقال إن من الأسباب الرئيسية لهذا التباين نقص التحليل المدعوم بالوقائع. ومضى يقول إنه ينبغي تحليل فعالية النظام وأعبائه تحليلا وافيا مدعوما بالأدلة. وإلا فلا يمكن للدول الأعضاء أن تكون على يقين من أن شرط الكشف الإلزامي يعد من المفاهيم الجديدة نسبيا وليس مطبقا في العديد من البلدان. ولذلك المنصف للمنافع. وقال إن شرط الكشف الإلزامي يعد من المفاهيم الجديدة نسبيا وليس مطبقا في العديد من البلدان. ولذلك ثم القليل من المعلومات المدعومة بحالات واقعية. وأسهب بقوله إنه من الناحية المنطقية، ينبغي التخطيط لمثل هذا التحليل المدعوم بالوقائع وتنفيذه من قبل الأمانة في أسرع وقت ممكن. ومضى يقول إنه إذا حظي مؤيدي الوثيقة المعارف التعليدية في السعوم بالوقائع ليشمل حاية المعارف التقليدية فيها بدعم الدول الأعضاء أن تستوضح على نحو أفضل مفهوم حاية المعارف التقليدية وتعريفها والتقليدية وتحليل هذه الحبرات، يمكن للدول الأعضاء أن تستوضح على نحو أفضل مفهوم حاية المعارف التقليدية وتعريفها وأهدافها. ورأى أن من المهم المضي قدما في هذه المناقشات لتحقيق نتائج إيجابية.

191. وشكر وفد نيجيريا مؤيدي الوثيقة. وأشار إلى 3 دراسات عالجت معظم المسائل المطروحة في الوثيقة المقترحة. وحث المؤيدين على إعادة النظر في الوثيقة الأستاذ بيتر WIPO/GRTKF/IC/24/6 بعد قراءة هذه الدراسات. وقال إن الأستاذ بيتر

دراهوس أعد دراسة مستفيضة حول مكاتب البراءات وما تنظر فيه. وذكر الوفد أن ثمة دراسة جارية من إعداد مارغو أ. باغلي تركز على مكاتب البراءات في القارة الأفريقية. وذكر أيضا دراسة أجراها معهد الملكة ماري لأبحاث الملكية الفكرية تناولت شروط الكشف وعالجت على الأقل من 60 إلى 70 بالمائة من المسائل المطروحة في الاقتراح. وقال إن من الفعالية بمكان استخدام هذه الدراسات وأخذها بعين الاعتبار.

192. ورأى وفد جمهورية كوريا، بصفته من الرعاة المشاركين، أن الاقتراح يعد ضروريا للمضي قدما في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وقال الوفد إنه لا يمكنه أن يدعم شروط الكشف الإلزامي دون مزيد من الدراسة بشأن تأثير شروط الكشف على أنظمة البراءات الوطنية والتكاليف والمنافع المرتبطة باعتماد هذا النظام. وقال إن اعتماد نظام جديد قد يضيف عبئا على مكاتب البراءات في الدول الأعضاء. وذكر أنه في سنة 2012، قضى المكتب الكوري للملكية الفكرية 6 أشهر في التحقيق في مواضع استخدام الموارد الوراثية في طلبات البراءات الكورية. وقال إن نطاق هذا التحقيق كان مقصورا على مجال التكنولوجيا البيولوجية حسب تعريف التصنيف الدولي للبراءات. وحتى مع هذا القصر، كان عدد الطلبات هائلا. وقال إنه لهذه الأسباب فإن وفد جمهورية كوريا قلق إزاء شروط الكشف من المنظور العملي. وأردف قائلا إنه في حالة اعتماد شروط الكشف الإلزامي، سيضيف ذلك عبئا كبيرا على مكاتب الملكية الفكرية في الدول الأعضاء.

193. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فقال إن الاقتراح محم لأنه يعالج احتياجات الدول الأعضاء في الويبو من المنظور التنموي. وأكد أن الدراسات قد أجريت في مجالات أخرى لنشاط الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير، وعلى الصعيد الداخلي، اتبع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء نهجا مدعوما بالأدلة في وضع السياسات. وقال إنه بوجه عام يفضل إجراء المزيد من الدراسات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأردف قائلا إنه مع ذلك فهو يعي أن بعض الدراسات نفذت بالفعل من قبل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) ومنظمة التجارة العالمية. واقترح الوفد أن تؤخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات في المستقبل لتجنب تكرار العمل.

194. وأكد وفد كندا على دعمه للاقتراح بصفته من الرعاة المشاركين فيه. ورأى الوفد أن قائمة الأسئلة المطروحة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية في مشروع المواصفات الخاص بها ستقدم للجنة الحكومية الدولية رؤى بشأن المسائل التقنية المهمة بما في ذلك تلك التي حددها وفد ناميبيا على نحو بناء في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولي، مدعومة أسباب لدعمه اقتراح الدراسة. أولا، ينبغي أن تكون السياسات، بما في ذلك تلك التي يحددها الصك الدولي، مدعومة بالأدلة. حيث ينبغي أن تسعى أي سياسة ناجعة لتحقيق أهدافها المعلنة بطريقة تحقق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية وتحد من العواقب غير المقصودة. ثانيا، يبلغ عمر دراسة أمانة الويبو الأخيرة، المعنونة "دراسة تقنية عن شروط الكشف في أنظمة البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية" والتي أجريت في 2004، 10 سنوات تقريبا. ومن ثم رأى الوفد أن الدراسة بحاجة إلى تحديث. ثالثا، بينما تضمنت دراسة الويبو التقنية ـ ودراسات أخرى ـ معلومات والإحصائيات والبيانات المدعومة بوقائع بشأن تفسير هذه الشروط وإنفاذها بصفة يومية. وقال إنه ينبغي سد هذه الفجوة، والإحصائيات والبيانات المدعومة بوقائع بشأن تفسير هذه الشروط وإنفاذها بصفة يومية. وقال إنه ينبغي سد هذه الفجوة، الكشف الإلزامي هذه قد حققت أهدافها وما إذا كان ذلك قد تم بطريقة متزنة. وأعرب الوفد عن أمله أن تدعم اللجنة اقتراح الكشف الإلزامي هذه قد حققت أهدافها وما إذا كان ذلك قد تم بطريقة متزنة. وأعرب الوفد عن أمله أن تدعم اللجنة اقتراح الكرسة. وأشار إلى أنه لا يزال ملتزما تماما بعمل اللجنة وتطلع إلى استمرار الاستكشاف الجماعي لهذه المسائل.

195. وقال ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) إن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 لم تشتمل على الأحكام التي تعالج غياب شروط الكشف الإلزامي وتأثيره السلبي على الشعوب الأصلية. وقال إنه مع ذلك، يمكن إدراج ذلك في دراسة منفصلة وأخذه بعين الاعتبار لتحقيق توازن سليم في أي دراسة من هذا النوع.

196. وأكد وفد الاتحاد الروسي على دعمه للدراسة بصفته من الرعاة المشاركين. وعبر عن تأييده للبيانات التي أدلى بها الرعاة المشاركين الآخرين في هذا الاقتراح. وأشار الوفد إلى أنه أعرب بالفعل عن قلقه في الدور العاشرة للجنة الحكومية الدولية إزاء مسألة كيفية الوفاء بشروط الكشف الإلزامي. وقال إنه من الناحية العملية يمكن للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 أن توفر إجابات لأسئلة عديدة لدى اللجنة. وقال إنه لا يعتقد أن النقاش حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 سيعطل العمل المقبل للجنة. وقال إنه يريد أن يوضح بيانه السابق بخصوص الوثيقة الرئيسية وليست وثيقة موازية تتنافس مع الوثيقة الرئيسية المنسسة وثيقة موازية تتنافس مع الوثيقة الرئيسية المناس المقبل المتحد المناس المقبل المناس المقبل المناس المقبل المناس المقبل المناس وثيقة موازية المنافس المقبل المناس المناس المناس المناس المناس الوثيقة الرئيسية وليست وثيقة موازية المناس المناس

197. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فأعرب عن قلقه إزاء الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/24/5 و WIPO/GRTKF/IC/24/6. وقال إن الوثيقتين خارجتان عن الولاية التي أناطتها الجمعية العامة، والتي تنص بوضوح على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تركز على المناقشات القائمة على النصوص. وقال الوفد إنه لا يعتقد أنه ثمة وجه ارتباط بين الدراسة المقترحة والمفاوضات الجارية القائمة على النصوص. وأضاف أن الدراسة المقترحة تخص مسألة المساعدة التقنية المقدمة لمكاتب البراءات وتحسين نظام البراءات. كما أن اللجنة الحالية تناقش حماية المعارف التقليدية وليس حماية البراءات. وأسهب بقوله إنه إذا كان لزاما أن تجرى الدراسة المقترحة، فينبغي أن تضطلع بها اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التي ضمن ولايتها مناقشة هذه المسائل.

198. وأكد وفد جنوب أفريقيا أن مسألة الدراسة المقترحة قد أثيرت بالفعل في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) من ناحية أن الدراسة المقترحة لا تعالج مسألة تأثير التملك غير المشروع على الشعوب الأصلية المجتمعات المحلية. وقال إن الدراسة المقترحة لا تتصف بالتوازن ولا تعكس مصالح جميع الدول الأعضاء. وبناء عليه، فإنه من الصعب أن يؤيد الدراسة المقترحة. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية من ناحية أن ولاية الدورة الحالية لا تشمل الدراسة المقترحة. واتفق الوفد مع البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا والذي أشار إلى الدراسات الأخرى المتاحة بالفعل. وقال إنه يختلف مع ما أعرب عنه الرعاة المشاركون من أن الدراسة المقترحة ستعزز التفاهم بشأن شروط الكشف بالإنزامي. ورأى أن الدراسة المقترحة لن تسهم في العمل الجاري في اللجنة الحكومية الدولية على النحو المتوخى من خلال ولايتها.

199. وقال وفد بيرو إنه مؤيد للمبادرة المقترحة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والرعاة المشاركين الآخرين. وقال إنه ليس لديه شك في أن المبادرة طرحت بنية طيبة وقصد بناء. وقال إنه رغم ذلك فإنه لا يتفق مع بياني وفد اليابان ووفد جمهورية كوريا من ناحية أن الدراسة المقترحة ذات طبيعة أساسية أو أنها جوهرية بالنسبة للنقاش بشأن التفاوض القائم على النصوص. وأضاف أنه ثمة دراسات أخرى متاحة حول الموضوع، بما في ذلك تلك التي عالجت مسألة التجارب العملية في كل من نصف الكرة الشهالي والجنوبي. وقال إنه قلق لأن الدراسة المقترحة عالجت المسائل فقط من منظور مكاتب البراءات. وأضاف أن الدراسة المقترحة لم تتناول مصالح المستفيدين أو المستفيدين المحتملين؛ خاصة أنها لم تأخذ بعين الاعتبار تكاليف عدم وجود نظام كشف إلزامي. ومضى يقول إنه لهذه الأسباب هو مستعد للإسهام في تحسين المواصفات المقترحة. غير أنه أكد أن الوثيقة المقترحة ينبغي ألا تتخذ كشرط مسبق أو عنصر موازي للمفاوضات القائمة على النصوص.

200. وقال وفد البرازيل إنه يريد أن يؤكد على رأيه فيما يخص الوثيقة السابقة WIPO/GRTKF/IC/24/5. وقال إن الدراسة المقترحة ستؤدي إلى مناقشة موازية لا يمكن للوفود أن تنخرط فيها في الدورة الحالية. واقترح مناقشة الدراسة المقترحة في وقت مناسب عند مناقشة الموارد الوراثية مرة أخرى.

201. وأكد وفد الهند أن ولاية الدورة الحالية تختص بالتفاوض حول صك قانوني يوفر حماية فعالة للمعارف التقليدية. وقال إنه لهذا السبب لا يعتبر أن من المناسب مناقشة الدراسة المقترحة في الدورة الحالية التي تركز على شيء آخر. وقال إنه لا يعتقد أن الدراسة المقترحة ستفيد عملية التفاوض. وأكد أن ثمة دراسات عديدة تناولت غالبية مواصفات الدراسة. ومن ثم فإنه لا يؤيد الدراسة المقترحة.

202. وقال الرئيس إن من الواضح غياب الاتفاق حول مناقشة الدراسة المقترحة في الدورة الحالية واقترح أن تحيط اللجنة الحكومية الدولية علما بالاقتراح. واقترح أن يتناقش المؤيدون بشكل غير رسمي مع الوفود الأخرى حولها. وفتح باب إبداء التعليقات حول "توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7).

203. وقدم وفد اليابان التوصية المشتركة وقال إنها تهدف إلى تعميق التفاهم المتبادل بشأن المسائل الجوهرية الراهنة. وأكد مجددا أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 لا تستهدف المساس بالعمل المستمر للدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية بشأن حماية المعارف التقليدية. وأعرب عن أمله أن يسهم اعتماد هذه التوصية في تقليل عدد البراءات الممنوحة عن خطأ والتي لم تستوف شرطي استحقاق البراءة بخصوص الجدة والنشاط الابتكاري. وقال إن هذه التوصية ستحسن إطار البحثُ في حالة التقنية الصناعية السابقة بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن البراءات الممنوحة عن طريق قاعدة بيانات بوابة النافذة الواحدة على النحو المقترح ستتمتع باستحقاق براءة ثابت، مما سيدعم الابتكار ويساعد في تحقيق تقاسم المنافع في هذا الصدد. وأكد الوفد أن إنشاء قواعد بيانات النقرة الواحدة سيقلل من أعباء الفحص بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية. وقال إن قواعد بيانات عديدة للمعارف التقليدية تستخدم في اليابان بجانب الإنترنت للبحث في حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء عملية فحص البراءات. وقال إن مثل هذه الأبحاث في حالة التقنية الصناعية السابقة تتطلب البحث في عدد من قواعد البيانات المختلفة مما يزيد من أعباء الفحص. ومضى يقول إنه إذا أصبحت قواعد بيانات النقرة الواحدة حقيقة واقعة كما هو مقترح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7، سيكون بالإمكان تقليل أعباء العمل فيما يخص عمليات البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء مرحلة الفحص، لأن الفاحصين سيتمكنون من البحث عن المعلومات في كل قاعدة بيانات ببساطة عن طريق النفاذ إلى موقع البوابة وإدخال مدخل بحث. وأردف قائلا إنه بما أن ثمةً قواعد بيانات متعددة بشأن المعارف التقليدية، بما في ذلك قواعد البيانات التجارية، فإن قاعدة بيانات النقرة الواحدة سيكون لها تأثير هائل. وتناول الوفد بعض الشواغل التي أعربت عنها الوفود فيما يخص اقتراح قاعدة البيانات. فرأى أنه من ناحية تكاليف قاعدة البيانات، فإن الدراسة التي أجرتها الأمانة ستبين هذا الأمر. والتفت إلى مسألة المتطفلين وقال إنه يمكن حل هذه المسألة عن طريق منع غير فاحصي مكاتب الملكية الفكرية من النفاذ إلى المعلومات المتاحة في قاعدة البيانات. والتفت إلى مسألة الكشف غير المقصود عن المعلومات عن طريق القرصنة أو الفساد، واقترح عدم إدراج هذا النوع من المعلومات السرية في قاعدة بيانات حالة التقنية الصناعية السابقة في المقام الأول، لأن المعلومات غير المتاحة للعامة لن تكون مصنفة كحالة تقنية صناعية سابقة عند تحديد ما إذا كانت الطلبات تستوفي شرطي استحقاق البراءة الخاصين بالجدة والنشاط الابتكاري. وقال الوفد إن مكاتب البراءات حول العالم تتعامل غالباً مع المعلُّومات السرية الواردة في طلبات البراءات، ومن ثم يمكن الوثوق بإدارة أمن المعلومات في مكاتب البراءات. وأضاف أن اللجنة ستتمكن من إمعان النظر في هذه المسائل إذا وافقت الدول الأعضاء على أن الأمانة ينبغي أن تستكشف فكرة إنشاء قاعدة البيانات هذه واجراء دراسة جدوي. وأشار الوفد إلى أن اقتراح قاعدة البيانات قد أيدته الدول الأعضاء في الدورات السابقة. وقال إنه يرحب بأي اقتراحات أو تعليقات فيما يخص الاقتراح وتطلع إلى استمرار النقاش بشأن الموضوع على نحو بناء.

204. وقال ممثل قبائل تولاليب إن اقتراح قاعدة البيانات ليس متوازنا ويحتاج إلى المزيد من العمل قبل أن يؤيده. وقال إن الاقتراح يتضمن افتراض "الملك العام"؛ ولكن بعض الأسئلة الكبرى فيما يتعلق بهذا المبدأ لا تزال بغير معالجة في الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية. وقال إنه على وجه الخصوص ينبغي معالجة الأسئلة المتعلقة بملكية الشعوب الأصلية وتصريحها بجمع المعلومات. وأكد أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي مالكة المعارف التقليدية وصاحبة حقوقها وينبغي أن تكون

هي التي تعطي هذه التصاريح فيما يتعلق بجمع المعلومات عن معارفها التقليدية. ولفت الانتباه إلى الحماية الدفاعية وقال إنه رغم أنه متفهم للحاجة إلى الحماية الدفاعية، إلا أنها تتسبب في مخاطر على المعارف التقليدية. وقال إن التركيز الشديد على التدابير الدفاعية يسبب مشاكل للشعوب الأصلية. وأخيرا، أثار مسألة الأمن بالنسبة لقواعد البيانات بما يتجاوز مجرد القرصنة مثل التغييرات في القوانين أو السلطة القانونية. وقال إن قواعد البيانات المؤمنة قد تصير متاحة للعامة كنتيجة لتغيير النظام القانوني. وغياب اليقين بهذا الشأن يعد مبعثا كبيرا للقلق.

205. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أن اقتراح قاعدة البيانات قد أيده العديد من الدول الأعضاء في الدورات السابقة. وقال إنه مقتنع بأنه عند تحسين نظام البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على النحو المقترح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 فإنه يمكن تقليل عدد البراءات الممنوحة عن خطأ. وقال إنه يريد أن يطلع الدول الأعضاء الأخرى على تجربته. وقال إن قاعدة بيانات المكتب الكوري للملكية الفكرية تحتوي على أكثر من 86 000 وثيقة معارف تقليدية من الماضي والحاضر. وأضاف أن قاعدة البيانات متاحة عبر الإنترنت من خلال بوابة المعارف التقليدية الكورية، التي يستخدمها فاحصو البراءات الكوريون. ورأى أن الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية كانت ناجحة في كوريا. وأكد على اعتقاده بان قواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ستساعد كثيرا في منع منح البراءات عن خطأ.

206. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تأييده للتوصية المشتركة بصفته من الرعاة المشاركين فيها. وقال إن الاقتراح يعد عاملا أساسيا في عمل اللجنة الحكومية الدولية الذي يهدف إلى توفير صك قانوني دولي (أو صكوك) للحماية الفعالة للمعارف التقليدية. ومضى يقول إن ذلك سيسمح للدول الأعضاء بربط قواعد بياناتها ببوابة الويبو، مما يجعلها متاحة للبحث فيها من قبل مكاتب براءات الدول الأعضاء في الويبو. وعبر الوفد عن استعداده أن يناقش هذه المسائل وغيرها من الشواغل التي أعرب عنها ممثل قبائل تولاليب أو الوفود بشأن هذا الاقتراح من منطلق تحسينه. وأسهب بقوله إن هذا الاقتراح سيساعد في معالجة المسائل الرئيسية التي حددتها الدول الأعضاء في الويبو عن طريق المساعدة في منع منح البراءات عن خطأ.

207. وأقر وفد جنوب أفريقيا بأهمية قواعد البيانات واسهامما في صون المعارف التقليدية. ومن هذا المنطلق، قال إن حكومة جنوب أفريقيا تطلق نظام التسجيل الوطني الخَاص بها في 24 مايو 2013. وقال إن مزايا هذا النظام تتخطى المنظور الضيق للحاية الدفاعية. وقال الوفد إن الهدف من قواعد البيانات ينبغي أن يحدد الطريقة التي ستنشأ بها. ورأى أن حماية المعارف التقليدية ينبغي ألا تقتصر فقط على الحماية الدفاعية ولكن يمكن أن تشمل أيضا الحماية الموجبة. ورأى الوفد أنه بينها يمكن أن تكون قواعد البيانات المقترحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 مصدرا هائلا للمعلومات للمضي قدما بالابتكار والإبداع، إلا أنه يمكن أن يساء استخدامها. وقال إنه يرى أن التوصية المشتركة لم تعالج مسألة إساءة استخدام قواعد البيانات ومن ثم فهي غير متوازنة. وأثار الوفد مسألة طبيعة البيانات الوصفية التي ستخلُّق فيما وراء النظام، لأنها ستتأثر أيضا بالهدف الذي أنشئت من أجله قواعد البيانات. وقال إن خبرته بقواعد البيانات أثبتت أن عملية إنشاء قواعد البيانات معقدة. ومضى يقول إن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 تعوزها الشروط التقنية لقواعد البيانات المتوازنة التي تخدم مصالح كل من المستخدم وصاحب المعرفة. وأكد الوفد أن الحاجة إلى قواعد البيانات تختلف بين الدول الأعضاء. ورأى أن المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية في الهند تعد مختلفة عما هو مطلوب في أفريقيا، حيث إن الكثير من المعارف تعد شفهية، ومنقولة من جيل إلى جيل وعبر الأجيال. وقال إن هذا الموقف تحديدا يتطلب نوعا مختلفا تماما من قواعد البيانات، وأضاف أن المؤيدين قللوا من أهمية العمل مع اللجان لإنشاء قواعد البيانات المبنية على المعلومات الشفهية. وأردف قائلا إنه من منطلق تجربته في إنشاء قاعدة بيانات، فإنه يعي جيدا الصعوبات التقنية لقواعد البيانات والمساءلة الأمنية واحتياجات الشعوب الأصلية وحساسيتها لقواعد البيانات. ورأى أن الاقتراح لم يصغ بشكل شامل من المنظور التقني. ولهذه الأسباب، فهو لن يؤيد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 حتى تكون متوازنة على نحو وافٍ ومراعية لمصالح جميع الدول الأعضاء.

208. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فشكر المؤيدين ورأى أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 تعد وجيهة وينبغي أن تظل مطروحة للنقاش.

209. وأكد وفد كندا على تأييده للاقتراح بصفته من الرعاة المشاركين فيه. ورأى أن الطريقة الواعدة المثلى للمضي قدما هي اعتاد تدابير ملموسة للحاية الدفاعية. وأضاف أن قواعد البيانات تعد أحد هذه التدابير لأنها يمكن أن تساعد كثيرا في منع منح البراءات عن خطأ فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

210. وأشار ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) إلى أن الاقتراح ينبغي أن يتضمن آليات تُخضع مسألة جمع محتوى المعارف التقليدية. وقال إن هدف اللجنة الرئيسي ينبغي أن يظل حاية المعارف التقليدية.

211. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فلفت انتباه اللجنة إلى التعليقات التي أدلى بها فيها يتعلق بالوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/24/4 وWIPO/GRTKF/IC/24/4. وقال إنه رغم أن الموضوع مختلف، ولكن ينتابه نفس القلق بشأن التدابير. والتفت إلى مضمون الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 وقال إنه يقر بأن مسألة قواعد البيانات تعد هامة. وأضاف أنه على الرغم من ذلك، على الدول الأعضاء أن تعتمد معاهدة دولية ملزمة قانونا كإطار للعمل، بحيث توضح حقوق المعارف التقليدية وحمايتها الدفاعية قبل مناقشة كيفية إعداد قواعد البيانات.

212. ورأى وفد شيلي أن هذه الوثيقة تتضمن عناصر مثيرة للاهتمام بشأن استخدام قواعد البيانات في عملية فحص البراءات. وأقر بأهمية الاستعانة بقواعد البيانات لعمل نظام البراءات بشكل سليم. وأشار إلى أن مكتب الملكية الفكرية الخاص به استمر في العمل على هذا الأمر بالتعاون مع المكاتب الوطنية الأخرى. وقال إنه في هذا الصدد يؤيد الرأي القائل إن مكاتب الملكية الفكرية ينبغي أن تحصل على النفاذ لهذه الأنواع من قواعد البيانات. وأضاف أنه مع ذلك فإنه يرى أنه وفقا للظروف الحالية، ينبغي للجنة أن تكرس جمدها ووقتها بالأساس لمناقشة النص الملحق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4.

213. وتحدث وفد البرازيل باسم جدول أعمال التنمية فأكد على رأيه أن الولاية الحالية للجمعية العامة لم تصرح بإدراج الوثائق WIPO/GRTKF/IC/24/5 في الدورة الحالية ومناقشتها.

214. ورأى وفد الهند أن قاعدة البيانات المقترحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 تعد هامة. غيره أنه قال إن الدورة الحالية للجنة تناقش صكا لتوفير الحماية القانونية للمعارف التقليدية. ومن ثم فإن الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7 ليس ملائمًا للدورة الحالية ويمكن أن يشكل إجراء تكميليا وحسب.

215. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد اتفاق حول التوصية المشتركة، ومن ثم اقترح أن تحيط اللجنة الحكومية الدولية علما بها. كما اقترح أن يتناقش مؤيدو الاقتراح بشكل غير رسمي مع الوفود الأخرى حوله، مثل الاقتراحين الآخرين.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

216. أعدت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة بعنوان "حاية المعارف التقليدية: مشروع مواد - بعنوان "حاية المعارف التقليدية: مشروع مواد - الصيغة المراجعة 2". وقررت اللجنة أن يُرفع هذا النص، عند اختتام الدورة في 26 أبريل 2013، إلى الجمعية العامة للويبو التي ستُعقد في سبتمبر

2013، طبقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وبرنامج العمل لعام 2013 كما جاء في الوثيقة WO/GA/41/18.

217. وأحاطت اللجنة على أيضا بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/24/5 .WIPO/GRTKF/IC/24/6 Rev وWIPO/GRTKF/IC/24/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/24/INF/7

البند 6 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

218. [ملحوظة من الأمانة: لم تلق أي بيانات بخصوص هذا البند من جدول الأعمال.]

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

219. [ملحوظة من الأمانة: شكرت الوفود والمراقبون الذين شاركوا بمداخلات تحت هذا البند من جدول الأعمال كل من الرئيس ونائب الرئيس والمسرين والأمانة والمترجمين الفوريين.]

220. وقال ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) إن 25 أبريل 2013 يوافق يوم أنزاك، وهو اليوم الذي تحيي فيه استراليا ذكرى الجنود الاستراليين الذين فقدوا أرواحمم في الحرب. وتلا قصة المدفعي بيرسي، سجين الحرب المنتمي للشعوب الأصلية، وتأثير نبذ الشعوب الأصلية في استراليا في هذا الوقت عليه ودور هذا النبذ في اختفائه في نهاية الأمر. وأشار الوفد إلى أن الشعوب الأصلية ستشارك بمعارفها التقليدية، ولكنه ناشد الدول الأعضاء الاتتركها معدمة، مثل المدفعي بيرسي عند عودته إلى استراليا، فور الحصول على معارفها والانتفاع بخيراتها.

221. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء فقال إنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز من ناحية استكشاف المهارسات الوطنية وتوضيح الفوارق في المواقف، إلا أنه لا يزال يتعين إتمام المزيد من العمل. وقال إن الدول الأعضاء تداولت بشأن النص، ولا سيما المواد 1 و2 و 3 و 6، وقال إنه رغم توضيح المواقف وتقديم الاقتراحات، إلا أنه لا تزال الحاجة تدعو إلى مزيد من التوضيحات. وقال إنه لاحظ توجما نحو تعميق فهم الوفود لمواقف بعضها البعض. وقال الوفد إن بعض أهداف السياسة والمبادئ التوجيهية العامة ومواد المعارف التقليدية لا تزال متناقضة، ومن ثم لا يمكن وصف أهمية النقاش خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وقال إن هذا النقاش سيمكن الوفود من النظر فيما إذا كان مشروع نص المعارف التقليدية من الممكن أن يتطور ليصير صكا متوازنا (أو صكوك) يوفر اليقين والمرونة في مجال المعارف التقليدية وكيف يمكن إتمام ذلك. وأخيرا أشار الوفد إلى أنه رغم احتواء النص الحالي على العديد من الأقواس، إلا أنه سيتحسن إذا أدخلت عليه الإيضاحات بشكل كبير وسيكون في انهاية صكا مرضيا.

222. وقال ممثل حركة "توباج أمارو" الهندية إنه دافع بحماس عن المعارف التقليدية لأنه يتحدث باسم المعارف السرية التي نقلها أجداده له. وأخبر الجلسة العامة أنه سينقل إلى الأمانة نسخة بديلة من النص الذي ذكر أنه يمكن أن يمثل اقتراحا للتفكير وللتاريخ. وقال إنه سيمكن الأجيال المقبلة من تذكر الجهد الشاق المبذول في المناقشات الحالية. وطلب الاحتفاظ بهذا الاقتراح في المحفوظات وترجمته. [ملحوظة من الأمانة: كما ذُكر آنفًا، سيعرض هذا الاقتراح في صفحة المراقبين على موقع الويبو الخاص بالمعارف التقليدية.].

223. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فرحب بنهج التفاوض الذي اعتمدته اللجنة وأشار إلى أن المناقشات الجارية في مجموعة الخبراء أسهمت بشكل كبير في تحسين فهم الشواغل الكامنة وراء مواقف مختلف الدول الأعضاء. وأعرب عن سروره بالتقدم المحرز خلال الدورة ولكنه يرى أن مشروع المواد يمكن تحسينه وتبسيطه مزيدا. وقال إنه تابع باهتمام المناقشات حول المواد 1 و2 و3 و6 في المراجعة 2 تحت البند 5 من جدول الأعمال، ولا سيما المسائل المتعلقة بالملك العام، وتطلع إلى استمرار المناقشات. ورأى أنه للوصول إلى حل مرضي لجميع الأطراف، ينبغي تحقيق توازن سليم بين فعالية الحماية ومرونة الصكوك محل التفاوض. وأعرب عن استعداده للمشاركة والتعاون مع الدول الأعضاء بشأن المسائل العالقة الهامة خلال الدورة الخامسة والعشرين القادمة للجنة الحكومية الدولية.

224. وقال ممثل منظمة أدجمور (ADJMOR) إن جماعة القوقاز الأصلية تعلق آمالا عريضة على الصك القانوني الخاضع للتفاوض وأعرب عن أمله أن يكرس حماية المعارف التقليدية ويحفظ الحقوق المناظرة للشعوب الأصلية. وقال إنه نظرا لأهمية المعارف التقليدية البالغة لدى الشعوب الأصلية، ينبغي أن يصر الصك الدولي على احترام حقوق الشعوب الأصلية وجميع الأطراف المعنية. وأكد على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات التي تهمها. وقال إن الشعوب الأصلية تتعلق بالأساس باحترام الشعوب الأصلية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بها على النحو الذي تنص عليه الصكوك الدولية التي وقعت عليها الدول الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية.

225. وأعرب وفد إندونيسيا عن امتنانه للرئيس ونائب الرئيس والميسرين وجميع أعضاء المكتب على جمدهم الشاق.

226. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية فسلط الضوء على مسألة المعارف التقليدية بوصفها مسألة هامة بشكل خاص بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية. وقال إن هذه البلدان قد تابعت على مدار 12 سنة التقدم المحرز في هذه المسألة وتأمل أن يكون التقدم المحرز حاليا يمثل المرحلة النهائية من الماراثون. وقال إنه بغض النظر عن الأقواس والخيارات والبدائل الموجودة في النص، فإنه يأمل أن تعالج الوفود معا المسائل الجوهرية التي تعد بالغة الأهمية للبشرية أجمع. وقال إن الوفود بشكل عام تمتلك المعارف، سواء التقليدية أو الحديثة، لكي تبقى الصخرة فوق الجبل كما فعل سيزيف وتكمل ولاية اللجنة.

227. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فأعرب عن تأييده لعقد اجتماعات غير رسمية لمجموعات الخبراء، وقال إن هذه الطريقة أثبتت فعاليتها الكبيرة في أعمال الصياغة. وقال إنه ينبغي تكريس المزيد من الوقت في المستقبل لمناقشة الأهداف والمبادئ التي ستساعد في إحراز المزيد من التقدم بشأن النس. وأشار إلى استمرار تباين الآراء والمنهجيات السياسية بشكل كبير بشأن المسائل الجوهرية مثل الملك العام. وأكد على رأيه القائل إن المسألة المعقدة المتعلقة بحاية المعارف التقليدية ينبغي أن تُعالج من خلال صك منفصل غير ملزم يتسم بالوضوح والمرونة، على خلاف الصكوك المتعلقة بحاية الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتطلع إلى إجراء مناقشات مفيدة في نهاية الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية للنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات بشأن صكوك اللجنة الحكومية الدولية الثلاثة. والتفت إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية والقرار بشأن ما إذا كان سيعقد مؤتمر دبلوماسي أو لا، وقال إن من الأهمية بمكان عدم محاولة تسريع وتيرة العمل قبل معالجة المسائل. وأعرب عن التزامه بالعمل البناء في إطار اللجنة الحكومية الدولية.

228. وتحدث وفد الهند باسم المجموعة الآسيوية فأكد للوفود على مشاركته البناءة خلال الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية للتوصل إلى نص يمكن تقديمه للجمعية العامة في 2013 ليمكنها من اتخاذ قرار بشأن عقد المؤتمر الدبلوماسي في 2014.

229. وشكر الرئيس جميع المشاركين في الدورة، بما في ذلك الأمانة والمترجمين الفوريين، ثم أعلن عن اختتام الدورة.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

230. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و 3 و4 و5 و7 من جدول الأعمال في 26 أبريل . 2013. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي

يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلي بها أمام اللجنة، وتعميمه قبل 4 يونيو 2013. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كها هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على أعضاء اللجنة لاحقا لاعتهادها في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/ LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États) (in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFGHANISTAN

Sayed Makhdoom RAHEEN, Minister, Cultural and Information, Permanent Mission, Geneva Nooruddin HASHEMI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah Ngalata SELETI, Chief Director, National Indigenous Knowledge Systems Office, Department of Science and Technology, Pretoria, yonah.seleti@dst.gov.za
Mandixole MATROOS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALBANIE/ALBANIA

Aferdita ROKAJ (Mrs.), Head, Industrial Property Office, General Directorate of Patents and Trademarks, Tirana, dita-ro@hotmail.com

Leonard KASTRATI, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Zahia BENCHEIKH EL HOCINE (Mme), directrice du développement et de la promotion des arts, Direction du développement et de la promotion des arts, Ministère de la culture, Alger, sami.bencheikh@hotmail.com

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attaché, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Bettina BERNER (Mrs.), Desk Officer, Division for Patent Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

ANGOLA

Helder EPALANGA, Director, Ministry of Culture, Geneva

Alberto GUIMARAES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Lopes Francisco MANUEL, Director, National Institute for Traditional Knowledge, Ministry of Science and Technology, Luanda

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed MAHZARI, Head, Chemistry Department, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Matías Leonardo NINKOV, Secretario de Embajada, Dirección de Asuntos Económicos Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, Strategic Programs, IP Australia, Canberra

Steven BAILIE, Assistant Director, International Policy and Cooperation, Intellectual Property Australia, Canberra

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Hildegard SPONER (Ms.), Technical Department 2A – Mechanical Engineering, Austrian Patent Office, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Nadira BADALBAYLI (Mrs.), Deputy Head of Department, Copyright Agency, Baku

BARBADE/BARBADOS

Hughland ALLMAN, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva, apytalev@gmail.com

BELGIQUE/BELGIUM

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, attaché, Mission permanente, Genève, chdedewanou@yahoo.fr

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Laurent GABERELL, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Luis Fernando ROSALES LOZADA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

BOTSWANA

Daphne Nomsa MLOTSHWA (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva, <u>deelets@gmail.com</u>

BRÉSIL/BRAZIL

Carlos Roberto DE CARVALHO FONSECA, Deputy Head, Office for International Affairs, Ministry of the Environment of Brazil, Brasilia, carlos.fonseca@mma.gov.br

Cristina TIMPONI CAMBIAGHI (Ms.), Advisor for International Affairs, National Foundation for the Indigenous Peoples, Ministry of Justice, Brasilia, cristina.cambiaghi@funai.gov.br

Ana Gita OLIVEIRA (Mrs.), Acting Director, Cultural Heritage National Institute, *Instituto do Patrimônio Histórico e Artístico National (IPHAN)*, Ministry of Culture, Brasilia, ana.gita@iphan.gov.br

Rodrigo MENDES ARAUJO, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Pudarno BINCHIN, Curator of Ethnography, Brunei Museums Department, Ministry of Culture, Youth and Sports, Bandar Seri Begawan, pudarnobinchin@brunet.bn

BULGARIE/BULGARIA

Boryana ARGIROVA (Mrs.), Third Secretary, United Nations and Cooperation for Development Directorate, Ministry of Foreign Affairs, Sofia

Aleksey ANDREEV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BURUNDI

Espérance UWIMANA (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA

Rady OP, Deputy Director, Department of Intellectual Property Rights, Ministry of Commerce, Phnom Penh

CAMEROUN/CAMEROON

Emmanuel TENTCHOU, chef de la Cellule des études et de la réglementation, Division des affaires juridiques, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé, tentchoue@yahoo.com

Rachel-Claire OKANI ABENGUE (Mme), enseignante, Faculté de sciences juridiques et politiques, Université de Yaoundé II, Ministère de l'enseignement supérieur, Yaoundé

Félix MENDOUGA, cadre, Division des Nations Unies et de la coopération décentralisée, Ministère des relations extérieures, Yaoundé

CANADA

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Ministry of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa, nicolas.lesieur@international.gc.ca

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Strategy and Planning Directorate, Industry Canada, Ottawa, Ontario, shelley.rowe@ic.gc.ca

Martin SIMARD, Senior Policy and Research Analyst, Canadian Heritage - International Negotiations, Gatineau, Quebec

Sophie GALARNEAU (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva, sophie.galarneau@international.gc.ca

CHILI/CHILE

Martín CORREA, Consejero, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Andrés GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

WANG Yanhong (Mrs.), Director, Law and Treaty Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHONG Yan, Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, <u>zhongyan@sipo.gov.cn</u>

SHEN Yajie (Ms.), Official, National Copyright Administration, Beijing

WANG Yi (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Alicia ARANGO OLMOS (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Eduardo MUÑOZ GÓMEZ, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Andrea BONNET LÓPEZ (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

Margarita JARAMILLO (Sra.), Abogada Contratista, Dirección de Inversión Extranjera y Servicios, Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá D.C.

Adelaida CANO SCHUTZ (Sra.), Asesora, Viceministerio para la Participación e Igualdad de Derechos, Ministerio del Interior, Bogotá D.C., <u>adelaida.cano@mininterior.gov.co</u>

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra, juan.saretzki@misioncolombia.ch

CONGO

Célestin TCHIBINDA, secrétaire, Mission permanente, Genève, celestintchibinda@yahoo.fr

COSTA RICA

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Signe Louise HANSEN (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup, slh@dkpto.dk

ÉGYPTE/EGYPT

Wafaa BASSIM (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva Hassan BADRAWY, Judge, Court of Cassation, Cairo

Ahmed ALY MORSI, Director, Egyptian Folk Traditions Archives Department, Ministry of Culture, Cairo

Mokhtar WARIDA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Diana Violeta HASBUN VILLACORTA (Sra.), Directora del Registro de la Propiedad Intelectual, Centro Nacional de Registros, San Salvador

Martha Evelyn MENJIVAR (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos SÁNCHEZ TROYA. Primer Secretario. Misión Permanente. Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Miryam BENZO (Srta.), Técnico Superior, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Relaciones Internacionales, Madrid

Eduardo SABROSO LORENTE, Consejero Técnico, Departamento de coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Madrid

Xavier BELLMONT, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Washington D.C.

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Mrs.), Attorney-Advisor, Office of Policy and External Affairs, Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Karin L. FERRITER (Ms.), Attaché, Intellectual Property Department, Permanent Mission, Geneva, karin_ferriter@ustr.eop.gov

J. Todd REVES, Attaché, Economic and Science Affairs Section, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Gebremariam BERHANU ADELLO, Director General, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Natalia BUZOVA (Ms.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa SIMONOVA (Mrs.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Senior Legal Adviser, Helsinki, anna.vuopala@minedu.fi

FRANCE

Daphne DE BECO (Mme), chargée de mission, Service des affaires internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

Olivier MARTIN, conseiller affaires économiques et développement, Département du pôle économique, Mission permanente, Genève

GHANA

Grace ISSAHAQUE (Mrs.), Principal State Attorney, Industrial Property, Ministry of Justice, Registrar General's Department, Accra, graceissahaque@hotmail.com

Jude K. OSEI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Ioannis KATSARAS, Counselor for Economic and Commercial Affairs, Directorate for International Economic Organizations, Foreign Affairs, Athens, ykatsaras@hotmail.com

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

GUINÉE/GUINEA

Abass BANGOURA, directeur général adjoint, Bureau guinéen du droit d'auteur (BGDA), Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports, Conakry

Aminata KOUROUMA-MIKALA, (Mme), conseillère, chargée des affaires économiques et commerciales. Mission permanente, Genève

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVACS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

INDE/INDIA

Chandni RAINA (Mrs.), Director, Department of Industrial Policy and Promotions, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

N. S. GOPALAKRISHNAN, Professor, Human Resources Department, Chair on Intellectual Property, Department of Industrial Policy and Promotion (DIPP), Kerala

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Abdulkadir JAILANI, Director, Directorate of Economic, Social and Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Abraham F.I. LEBELAUW, Officer, Law and Treaty, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Alireza KAZEMI ABADI, Deputy Minister, International Affairs, Ministry of Justice, Tehran Nabi AZAMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Gerard CORR, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva Joan RYAN (Ms.), Irish Patents expert, Intellectual Property, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Dublin, joan.ryan@djei.ie

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva, cathal.lynch@dfa.ie

JAMAÏQUE/JAMAICA

Wayne McCOOK, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva Sheldon BARNES, Foreign Service Officer, Foreign Trade Department, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade, Kingston, sheldon.barnes47@gmail.com

JAPON/JAPAN

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Satoshi FUKUDA, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office, Tokyo

8

Kazuhide FUJITA, Deputy Director, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Tomonari OGIWARA, Unit Chief, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Chiyoda-ku, Tokyo, ogiwara@bunka.go.jp

Kenji SAITO, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

JORDANIE/JORDAN

Majd MA'AITA (Ms.), Director, Document and Documentations Department, National Library, Amman

KENYA

Catherine Bunyassi KAHURIA (Ms.), Senior Counsel, Kenya Copyright Board, Nairobi, cbunyassik@yahoo.com

KOWEÏT/KUWAIT

Tareq ALBAKER, Librarian, Copyright Department, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait, lebro1899@hotmail.com

LIBAN/LEBANON

Fayssal TALEB, General Director of Culture, Ministry of Culture, Beirut

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Shaharuddin ONN, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Kamal BIN KORMIN, Director, Patent Examination Section Applied Science, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kajang, kamal@myipo.gov.my

Nurhana IKMAL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, nurhana@kln.gov.my

<u>MALI</u>

Cheick OUMAR COULIBALY, deuxième conseiller, Mission permanente, Genève, cheickoumar7@gmail.com

MAROC/MOROCCO

Salah Eddine TAOUIS, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Alejandro GONZÁLEZ CRAVIOTO, Director de Asuntos Internacionales, Área de Asuntos Internacionales, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F.

Oswaldo MÁRQUEZ URIBE, Director de Fomento y Desarrollo de las Culturas Indígenas y Turismo Alternativo en Zonas Indígenas, Coordinación General de Fomento al Desarrollo Indígena, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F.

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora de Examen de Fondo, Dirección de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F., ehpriego@impi.gob.mx

Mónica Edith MARTÍNEZ LEAL (Srta.), Subdirectora de Cooperación Económica y Técnica, Área de Asuntos Internacionales, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F.

Juan Carlos MORALES VARGAS, Especialista en Propiedad Industrial, Dirección de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F., <u>imorales@impi.gob.mx</u>

Lucyla NEYRA GONZÁLEZ (Sra.), Especialista en Recursos Biológicos y Genéticos, Coordinación General de Corredores y Recursos Biológicos, Comisión Nacional para el Conocimiento y Uso de la Biodiversidad (CONABIO), México D.F., lucila.neyra@conabio.gob.mx

Amelia Reyna MONTEROS GUIJÓN (Srta.), Consejera Indígena del Consejo Consultivo, Consejo Consultivo de la Comisión Nacional para el Desarrollo, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F.

José Ramón LÓPEZ DE LEÓN, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

MYANMAR

Lynn Marlar LWIN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, myan.development@myanmargeneva.org

Ei MON MYO (Ms.), Assitant Director, Intellectual Property Section, Ministry of Science and Technology, Myingyan, eimonmyo@gmail.com

NAMIBIE/NAMIBIA

Monica HAMUNGHETE (Ms.), Principal Economist, Traditional Knowledge and Innovation Support, Intellectual Property Directorate, Trade and Industry, Windhoek, hamunghete@mti.gov.na

NICARAGUA

Jennifer Patricia SANDOVAL MEJÍA (Sra.), Asistente Jurídica, Dirección General del Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Fomento Industria y Comercio (MIFIC), Managua

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université de Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Augustus BABAJIDE AJIBOLA, Deputy Director, Department of Culture, Ministry of Tourism, Culture and National Orientation, Abuja, <u>ajibloecr@yahoo.com</u>

Ruth OKEDIJI (Mrs.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis

NORVÈGE/NORWAY

Magnus Hauge GREAKER, Acting Deputy Director General, Legislation Department, Norwegian Ministry of Justice and Public Security, Oslo

Jon Petter GINTAL, Senior Adviser, Samediggi/Sami Parliament, Tromsø

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Dominic KEBBELL, Acting Principal Policy Adviser, Commercial and Consumer Environment, Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

OMAN

Fatima AL GHAZALI (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Khamis AL-SHAMAKHI, Director, Cultural Relations Department, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

OUGANDA/UGANDA

Eunice KIGENYI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Consejera Legal, Misión permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PAKISTAN

Ahsan NABEEL, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PARAGUAY

Euclides VAESKEN LUGO, Director de Actos Jurídicos y Renovación de Marcas, Departamento de Propiedad Industrial, Ministerio de Industria y Comercio, Asunción

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, Intellectual Property section, Ministry of Economic Affairs, The Hague

PÉROU/PERU

Elmer SCHIALER, Director de Negociaciones Económicas Internacionales de la Cancillería, Dirección de Negociaciones Económicas Internacionales de la Dirección General de Asuntos Económicos, Ministerio de Relaciones Exteriores, Lima

Luz CABALLERO (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra, Icaballero@onuperu.org

Silvia SOLÍS IPARRAGUIRRE (Sra.), Secretaria Técnica, Comisión de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

Luis MAYAUTE, Consejero, Misión Permanente, Ginebra, Imayaute@onuperu.org

PHILIPPINES

Rosa FERNANDEZ (Mrs.), Intellectual Property Rights Specialist IV, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Tausig City, rosa.fernandez@ipophil.gov.ph

POLOGNE/POLAND

Agnieszva HARDEJ-JANUSZEK (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva Jerzy BAURSKI. Minister Counselor. Permanent Mission. Geneva

Ewa LISOWSKA (Ms.), Senior Policy Advisor, International Cooperation Unit, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, elisowska@uprp.pl

Malgorzata POLOMSKA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva, malgorzata.polomska@msz.gov.pl

PORTUGAL

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Ibrahim AL-SAYED, Cultural Heritage Expert, Ministry of Culture, Arts and Heritage, Doha

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SONG Kijoong, Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, kjsong11@kipo.go.kr

JEONG Myeongched, Researcher, National Academy of Agricultural Science, Ministry of Agricultural, Forestry and Food, Rural Development Administration, Suwon, <a href="mailto:image:

PARK Duk Byeong, Researcher, National Academy of Agricultural Science, Ministry of Agricultural, Forestry and Food, Rural Development Administration, Suwon, parkdb@korea.kr

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Olga BELEI (Mrs.), Head, Control and Legislation Respect Division, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Tonghwan, Adviser, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva, jan_walter@mzv.cz

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

H.O. MGONJA, Assistant Registrar, Intellectual Property Division, Ministry of Industry, Trade and Marketing, Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Gabor VARGA, Director General, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Constanta MORARU (Ms.), Head, Division for Legal Affairs and International Cooperation, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, <u>moraru.cornelia@osim.ro</u>

Oana MARGINEAUNU (Ms.), Legal Adviser, Cabinet of the Director General, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Karen Elizabeth PIERCE (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Beverly PERRY (Ms.), Policy Advisor, International Policy Department, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Jonathan JOO-THOMPSON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Nicola NOBLE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Selby WEEKS, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Grega KUMER, Senior Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève Carlo Maria MARENGHI, attaché, Mission permanente, Genève

SOUDAN/SUDAN

Safa MOHAMMED SEKAINY (Mrs.), Legal Advisor, Intellectual Property Office, Ministry of Justice, Khartoum, sekainy_99@yahoo.com

SRI LANKA

Salinda DISSANAYAKE, Minister, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo, drnewton.mim.sl@gmail.com

Newton Ariyaratne PEIRIS, Advisor, Intellectual Property Division, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo, drnewton.mim.sl@gmail.com

Thushara Sandaruwan LIYANNALAGE, Media Secretary, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo, <a href="mailto:dream-numentale-nu

Natasha GOONERATNE (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Johan AXHAMN, Legal Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

Per LINNÉR, Attaché, Permanent Mission, Geneva

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique senior, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Laura KUEPFER (Mme), déléguée, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Christian MITSCHELICH, délégué, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Thani THONGPHAKDI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Krittatach CHOTICHANADECHA, Acting Bureau Director, Protection of Thai Traditional Medical Knowledge, Department for Development of Thai Traditional and Alternative Medicine, Ministry of Public Health, Nonthaburi, krittatach@dtam.moph.go.gh

Thanavon PAMARANON (Ms.), Second Secretary, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

Tanit CHANGTHAVORN, Assistant Executive Director, Biodiversity-Based Economy Development Office, Ministry of Natural Resources and Environment, Bangkok, tanit@bedo.or.th

Ruengrong BOONYARATTAPHUN (Ms.), Department of Intellectual Property, Nonthaburi, ruengrongb@gmail.com

Sirisak TIYAPAN, Director General, Intellectual Property and International Trade Litigation Department, Office of the Attorney General, Bangkok, tiyapansirisak@hotmail.com

Supawan PETSRI (Ms.), Plan and Policy Analyst, Professional Level, Agricultural Technology and Sustainable Agriculture Policy Division, Office of the Permanent Secretary for Ministry of Agriculture and Cooperatives, Bangkok, spetsri@yahoo.com

Julmanee PITHUNCHARURNLAP (Mrs.), Senior Agricultural Researcher, Bureau of Rice Production Extension, Rice Department, Ministry of Agriculture and Cooperatives, Bangkok, julmanee@yahoo.com

Prasert MALAI, Director, Agricultural Technology and Sustainable Agriculture Policy Division, Office of the Permanent Secretary for Ministry of Agriculture and Cooperatives, Bangkok, ats@opsmoac.go.th

Benjaras MARPRANEET (Ms.), Cultural Officer, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok, benni79@gmail.com

Chuthaporn NGOKKUEN (Ms.), Second Secretary, Department of International Economics Affairs, Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of Thailand, Bangkok

Srisakul PAYONGSRI (Ms.), Third Secretary, Department of Treaties and Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of Thailand, Bangkok

Savitri SUWANSATHIT (Mrs.), Advisor, Ministry of Culture, Bangkok, sa_vitri2000@yahoo.com

Pranisa TEOPIPITHPORN (Ms.), Senior Cultural Officer, Foreign Relations Office, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok

Darunee THAMAPODOL (Ms.), Director, International Relations Bureau, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok, <u>daruntha@gmail.com</u>

Natapanu NOPAKUN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Kanita SAPPHAISAL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TOGO

Traore Aziz IDRISSOU, directeur général, Bureau togolais du droit d'auteur, Lomé

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Regan Mark ASGARALI, Legal Officer II, Intellectual Property Office, Ministry of Legal Affairs, Port of Spain

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, sobioni@ttperm-mission.ch

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Ata ANNANIYAZOV, Deputy Head, State Service on Intellectual Property under Ministry of Economy and Development of Turkmenistan, Ashgabat, tmpatent@online.tm

TURQUIE/TURKEY

Burçak SALAM (Ms.), Assistant Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Kemal Demir ERALP, Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara, kderalp@gmail.com

Esin DILBIRLIGI (Mrs.), Agriculture Engineer, General Directorate of Agricultural Research and Policies, Ministry of Food Agriculture and Livestock, Ankara

UKRAINE

Valentyna TROTSKA (Mrs.), Chief Expert, Copyright and Related Rights Division, State Intellectual Property Service of Ukraine, Kyiv, <u>v.trotska@sips.gov.ua</u>

VIET NAM

HOANG Van Tan, Deputy Director General of National Office of Intellectual Property of Vietnam (NOIP), Ministry of Science and Technology of Vietnam, Hanoi, hoangvantan@noip.gov.vn
DO Duc Thinh, Official, National Office of Intellectual Property of Viet Nam (NOIP), Hanoi, doducthinh@noip.gov.vn

YÉMEN/YEMEN

Abdu ALHUDHAIFI, Delegate, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Lloyd THOLE, Assistant Registrar, Patent and Companies Registration Agency (PACRA), Lusaka

Muyambango NKWEMU, Senior Economist, Ministry of Commerce, Trade and Industry, Lusaka

ZIMBABWE

Rhoda NGARANDE (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva, zimbabwemission@bluewin.ch

II. <u>DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION</u>

UNION EUROPÉENNE/EUROPEAN UNION

Delphine LIDA (Ms.), First Counsellor, Intellectual Property Division, European External Action Service, Geneva

Michael PRIOR, Policy Officer, European Commission, Brussels

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Manager, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva, <u>munoz@southcentre.org</u>

Nirmalya SYAM, Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva, syam@southcentre.org

Alexandra BHATTACHARYA (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva, bhattacharya@southcentre.org

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Majed Ibrahim ALRUFAYYIG, Head, Pharmaceutics and Biotechnology Section, Substantive Examination Department, GCC Patent Office, Riyadh, mrufayyig@gccsg.org

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Olga KVASENKOVA (Mrs.), Deputy Director, Chemistry and Medicine Division, Examination Department, Moscow

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Enrico LUZZATTO, Director, Directorate Patent Law, Munich, eluzzatto@epo.org

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Emmanuel SACKEY, Chief Examiner, Search and Examination Section, Harare

<u>UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS VÉGÉTALES</u> (<u>UPOV</u>)/INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS (<u>UPOV</u>)

Fuminori AIHARA, Counsellor, Geneva, fuminori.aihara@upov.int

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Minister Counselor, Permanent Delegation, Geneva

UNITED NATIONS UNIVERSITY (UNU)

Paul OLDHAM, Researcher, Institute of Advanced Studies, Yokohama

IV. <u>ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/</u>INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ADJMOR

Hamady AG MOHAMED ABBA (Member, Essakane)

African Indigenous Women Organization (AIWO)

Hajara HAMAN (Ms.) (Member, Geneva)

Agence pour la protection des programmes (APP)

Didier ADDA (conseillé, Paris)

Assembly of First Nations

Stuart WUTTKE (General Counsel, Ottawa)

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Teodora GOLOMOZ (Mrs.) (delegate, Stockholm); Martina ISOLA (Mrs.) (delegate, Lerici); Amanda KRON (Ms.) (Delegate, Uppsala); Eliana ROCCHI (Ms.) (Delegate, Torreglia); Yuan ZHANG (Ms.) (Delegation, Lausanne)

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Maria Carmen DE SOUZA BRITO (Mrs.) (Member of Q166 - IP and GRTKF, Zurich)

<u>Asociación Kunas unidos por Napguana/Association of Kunas United for Mother Earth (KUNA)</u> Nelson DE LEÓN KANTULE (Vocal-Directivo, Panamá)

Centrale sanitaire suisse romande (CSSR)

Anne GUT (Mme) (délégué, Genève, <u>anne.gut@gmail.com</u>); Bruno VITALE (délégué, Genève, vitalebru1929@vahoo.co.uk)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Ahmed ABDEL LATIF (Senior Program Manager, Geneva, aabdellatif@ictsd.ch); Daniella ALLAM (Mrs.) (Junior Program Officer, Geneva, dallam@ictsd.ch); Georges BAUER, (Program Officer, Bern); Marco VALENZA, (Program Assistant, Innovation, Technology and IP, Chatelaine, ipprogramme@ictsd.ch)

Chamber of Commerce of the United States of America (CCUSA)

Aaron SMETHURST (Ms.) (Director, International Intellectual Property Promotion, Washington, D.C.); Ana CARNEIRO (Mrs.) (Panelist, Indianopolis); Krishna SARMA (Ms.) (Managing Partner, New Delhi)

Civil Society Coalition (CSC)

Susan ISIKO STRBA (Mrs.) (Fellow, Geneva)

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Tomás Jesús ALARCÓN EYZAGUIRRE (Presidente, Tacna, <u>capaj_internacional@yahoo.com</u>); Rosario LUQUE GIL (Sra.) (Especialista, Tacna, <u>rosario.gilluguegonzalez@unifr.ch</u>)

Consejo Indio de Sud América (CISA)/Indian Council of South America (CISA)

Tomás CONDORI (Representante, Bolivia); Ronald BARNES (Representante, Ginebra, anguil2002@yahoo.com); Richard GAMARRA (Miembro, Ginebra)

Coordination des organisations non gouvernementales africaines des droits de l'homme (CONGAF)

Djély Karifa SAMOURA (président, Genève)

CropLife International

Tatjana SACHSE (Ms.) (Legal Adviser, Geneva)

<u>Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)</u>

Axel BRAUN (Head International Developments, Basel); Chiara GHERARDI (Ms.) (Policy Analyst, Geneva)

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)

Jim WALKER (Research Officer, Brisbane, jim.walker@csiro.au)

<u>Foundation for Research and Support of Indigenous Peoples of Crimea</u> Gulnara ABBASOVA (Ms.) (Consultant, Simferopol)

Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore (GRTKF Int.)

Beatriz SCHULTHESS (Mrs.) (Associate, Geneva, grtkf.int@gmail.com)

Graduate Institute for Development Studies (GREG)

Diego SILVA (assistant de recherche, Genève, diego.silva@graduateinstitute.ch)

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mrs.) (Economist, President, Geneva, <u>madeleine@health-environment-program.org</u>); Pierre SCHERB (Counsellor, Geneva, <u>pierre@health-environment-program.org</u>)

Incomindios Switzerland

Victoria GRONWALD (Ms.) (Intern, Gempen); Nora MEIER (Ms.) (Intern, Zürich); Helena NYBERG (Ms.) (Swiss Fund Responsible, Zürich, textart@windowslive.com); Brigitte VONÄSCH (Ms.) (Temporary representative, Zürich, biv@sunrise.ch)

Indian Movement "Tupaj Amaru"

Lázaro PARY ANAGUA (General Coordinator, La Paz)

<u>Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (doCip)</u>
David MATTHEY-DORET (directeur, Genève); Pierrette BIRRAUX (Mme) (conseillère

scientifique Genève); Rosalba PORCEDDU (Mme) (coordinatrice, Genève); Patricia JIMENEZ (Mme) (coordinatrice, Genève); Silvia NOYA (Mme) (interprète, Genève); Camille FOETSICH (Mme) (traductrice, Genève); Isabelle GUINEBAULT (Mme) (interprète, Genève); Fabrice PERRIN (assistant, Genève); Claudinei NUNES (Mme) (Interprète, Genève); Nathalie STITZEL (Mme) (Interprète, Genève); Katherine ZUBLIN (Mme) (Interprète, Genève); Nathalie GERBER MCCRAE (Mme) (assistante, Genève); Christian DAVIS LANTSUTA (Volontaire, Genève)

Instituto Indígena Brasileiro para Propriedade Intelectual (INBRAPI)

Lucia Fernanda INACIO BELFORT (Ms.) (Executive Director, Chapecó)

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Representative, Rolle)

Kanuri Development Association

Babagana ABUBAKAR (vice president, research and administration, Kanuri Development Association, Maiduguri, babaganabubakar2002@yahoo.com)

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Representative, Geneva, thiru@keionline.org); Asma REHAN (Ms.) (intern, Geneva)

Massai Experience

Zohra AIT-KACI-ALI (Mme) (présidente, Geneva, <u>sara.ciara@laposte.net</u>)

Pacific Island Forum Secretariat (PIFS)

Robyn EKSTROM (Ms.) (Trade Promotion Adviser, Geneva, robyn.ekstrom@pifs-geneva.ch)

Pacific Island Museums Association (PIMA)

Tarisi VUNIDILO (Mrs.) (Secretary-General, Auckland, tarisi.vunidilo@gmail.com)

Research Group on Cultural Property (RGCP)

Stefan GROTH (Member, Göttingen, sgroth@gwdg.de)

Societé internationale d'éthnologie et de folklore (SIEF)/International Society for Ethnology and Folklore (SIEF)

Áki G. KARLSSON MA (Member, Reykjavík)

<u>Tebtebba Foundation – Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and</u> Education

Jennifer TAULI CORPUZ (Ms.) (Legal Officer, Quezon City)

The London School of Economics and Political Science, Department of Law (LSE) Cathay SMITH (Ms.) (Student, London, c.y.smith@lse.ac.uk)

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow

Diego GRADIS (président exécutif, Rolle, <u>tradi@fgc.ch</u>); Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme) (secrétaire générale, Rolle, <u>tradi@fgc.ch</u>); Claire LAURANT (Mme) (déléguée, Rolle)

<u>Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)</u>
Jens BAMMEL (Secretary General, Geneva, <u>secretariat@internationalpublishers.org</u>)

V. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/ INDIGENOUS PANEL

Robert Les MALEZER, Co-Chair, National Congress of Australia's First Peoples, Sydney, Australia

Lucy MULENKEI (Ms.), Executive Director, Indigenous Information Network (IIN), Nairobi, Kenya

Preston Dana HARDISON, Policy Analyst, Natural Resources Treaty Rights, Tulalip Tribes of Washington, Washington D.C., United States of America

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Wayne McCOOK (Jamaïque/Jamaica)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Bebeb DJUNDJUNAN (Indonésie/Indonesia)

Alexandra GRAZIOLI (Mme/Mrs.) (Suisse/Switzerland)

Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Johannes Christian WICHARD, vice-directeur général/Deputy Director General

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSSON (Mme/Mrs.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), juriste adjointe, Division des savoirs traditionnels/Assistant Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Oluwatobiloba MOODY, juriste adjoint, Division des savoirs traditionnels/Assistant Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Q'apaj CONDE CHOQUE, boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Irina Pak (Mlle/Ms.) interne, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]